

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

1985



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

ن: الحقوق والعلوم السياسية

كلية: الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

تخصص: قانون

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات
مي تخصص : قانون الأسرة

الجرائم الواقعة على الطفل في التشريع الجزائري والتشريعات الدولية المقارنة

إعداد الطالبتين:

د. شرفة سامية

- منصوره رخيلة
- سعود إكرام

لجنة المناقشة :

الصفة	الجامعة	الرتبة	اسم ولقب الأستاذ
رئيسا	جامعة المسيلة	أستاذة محاضرة	د/كاملة بوعكة
مشرفا ومقررا	جامعة المسيلة	أستاذة محاضرة	د/شرفة سامية
مناقشا	جامعة المسيلة	أستاذة محاضرة	د/أسيا حميدوش

السنة الجامعية : 2024/2023



ملحق بالقرار رقم 10821... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،
السيد(ة): سعيدة كرام الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 1028203، والصادرة بتاريخ: 01-10-2016
المسجل(ة) بكلية / معهد العلوم قسم العلوم > أسرة <
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،
عنوانها: الاجراءم الواقعة على الطفل في الشريعة الجزائرية
والنشريةات الدولية المقارنة
أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 27 ديسمبر 2020

توقيع المعني (ة)

S. Karam



اهداء

أهدي ثمرة نجاحي الى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى : (وبالوالدين احسانا) النالشمعة التي تحترق
من أجل ان تضياء ايامي الى من ذاقت مرارة

الحياة وحلوها. الى قرّة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي
الى أمي أطال الله في عمرها الى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر
عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي ووجهني نحو الصلاح
والفلاح -ابي-.

الى اخوتي وجميع افراد عائلتي. الى كل أصدقاء الدراسة
والعمل ومن كانوا برفقتي اثناء انجاز هذا البحث
الى كل هؤلاء وغيرهم
ممن تجاوزهم قلبي ولن يتجاوزهم قلبي –
الى كل أطفال الجزائر وأطفال فلسطين خاصة .

رخيلة منصورة.

إهداء

الى أعز ما أملك في الوجود التي قامت بدور الام والأب معا

والدتي الغالية

الى من وهبني الله نعمة وجوده في حياتي

الى العقد المتين من كانوا عوناً لي في رحلة بحثي عائلتي

الى رفيق الدرب ودعم الأول زوجي الى زهراتي وفلذات كبدي سليمان وأدم وسيليا

اللذين حرم مني طيلة إعداد هذا البحث

وأخير إلى كل من ساعدني من قريب او بعيد في

إتمام هذه الدراسة

الى كل من علمني حرف

سعود إكرام

شكر وتقدير

نستهل فاتحة شكرنا لله عزوجل أولا وقبل كل شيء على النعمة التي انعمنا إياها، والذي أعطانا القدرة لإتمام هذا العمل المتواضع ومصادقا لقوله (لئن شكرتم لأزيدنكم) إبراهيم الآية 07.

كما نتقدم بعد ذلك بالشكر الجزيل للأستاذة المشرفة شرفة سامية التي نكن لها كل التقدير والاحترام والتي لم تبخل علينا بارشاداتها ونصائحها القيمة والتي مكنتنا من انجاز هذا العمل. كما لا يفوتنا أن نشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفنا بمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتنا . والى الأساتذة الذين تداولوا على تلقيننا درب العلم والمعرفة في جميع الأطوار كما نشكر كل من ساعدنا من قريب او من بعيد. الحمد لله الذي هدانا لهذا و ما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله. ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم.

قائمة المختصرات

ق ع ج = قانون العقوبات الجزائري

ط = طبعة

ج = جزء

ص = صفحة

ع = عدد

مقدمة:

الطفولة هي زينة الحياة الدنيا وعماد المستقبل، فأطفال اليوم هم رجال و أمهات الغد، وهم ثروة هذه الامة والأمل المنشود الذي تطلع عليه في تحقيق ما نصب اليه من الأهداف العظام في المستقبل ، ويكفي لبيان أهميته أن المولى عزوجل قد أسم بهم حين قال:(لا أقسم بهذا البلد(1) وانت حل بهذا البلد(2) و والد وما ولد)سورة البلد الاية3 ووصفهم الذكر الحكيم بسورة الكهف من الاية 46 قال الله تعالى:(المال والبنون زينة الحياة الدنيا) فوجد أن الله تعالى قد فطر الانسان والنفس البشرية بعاطفة الحب اتجاه الأطفال حتى يتهيأ لهم جانب الحماية والرعاية والاهتمام من قبل الكبار وكل من لهم الصفة ، وقد اهتمت الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية بالأسرة عامة وبالطفل خاصة ويظهر ذلك جليا من خلال نصوص كتابه العزيز وسنة رسوله الكريم.

وتعتبر الجريمة ظاهرة اجتماعية وإنسانية ناتجة عن العلاقات والمصالح المتعارضة بين الافراد وقد تطورت مع تطور المجتمعات، ومن بين هذه الجرائم، الجرائم الواقعة على الأطفال والتي يشهد العالم انتشارها بسرعة ولأجل هذا يحرص المشرع الجزائري والمجموعة الدولية في موائيقها وقوانينها على حماية وحفظها الطفولة من المخاطر التي يتعرض لها بتوفير كل الضمانات لتقوم بدورها، ولم تبدأ الموائيق الدولية الاهتمام بالطفل بشكل فعلي الا في عام 1923 وذلك في اعلان جينيف الخاص بحقوق الطفل الصادر عام 1924 الذي أقره الإعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948 في حين أن الشرائع السماوية والقوانين الوضعية من القدم وضعت أحكام مفصلة لحماية الطفولة.

ولم تشهد الطفولة ازدهارا وانصافا كما شهدته في عصر الشريعة الإسلامية اذ منح الطفل حقوقا متكاملة وحماية عظيمة.

أهمية البحث: ان اختيارنا لهذا الموضوع يرجع لعدة أسباب نذكر أهمها:

- تدهور الوضع المجتمعي وسيطرة الجرائم على المجتمع .
- تحدد طرق مكافحة الجرائم الواقعة على الأطفال لحماية الطفل من المجرمين وشعوره بالاننا في المجتمع .

أهداف الدراسة: من خلال دراستنا نسعى الى تحقيق الأهداف التالية:

- استفعال ونقشي الجرائم الواقعة على الطفل بشكل رهيب ولفت للانتباه.
- رعاية واحاطة الطفولة بضمانات لحماية حقوقها ليس واجبا وطنيا فحسب، وانما هو مبدأ انساني أخلاقي على طريق تحرير الانسان الذي هو رعاية الحياة ومنطقه.

أسباب اختيار الموضوع: تتمثل أسباب اختيار الموضوع في ما يلي:

- *أسباب ذاتية قال تعالى(الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرًا أَمْ لَمْ يَسْمَعْ سَوْرَةَ الْكَهْفِ الْآيَةَ 46 فَأَبْنَانًا فَلذات أكبادنا هو زينة حياتنا فمن منا يرضى أن تدنس زينته، أو تصاب حياته بمكروه، ومن منا لا يحب أن يعيش ابناه حياة سعيد يحميها القانون متى تعرضت للخطر
- والرغبة الذاتية تتمثل في دراسة مواضيع مكافحة هذه الجرائم الواقعة على طفل.
- حيوية الموضوع كونه يتعلق بفئة عنوانها البراءة والامل.

***أسباب موضوعية:**

- تكمن في ارتفاع نسبة الجرائم المرتكبة ضد الأطفال عالميا برغم من وجود قوانين جزرية تحمي هذه الفئة، مع معرفة مجمل القواعد القانونية المتعلقة لحمايتهم في كل الحالات.
- نقشي ظاهرة الجريمة.

صعوبات البحث:

- من بين الصعوبات التي واجهتنا في الدراسة موضوع متنوع وغني بالمعلومات.
- صعوبة تلخيص الموضوع لأنه موضوع موسع وفيه أكثر النقاط الأساسية التي لا يمكن أن نتخلى عنها.

الإشكالية: من خلال ما سبق وقبل الغوص في دراسة موضوع الجرائم الواقعة الجرائم الواقعة على الطفل جدير بنا أن نحدد نطاق البحث من خلال مالدينا من إشكالية فرضت نفسها علينا: -فيما تتمثل الجرائم الواقعة على الطفل؟

- وماهي أهم الآليات والإستراتيجيات التي اعتمدها المشرع الجزائري والتشريعات الدولية المقارنة لمكافحة الجرائم الواقعة على الطفل؟

المنهج المتبع: اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على المنهج التحليلي المقارن:

- **المنهج التحليلي:** من خلال تحليلي النصوص القانونية الذي كان السبيل في اظهار بعض صور أشكال الجرائم المرتكبة التي يقع ضحيتها الطفل.

- **المنهج المقارن:** اتخذنا أسلوب المقارنة بين القانون الجنائي الجزائري باعتباره المجال الأساسي لهذا البحث وبين القانون الجنائي الفرنسي الذي هو المصدر التاريخي للقانون الجزائري وكذا التشريع المصري على اعتبار قرابه من التشريع الجزائري ووفرت المادة العلمية الفقهية والقضائية فيه تبيان الجرائم الماسة لطفل وكيف قام المشرع الجزائري والمعاهدات والاتفاقيات الدولية بحماية الطفل من خلال النصوص القانونية.

وقد قسمنا بحثنا الى مقدمة وفصلين وخاتمة بحيث :

الفصل الأول : ماهية الجرائم الواقعة على الطفل

المبحث الأول : ماهية الطفل والجرائم الواقعة عليه

المبحث الثاني : أنواع الجريمة الواقعة على الطفل

الفصل الثاني : استراتيجيات المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة والمعاهدات والمواثيق الدولية في مكافحة هذه الجرائم

المبحث الأول: آليات المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة في محاربة الجرائم الواقعة على الطفل
المبحث الثاني: استراتيجيات المعاهدات والاتفاقيات الدولية في مكافحة الجرائم الواقعة على الطفل.

الفصل الأول:

ماهية الجرائم الواقعة على الطفل

الفصلاأول:

ماهية الجرائم الواقع على الطفل

تعتبر الجرائم قديمة النشأة فلقد عانت منها المجتمعات عبر العصور الا أنها في الوقت المعاصر أصبحت تتسم بالتطور لاتخاذها أشكال جديدة تتركز عل صغار السن وممن هم في عمر الحادثة ، فالطفل الصغير ببراءته وسماحته جعلت منه صيدا سهلا يتقنن الجناة في إيذائه والايقاع به، وبالرغم من الاهتمام والرعاية التي يحض بها الطفل في المدونات والنصوص القانونية والمواثيق الدولية الخاصة بحماية حقوق الطفل إلا ان هذه الشريحة في حقيقة الامر مازلت تتعرض لشتى أنواع الجرائم ، وهذا ما سنتناول في الدراسة هذه الجرائم الواقعة على الطفل ، وسنتناول في الفصل الأول ما يلي:

المبحث الأول: ماهية الطفل والجرائم الواقعة على
الطفل

المبحث الثاني: مفهوم الجريمة الواقعة على الأطفال

المبحث الأول: ماهية الطفل والجرائم الواقعة عليه

تعد مرحلة الطفولة مرحلة هامة من مراحل العمر التي يمر بها كل فرد والتي يتوقف عليها بناء شخصيته مستقبلا، خاصة وان الطفل في هذه المرحلة يكون شديد الملاحظة والتأثر بما يدور حوله.

المطلب الأول: مفهوم الطفل

قبل الخوض في مفهوم الطفل قانونا يجب التوقف عند مدلوله لغة واصطلاحا وذلك ما يساعدنا في الفهم وإزالة اللبس عن الألفاظ المستخدمة للدلالة على مصطلح الطفل لذلك سنتناول مفهوم الطفل في الفرع الأول، ومراحل تطور الشخصية القانونية للحدث في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الطفل

أولا/ تعريف الطفل لغة

جمع أطفال أي الصغير ومؤنثه طفلة والطفل بكسر الطاء: "المولود أو الوليد.

حتى البلوغ¹ ففي القرآن الكريم قال الله تعالى: ﴿يَأْيَهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ تُرَابٍ ۖ ثُمَّ نُنْفِثُكُمْ مِّنْهُ ثُمَّ نَحْنُ نَكْمَلُكُمْ ۖ وَإِنَّا لَخَالِقِيكُمْ يَوْمَ تَدْعُنَا إِلَىٰ سُبُوحِ رَبِّكُمْ وَمِنَ الْأَعْلَامِ ۚ فَمَا لِيُبَدِّلَ اللَّهُ بَكْرَتِكُمْ يَوْمَ تُنْشَأُونَ مِن دُونِكُمْ ۚ لَا يَسْمَعُ الْكَلِمَ الْكافِرِينَ ۚ لَهُمْ فِيهَا عَذَابٌ عَظِيمٌ ۚ﴾² أيضا باللغة العربية أن كلمة الطفل تعني الصغير من كل شيء. الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم². وكذلك أول الليل وأول النهار طفل الوقت قبيل غروب الشمس أو بعد العصر.

إذا طلعت الشمس للغروب ولفظ الطفل يطلق على الحدث أو الصبي النشئ أو صغير السن³.

ثانيا / تعريف الطفل في الاصطلاح : الطفل اصطلاحا هو الولد الصغير من الانسان والدواب وطفل في التربية يطلق على الولد والبنت حتى البلوغ او الرشد⁴.

وفي القرآن الكريم قال الله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ تُرَابٍ ۖ ثُمَّ نُنْفِثُكُمْ فِي مَنَاطِقَ ۖ ثُمَّ نَجْعَلُكُمْ أَجْنَاسًا ۖ ثُمَّ نَبْعَثُكُمْ فِيهَا مِنكُمْ وَإِنَّا لَخَالِقِيكُمْ يَوْمَ تَدْعُنَا إِلَىٰ سُبُوحِ رَبِّكُمْ وَمِنَ الْأَعْلَامِ ۚ فَمَا لِيُبَدِّلَ اللَّهُ بَكْرَتِكُمْ يَوْمَ تُنْشَأُونَ مِن دُونِكُمْ ۚ لَا يَسْمَعُ الْكَلِمَ الْكافِرِينَ ۚ لَهُمْ فِيهَا عَذَابٌ عَظِيمٌ ۚ﴾⁵ يقول الإمام القرطبي: ويقال (طفلا ما لم يراهق اللحم) أي ما لم يحتلم وما لم يقارب سن الاحتلام⁶.

ويقصد بمصطلح الطفل أن كل شخص لم يبلغ سن الرشد أو سن البلوغ ويختلف تحديد هذا السن حسب اختلاف كل ثقافة ويجمع علماء النفس بأن الطفولة هي التي يقضيها الإنسان في النمو حتى يبلغ

¹ إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات ، المعجم الوسيط ج2 ، مجمع اللغة العربية ، 1985 ص560

² أحمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة م2، عالم الكتاب ، القاهرة، 1429هـ 2008 ، ص1405

³ أبو فضل محمد ابن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار الصادر، بيروت ، 1414هـ ، ص190

⁴ ابن منظور الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم الافريقي، لسان العرب ج 8 ، ط3 ، دار احياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي ، لبنان ، 1999، ص176

⁵ آية 67، سورة غافر

⁶ أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط12 ، ج 20 ، سنة 1384/1964، ص236

مبلغ الراشدين ويعتمد على نفسه لتدبير شؤونه وتسديد حاجياته الجسدية والنفسية وحماية هذا البقاء¹. ومن خلال هذه التعريفات الخاصة بالطفل نستنتج بان لهذا الأخير عدة تعريفات كلها تشير إلى معنى واحد، وإن اختلفت قليلا بحيث تصف هذه التعريفات مرحلة زمنية من عمر الإنسان ألا وهي المرحلة الأولى من حياته قبل نضجه وبلوغه.

ثالثا/ تعريف الطفل في الاصطلاح القانوني

1- تعريف الطفل في القانون الجزائري: أن مفهوم الطفل في القانون الجزائري هو كل إنسان كامل الخلق² والتكوين يملك القدرات العقلية والروحية والعاطفية والبدنية والحسية وهي قدرات لا ينقصها سوى النضج والتفاعل بالسلوك البشري في المجتمع لينشطها ويدفعها للعمل فينمو الاتجاه السلوكي، الإرادي لدى الطفل داخل المجتمع الذي يعيش فيه³.

2- تعريف الطفل في القانون الدولي: عرفت اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في 20 نوفمبر 1989 بأنه: لأغراض هذه، الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر سنة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل، بموجب القانون المطبق⁴. كما نص الميثاق الإفريقي في المادة الثانية من الجزء الأول: أن الطفل هو كل إنسان يقل عمره عن ثماني عشر سنة⁵.

وقد جاء الفقرة 02 من قانون حماية الطفل بمقتضى القانون 15/12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 والذي صدر أكثر دقة من خلال ضبط المصطلحات، واعتبرت أن الحدث يفيد المعنى نفسه وبالتالي كل من لم يكمل 18 سنة فهو طفل، فتطبيقا للنص يعتبر الشخص طفلا منذ ولادته حتى بلوغه سنا معيناً، لذا فمعيار التمييز هو معيار زمني حتى ولو لم يكن الشخص ناضجا عقليا وبالتالي فالمشرع الجزائري عرف الطفل استنادا إلى عمر الشخص ولم يأتي بجديد بل اكتفى بتعريف الطفل المصرح به في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

لا يوجد نص قانوني مستقل يعرف الطفولة في قانون الأسرة الجزائري إلا أن هناك بعض التشريعات التي تحيل إلى تحديد تعريف الطفل ألا وهي القانون المدني وقانون العقوبات الجزائري، فطبقا للمواد 40 إلى 43 من القانون المدني الجزائري فان تعريف الطفل قد تطرق إليه بشكل غير مباشر من

¹ هاني محمد كامل، حقوق الطفل بين الواقع والمؤمل دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية ، المكتبة العصرية، ط1، مصر، 2010، ص34.

² ويستشف من هذه العبارة ان الطفل المعوق هو عرضة للجرائم وله قانون يحميه الطفل المعوق : هو كل طفل غير قادر على الاعتماد على نفسه في القيام بالأعمال والأنشطة التي يقوم بها من هم في مثل سنه، وذلك نتيجة لقصور عضوي أو عقلي أو غيرهما. والمراد بالمعوقين عامة هم الأطفال المعوقون سمعيا والبكم وهم غير القادرين على النطق والكلام، أو الذين بهم عيب في المحادثة. كما يشمل وصف الإعاقة(المتخلفين عقليا، والمعوقين جسمانيا او صحيا).وما يدر ذكره ان القانون الخاص بحقوق الطفل كان في بداية الأمر قد استعمل مصطلح (العجزة، قبل ان يصطلح على استعمال كلمة (المعوق). وللمعوق حقوق نصت عليها ميثاق حقوق الطفل العربي واتفاقيات حقوق الطفل والاتفاقيات الدولية.-العربي بختي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص174.

³ حسن نصار، تشريعات حماية الطفولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص18

⁴ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44-25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 المتضمن اتفاقية حقوق الطفل ،
⁵ المرسوم الرئاسي رقم 03-242 المؤرخ في 8 جويلية 2003 المتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، ع 41، صادرة 9 يوليو 2003.

الفصل الأول..... ماهية الجرائم الواقعة على الطفل

خلال تحديد من الأهلية للالتزام بالعقود أي 19 سنة وهو سن الرشد، اما المواد 42 و 43 فقد ميزت بين القاصر الغير مميز و القاصر المميز¹.

حيث نصت المادة 442 من ق ا ج على ما يلي: يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر²، أي يعتبر طفلا كل من لم يتم الثامنة عشر. والملاحظ أن تحديد قانون الإجراءات الجزائية للسن القانونية لسن الرشد بثمانية عشر سنة 18 كاملة هو من أجل قيام المسؤولية الجزائية وذلك لتوقيع العقوبات المقررة قانونا. حيث صنف قانون العقوبات الأطفال وأطلق عليهم مسميات هي:

أولا /الطفل الحدث:

فالطفل الحدث هو ذلك الشخص الذي تتوفر له ملكية الإدراك والاختيار لقصور عقله عن إدراك حقائق الأشياء، وعدم التمييز بين النفع والضرر، ومراد هذا هو اكتمال نموه العقلي والبدني، وليس شرط اقتران الحدث بجريمة معينة في مكان ارتكاب الطفل للجريمة، في هذه الحالة يعتبر الطفل حدثا منحرفا، أما إذا كان غير مرتكب للجريمة يعتبر حدثا سويا، ومن هنا ينبغي الإشارة إلى مسألة تحديد سن الطفل الذي يلقب بالحدث فهناك اختلافات في تحديد سن معين بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري فالمشرع الجزائري قد أجاز خضوع القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر لتدابير الحماية و التربية، وفي المخالفات للتوبيخ من طرف القاضي³.

والحدث معناه حدث السن، ومن الوجهة القانونية هو الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد ذلك المسؤولية الجنائية لأنه في مرحلة الإدراك مالم يكن هناك مانعا آخر ويتحمل مع موانع المسؤولية الجنائية⁴.

وقد أتى قانون العقوبات الجزائري في المادة 49 بلفظ الحدث بدلا من لفظ الطفل واعتبره الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد الجزائي وهو 18 سنة من يوم ارتكاب الجريمة. وعادة ما يقترن مصطلح الحدث من الناحية القانونية بالجنوح فيقال جنوح الأحداث وليس جنوح الأطفال، فنجد في القانون المدني سن الرشد يحدد بـ 19 سنة وهو ما نسميه بالراشد وما دون هذا نسميه بالقاصر أما في قانون العقوبات 18 سنة فما فوق وما هو دون هذا نسميه بالحدث، وكذلك في قانون الأحوال الشخصية.

ثانيا /الطفل القاصر

جمعه القصر ففي اللغة: قصر الشيء بمعنى حبسه وقصر عن الشيء بمعنى عجزه عنه القصر والقصر في كل شيء خلاف الطول⁵، القاصر بالمعنى القانوني يعني الطفل الصغير دون الثامنة عشر من العمر وذلك ما ذهب إليه قانون العقوبات الجزائري في المادة 49 بأنه لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية وكذا في المواد 50 و 51. أما قانون حماية الطفولة الصادر بتاريخ 10/02/1972 فقد نص في مادته الأولى على لفظ القاصر كما يلي: القصر "الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاما و تكون صحتهم و أخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حياتهم أو

¹صبرية بوخناف ، مصلحة الطفل في قانون الاسرة الجزائرية ، رسالة مقدمة لنيل الماجستير في قانون الاسرة المقارنة، كلية الحقوق، جامعة بلقايد تلمسان، 2009/2008 ، ص 22

²الامر رقم 66-55 المؤخر في جوان 1966، المتضمن ق إ ج المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر ، عدد 84 ، صادر 24 ديسمبر 2006

³بلحسن زوانتي ، جناح الاحداث دراسة المقارنة بين شريعة الإسلامية وتشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل الماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2004، ص ص 24، 23

⁴بلحسن زوانتي ، جناح الاحداث دراسة المقارنة بين شريعة الإسلامية وتشريع الجزائري، المرجع السابق ، ص 11

⁵ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر، بيروت، 1414هـ ص 458

سلوكهم مضر بمستقبلهم...¹ و الطفل القاصر يمر بين مرحلتين مرحلة الصبي المميز وغير المميز، فالصبي غير المميز هو عديم الأهلية و عديم التمييز بما يدور حوله و تحدد هذه الفترة من الولادة إلى سن 13 سنة في القانون الجزائري و الصبي المميز غالبا ما تحدد مرحلته من 13 الى غاية 19 سنة².

الفرع الثاني: مراحل تطور الشخصية القانونية للحدث

إن شخصية الإنسان تبدأ بولادته حيا كقاعدة عامة، وبالتالي فان الطفل بمجرد ولادته حيا تثبت له شخصيته القانونية، وتكون له الصلاحية لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات وممارستها وتندرج هذه الصلاحية اتساعا مع تطور سنه، فالطفل بصفته قاصر يمر بمرحلتين:

أولا/ مرحلة انعدام التمييز من 0 سنة إلى 13 سنة (الصبي غير المميز) ،

تبدأ هذه المرحلة من الولادة وتنتهي ببلوغ سن الثالثة عشر 13 وذلك حسب ما جاء في نص المادة 42 في فقرتها الثانية من القانون المدني الجزائري التي تنص: "يعتبر غير مميز من لم يبلغ 13 سنة".

نستنتج أن المشرع الجزائري حدد مرحلة انعدام التمييز بما دون 13 سنة على خلاف كل من المشرع المصري والأردني اللذان حددا هذه المرحلة بما دون السبع سنوات، وتجدر الإشارة إلى أن الشريعة الإسلامية حددت مرحلة انعدام التمييز بما دون سبع سنوات لقوله صلى الله عليه وسلم : أمروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين و اضربوهم عليها وهم أبناء عشر و فرقوا بينهم في المضاجع"³.

والصبي غير المميز هو ذلك الذي لا تكون له القدرة على فهم الأفعال التي يقدم عليها وما يترتب عليها من نفع أو ضرر، وبالتالي الصبي عديم التمييز وفقا للمشرع الجزائري هو الشخص الذي لم يبلغ سن 13 سنة ويسمى قاصرا غير مميز. وليس للصغير غير المميز حق التصرف في ماله وتكون جميع تصرفاته باطلة بطلانا مطلقا .

ثانيا/ مرحلة التمييز من سن 13 سنة الى 18 سنة (الصبي المميز)

وهذه المرحلة تبدأ ببلوغ الصبي سن الثالثة 13 سنة وتنتهي ببلوغ 18 سنة، فقد عدل المشرع الأحكام الخاصة المتعلقة بتحديد السن الجزائري، طبقا لتعدي قانون العقوبات لسنة 2014 المادة 49 منه والتي تنص على انه : لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل 10 سنوات"⁴.

لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 13 سنة إلى 18 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب أو عقوبات مخففة، ومن خلال هذه المادة يمكن استخراج أربع مراحل يمر بها الشخص في النمو العقلي والإدراك وهي كما يلي:

- **المرحلة الأولى :** تتعلق هذه المرحلة بالقاصر دون سن عشر سنوات، فلا يكون محلا للمتابعة الجزائية بمعنى لا يمكن أن توجه له الاتهام على أساس انه معدم الإدراك والإرادة والتمييز، بسبب

¹ بلقاسم سويقات ، الحماية الجزائية لطفل في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل الماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة 2010/2011 ، ص13.

² زبيدة أقروفة ، الابانة في أحكام النيابة ، الامل لنشر والطباعة ، جامعة عبد الرحمان ميران بجاية، 2014 ، ص16 .

³ أبو داود سليمان ابن الأشعث ، السنن كتاب الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، ج 495 حديث حسن صحيح ، ص

77

⁴ المادة 49 من الأمر رقم 66—156 المؤرخ في 18 صفر 1386ه الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، ج ر ، ع 49 صادرة 11 جويلية 1966

صغر سنه وعدم اكتمال نضجه العقلي، بحيث لا يميز بين الخطأ والصواب وبالتالي لا يمكنه ارتكاب خطأ جزائي في نظر القانون.

- **المرحلة الثانية:** يكون القاصر في هذه المرحلة قد بلغ سن عشر سنوات إلى ثلاثة عشر سنة فيصبح في هذه المرحلة مؤهل لتحمل المسؤولية ولو جزئياً فلا توقع عليه إلا تدابير الحماية والتهديب وعند ارتكابه لمخالفات يكون محلاً للتوبيخ فقط من قبل القاضي، لان في هذه المرحلة يزداد نموه العقلي ويصبح أكثر تميزاً من المرحلة التي سبقتها.
- **المرحلة الثالثة:** القاصر في هذه المرحلة يزداد نمواً عقلياً وجسدياً، ومن العقل والتمييز ما يرفعه إلى درجة تحمل المسؤولية الجزائية عن أفعاله الضارة بالغير، فيوجه له الاتهام لارتكابه أفعال من شأنها المساس بحريات الغير والتي تشكل اعتداء يعاقب عليه القانون وبالتالي يكون محل للمتابعة الجزائية ويخضع إما لتدابير الحماية أو التهديب أو لعقوبات مخففة على حسب الجرم الذي ارتكبه الجاني سواء كان مخالفاً أو جنحة أو جناحة على أساس انه أصبح في مرحلة أكثر تمييز وإدراك بنمو عقله من المرحلة التي سبقتها.
- **المرحلة الرابعة:** تتعلق هذه المرحلة ببلوغ الشخص من الثمانية عشر كاملة يوم ارتكابه للجريمة، فهنا يتحمل المسؤولية الجزائية كاملة، على اعتبار انه أصبح كامل الإدراك والتمييز بسبب اكتمال نموه العقلي فهنا يتحمل المسؤولية الجزائية كاملة، على اعتبار انه أصبح كامل الإدراك والتمييز وذلك بسبب اكتمال نموه العقلي فيتحمل نتائج أفعاله الضارة بالغير¹.

المطلب الثاني: مفهوم الجريمة الواقعة على الطفل

سنتطرق في هذا المبحث الى دراسة مفهوم الجريمة وأنواع الجرائم الواقعة على الأطفال وماهي الدوافع او الأسباب التي أدت الى الوقوع في هذه الجرائم

الفرع الأول: تعريف الجريمة وأقسامها وأنواعها

تاريخ الجريمة مرتبط بالوجود البشري، وتعتبر قصة قابيل الذي قتل أخاه هابيل أول جريمة في التاريخ البشرية، ويختلف الباحثون في تفسير أسبابها ودوافعها، كما يختلفون في كون الجريمة متأصلة في الانسان وموروثة او بكونها سلوك مكتسب².

أولاً/تعريف الجريمة

جاءت غالبية قوانين عقوبات الحديثة خالية من وضع تعريف للجريمة ومن التشريع الجزائري، طالما أن المشرع تطبيقاً لمبدأ شريعة الجرائم والعقوبات يضع نصاً لكل جريمة يحدد فيه الأركان والعقوبة.

ولم يقع الاتفاق على تعريف واحد للجريمة، فكل باحث ينطلق في تعريفها من منطق بحثه وتخصصه، اذن التعريف بالجريمة يوجب علينا التطرق الى الجانب اللغوي ثم الاصطلاحي ثم التعريف القانوني.

1- تعريف الجريمة لغة: جرم التعدي واكتساب الاثم، والجرم الذنب¹ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الذَّيْنَ

كذَّبُوا

¹ أحمد علي جرادات ، الوسيط في شرح القانون الأحوال الشخصية الجديد الولاية الوصية وشؤون القاصرين والارث وتجارح ، م 1 ، دار الثقافة لنشر والتوزيع ، الأردن ، ط 1 ، 2012 ، 88 .

² جليل وديع شكور، عنف والجريمة ، الدار العربية للعلوم، ط1، 1997، ص21.

بِأَيْتِنَاوَأَسْتَكْبِرُواعَنْهَاالَّتْفَتَحَلْهُمَايَوْمَالسَّمَاءِوَلَايَدْخُلُونَالْجَنَّةَحَتَّىيَلْجَأَاجْمَلُفِيَسَمَّالْخِيَاطُوكَذَلِكَجَزِيَالْمُجْرِمِينَ﴿سورة غافر الآية41﴾ عن سعد بن ابي وقاس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن أعظم المسلمين جرماً من سئل عن شيء لم يحرم، فحرم من أجل مسألته)²

2- تعريف الجريمة اصطلاحاً :

أ- التعريف الفقهي والشرعي للجريمة: إن فقهاء المسلمين درسوا الجريمة قديماً وقدموا لها تعريفاً مغايراً لما هي عليه التعريفات الحديثة لها حيث عرفها:

الماوردي : (بأنها محضرات شرعية زجر الله عنها بحد³ أو بتعزير⁴)⁵ ويفهم من هذا التعريف ما يلي:

1- أن الفعل المجرم في شرع محرم، وعليه فلا يصدق اسم الجريمة على الأفعال المباحة بالنص أو بالأصل.

2- أن هذه الأفعال المحظورة (الممنوعة) وضع لها عقوبة منصوص عليها إما بالحد بأن تكون العقوبة مقدرة شكلاً ومعنى، أو بالتعزير بأن ترك للحاكم أو للقاضي يوقعها بشروط وضوابط، ويتحصل من ذلك أن المحظورات غير منصوص على عقابها لا تعد جرائم وإن كانت حرام كالغيبية والنميمة وأكل الربا⁶ وعرفها أبو زهرة بقوله : (الجريمة هي فعل ما نهى الله عنه وعصيان ما أمر الله به)⁷.

فالجريمة إذا نوع من المعاصي نهى الشرع عن فعلها، ورتب على فعلها عقوبة دنيوية ينفذها القضاء الشرعي، وعليه فلا يعتبر الفعل أو الترك إلا إذا رتب عليه الشارع عقوبة، وعقوبة في الآخرة يحاسبه الله عليها.

وخير دليل على ذلك ما جاء في القرآن الكريم نذكر منها على سبيل المثال لا على الحصر قال الله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ﴾ سورة المطففين الآية 29. قال الله تعالى ﴿وَيُحَقِّقُ اللَّهُ الْحَقِيقَ كَلِمَتَهُمْ لَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ ٨٢﴾ سورة يونس الآية 82

3- تعريف الجريمة قانوناً : هي كل عمل أو امتناع يعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية.

وتجدر الإشارة الى أن التشريع الجزائري على غرار باقي التشريعات لم يأتي بتعريف للجريمة. ويختلف التجريم من بلد الى اخر بحسب السياسة الجزائية والتشريعية المتبعة في كل بلد واعتبار

¹ محمد ابن مكرم بن علي ابن منظور ، لسان العرب ، دار الصادر ، بيروت ، ج 12 ، ط 3 ، 1414هـ، ص 94.

² أبو عبد الله ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي ، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام باب (ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه) ، الطبعة السلطانية ، ط الأولى ، ج 9، رقم الحديث 7289، ص95.

³ الحد: هيا التي عقوبتها مقدرة شرعاً بنص شرعي ثابت، وقد سمية حدوداً لأنها تفصل وتحجز الناس عن الوقوع في الجريمة، وتمنع من ارتكب المعصية من عودة إليها إذا أخذ عقوبته المكافئة الزاجرة والجرائم الحدود سبعة أنواع : الردة ، الحراية ، البيغي، السرقة ، القذف ، الزنا .

⁴ التعزير: لغة يأتي بمعنى التأديب وأصله من العز اي ردع و الردع وهو غير مقدر بل مفوض الى رأي الامام وجرائم التعازير هي جرائم ومخلفات شرعية ليس فيها حد ولا قصاص ولا كفارة ، ترك تحديدها لولي الامر بحسب مايقدره في مصالح العباد في كل زمان من منكرات وإيذاء للناس ، عقوباتها كضرب ونفي وقتل كذلك ، ومن أمثلة جرائم التعازير السب وشتم ، وافعال المخلة بالحياء ، وحيازة الخمر دون شربها ، واطار في رمضان... الخ

⁵ فريجة محمد هشام ، أحكام الجريمة الدولية وأنواعها، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1 ، 2019، ص15 .

⁶ منصور رحمانى ، الوجيز في القانون العام ، دار العلوم في نشر والتوزيع، ص81.

⁷ محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، القاهرة، 1998، ص 20.

لمؤثرات البيئة ومعتقدات ومبادئ الأخلاقية والنظم السياسية والاقتصادية السائدة بها¹. ولقد اهتم العلماء بتعريف الجريمة لتحديد من ينطبق عليه وصف المجرم فاختلّفوا في التعريف باختلاف تخصصهم:

تعريف الجريمة عند علماء النفس: الجريمة هي تعارض السلوك الفرد مع سلوك الجماعة ومن ثم يعتبر مجرماً الشخص الذي يقدم على ارتكاب فعل مخالف للمبادئ السلوكية التي تسود في المجتمع الذي ينتمي إليه.

تعريف الجريمة عند علماء الاجتماع: الجريمة هي التعدي أو الخروج على السلوك الاجتماعي ومن هنا يعتبر الجريمة كل فعل من شأنه أن يصدم الضمير الجماعي السائد في المجتمع فيسبب ردة فعل اجتماعية².

ثانياً/تقسيمات الجريمة

يختلف التقسيم القانوني للجرائم على التقسيم الفقهي بحيث قسم الفقهاء الجرائم الى عدة أنواع بحسب الجانب الذي يركز عليه في هذا التقسيم. وعقوبات التقسيم الفقه الإسلامي هي عقوبة الحد والزجر(التعزير) والقصاص، أما التقسيم القانوني، تصنف الجرائم حسب خطورتها الى ثلاثة أنواع وهي: الجنائيات – الجنح – المخالفات وذلك وفق للعقوبات المقررة لها في قانون العقوبات حسب نص المادة 27 من ق ع³.

ثالثاً / أركان الجريمة

يقصد بأركان الجريمة العناصر الأساسية الواجب توافرها لقيام الجريمة فهي إما أركان عامة وهي الأركان الواجب توافرها لقيام الجريمة أي كان نوعها وإما خاصة تخص كل جريمة على حدى ، وفيما يلي سنتطرق للأركان العامة للجريمة وهي الركن المادي والركن المعنوي و الركن الشرعي وهي أركان أساسية لقيام هذه الجريمة.

أولاً/الركن المادي للجريمة: لا يمكن أن تتم الجريمة إلا إذا ارتكب السلوك المادي من طرف المجرم فمجرد النية الإجرامية لا يعاقب عليها القانون إذن فالركن المادي للجريمة هو مظهرها الخارجي أو الفعل المادي المحسوس والركن المادي الذي يمكن أن يكون إيجابياً أو سلبياً ، والركن المادي يتكون من ثلاث عناصر أساسية وهي السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية و العلاقة السببية بينهما وإذا تخلف أحد هذه العناصر فلا يمكن أن يتحقق الركن المادي.

أ- **السلوك الإيجابي:** إذ السلوك الإجرامي الصادر عن المجرم والذي يخالف القانون ، يمكن ان يكون بالإيجاب عن طريق إثبات الفعل ويمكن ان يكون بالسلب عن طريق الإمتناع عن القيام بالفعل.

يكون الفعل إيجابياً إذا صدر عن الفاعل أفعالاً أو حركات عضوية باستخدام يده أو ذراعه أو رجليه أو حتى لسانه من شأنها أن تؤذي شخص آخر عن طريق قتله أو ضربه أو سرقة ماله أو حتى

¹ احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام ، دار هومة لطباعة ونشر والتوزيع ، الجزائر ، ط11 ، 2012، ص ص 27-28.

² احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام ، دار هومة لطباعة ونشر والتوزيع ، الجزائر ، ط11 ، 2012، ص ص 27.

³ المادة 27 من قانون العقوبات الجزائري .

شتمه، فالجريمة الايجابية يتمثل ركنها المادي في عمل إيجابي يتمثل في الإقدام على فعل ينهي القانون على ارتكابه لجرائم القتل والضرب والجرح والسرقفة والسب والشتم والقذف وغيرها¹

ب- **السلوك السلبي**: خلافا لسلوك الإيجابي الذي يتحقق بإتيان الفعل في الجريمة السلبية تتحقق اذا امتنع الشخص عن إتيان الفعل قد أمر به القانون ومثال ذلك: امتناع الشاهد عن الادلاء بالشهادة، عدم الإبلاغ عن الجناة، عدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطرة، ترك الاسرة، عدم تسديد النفقة .

ج- **النتيجة الاجرامية** : بعد الفعل تكون هناك نتيجة مثال ذلك الضرب الجرح العمدي المفضي للموت، فالنتيجة الموت والفعل هو الاعتداء وهذا مانصت عليه المادة 264/2 قع.

1- **العلاقة السببية** : ويتجسد ذلك في المثال السابق بحيث أن الوفاة كانت نتيجة للضرب، ولولا الاعتداء بالضرب لما توفي المجني عليه² وعلى هذا الأساس فكل حكم أو قرار يكون خالي من ذكر عناصر الجريمة يكون باطل وهذا ما ذهبت اليه المحكمة العليا في قرارها: يجب على قضاة الاستئناف أن يذكروا في قرارهم كافة العناصر المكونة للجريمة المسندة الى المتهم طبق لمبدأ مشروعية العقاب المقرر بالمادة الأولى من قانون العقوبات ومقتضيات المادة 379 ق ا ج.³

فإبراز الركن المادي لاثبات اية جريمة هو الأساس أثناء مراحل التحقيق الابتدائي والقضائي فبتحقق عناصر الجريمة يتحقق مبدأ مشروعية العقاب المنصوص عليه بالمادة الأولى من قانون العقوبات التي تنص(لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير الامن بغير قانون)⁴

ثانيا/الركن المعنوي(القصد الجنائي)

توجد إشارة واضحة في العديد من نصوص قانون العقوبات الجزائري تشير إلى توافر القصد الجنائي متى توافر عنصرى العلم والإرادة. مثل ما هو منصوص عليه بالمواد 73 ق ع : (يعاقب بالسجن من سنة ال 5 سنوات وبغرامة من 1300 300000 ألف دج كل من ارتكب عمدا .--)، وكذلك المادة 254ق ع القتل هو إزهاق روح إنسان عمداً (والمادة 180) -- كل من أخفى عمداً⁵

- حسب التعريف للقصد الجنائي لا بد أن يتوفر فيه عنصران هما العلم والإرادة

1- **العلم** : يقصد بالعلم في قانون العقوبات الجزائري هو ان يكون الجاني يعلم بأركان الجريمة التي يفتقرها، فالعلم مرتبط بماديات الجريمة والنشاط الإجرامي الذي يقوم به الجاني ففعل السرقة لا بد أن يكون السارق عالماً بأنه فعل مجرم قانونا باعتبار أن فعل السرقة ينصب على الإستلاء على مال الغير دون وجه حق ،والعلم بمفهومه الواسع وإثباته على القاضي ان يبحث إذا توفرت عناصره الأساسية وهي: - ان يكون الجاني يعرف الحق الذي يعتدي عليه .
- أن تكون مدركا لخطورة الأفعال المرتكبة على حق الغير.

¹ قراني فريدة ، النظرية العامة للجريمة والعقوبة ، مطبوعة موجهة لسنة ثانية لسانس جامعة الاخوة منصورى قسنطينة ، كلية الحقوق ص ص 37-38.

² رضا فرج، شرح القانون العقوبات الجزائري، الشركة الجزائرية لنشر والتوزيع الجزائر، ط 2 ، 1976 ، ص 210 وما يليها .

³ بغداد الجلالى، قرار 29. 4. 1982 الغرفة الجنائية الثانية الملف الرقم 25085 الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ص 168.

⁴ بلعليات إبراهيم ، أركان الجريمة وطرق اثباتها في قانون العقوبات الجزائري دار الخلدونية لنشر والتوزيع ، ط 1 ، 1324 هـ ، 2007 ، ص 18 .

⁵ عبد الله سليمان قانون العقوبات القسم العام ج 1 ، الجريمة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 5 ، 2004 ، ص 249.

- أن يكون على بينة من النتائج التي تترتب عن هذه الأفعال (إلحاق الضرر بالغير).¹

2- الإرادة: يصد بها النشاط الذي يقوم به الجاني ، وهي حالة نفسية تذهب الى تحقيق الفعل الاجرامي، فبانتهاء الإرادة ينتفي القصد الجنائي ويستنتج من المادة 42 ق ع (لا عقوبة على من اضطرتة الى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها) ومتى توفرت إرادة الجاني يكون بصدد جرائم عمدية، فمثلا في جنائية القتل العمدى يقصد بالارادة اتجاه إرادة (نية الجاني)الجاني الى ازهاق روح انسان عمدا وذلك بتحقيق نتيجة القتل أما اذا تخلفت الإرادة و عدم اتجاه السلوك الارادى للجاني في جريمة القتل فتكون أمام جريمة غير عمدية، ويكون تكييف هذ الجريمة هو القتل الخطأ².

ثالثا/ الركن الشرعي: يقصد به وجود نص قانوني يعاقب به على كل جريمة وهو ما يعرف بشرعية الجرائم والعقوبات، وهذا لضمان حرية الأفراد وحمايتهم من التعسف فقد نصت المادة الأولى من قانون العقوبات(لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون).

كما أنه لا يجوز معاقبة أي شخص عن الجريمة إلا بنص قانوني ساري المفعول فالركن الشرعي هو الذي يحدد صفة المشروعية أو غير المشروعية على الركن المادي للجريمة.³

المبحث الثاني:أنواع الجرائم الواقعة على الأطفال

تعد الجريمة من الظواهر التي لا زالت تستقطب اهتمام الباحثين لما لها من الاثار التي تنعكس على صيرورة الحياة الاجتماعية بكل مجرياتها، وتمس بسلامة الافراد المادية والمعنوية، والفرد الذي يتخذ من الجريمة مظهر لسلوكه ومخرج لأزماته، وذلك بتأثير عوامل وأسباب تدفع به الى ذلك سلوك يلحق الضرر بالأشخاص بما فيهم فئة الأطفال الذين ما قننوا ليكونوا عرضة لجرائم عديدة ومتعددة تشكل تهديدا خطيرا لهم ، سواء في حياتهم وسلامة أجسادهم أو في نفسياتهم و اخلاقهم وتتمثل هذه الجرائم في جرائم مادية ومعنوية كجريمة القتل وجريمة السرقة وجريمة الزنا او الاعتداء الجنسي وجريمة خطف الأطفال وجرائم الابتزاز وجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية .

والجرائم الماسة بصحة الاطفال (تسهيل تعاطي المخدرات تحريض الطفل على الاستعمال الاعتيادي للمشروبات الكحولية) .

والجرائم الأخلاقية الواقعة على الطفل (جرائم العرض وهوما جريمة هتك العرض أو الاغتصاب وجريمة الفعل المخل بالحياء ، وجرائم البغاء وهي جريمة تحريض الأطفال على الفسق و فساد الاخلاق وجريمة تحريض الأطفال على أعمال الدعارة ، وجرمتي التحرش و الاستغلال الجنسي).

وهناك الجرائم الواقعة على الرابطة الاسرية لطفل ومنها الجرائم الماسة بنسب الطفل والجرائم الماسة بالرعاية الاجتماعية بالطفل وبما أن الجرائم الواقعة على الأطفال عديدة لا نستطيع ذكرها جميعا لكثرتها لكن ، سوف نتطرق للجرائم المنتشرة بكثرة في العالم كله كجريمة القتل وخطف الأطفال أو السرقة ، جريمة الاعتداء الجنسي على الأطفال وجريمة تعاطي المخدرات...إلخ من الجرائم ، أما جريمة الإجهاض فهي مرتكبة في حق الجنين ونقول عنه طفل عند ولادته وسماع صراخه .

¹بلعليات إبراهيم ، أركان الجريمة وطرق اثباتها في قانون العقوبات الجزائري دار الخلدونية لنشر والتوزيع ، ط 1 ، 1324هـ ، 2007 ، صص120-121.

²بلعليات إبراهيم ، أركان الجريمة وطرق اثباتها في قانون العقوبات الجزائري دار الخلدونية لنشر والتوزيع ، ط 1 ، 1324هـ ، 2007 ، صص121.

³بلعليات إبراهيم ، أركان الجريمة وطرق اثباتها في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق ، ص93.

المطلب الأول: جريمة إختطاف الأطفال وما يلحقها من جرائم في حق الطفل

ان جرائم اختطاف الأطفال من الجرائم التي تقع على الحرية الشخصية وعلى حق المجني عليه في التنقل بحرية كون هذه الجريمة تنتافي مع القيم والمبادئ السامية للمجتمعات المحافظة ولها انعكاسات ومخلفات سلبية على الأفكار الجماعية لذا نجد أن كل التشريعات تحمي الحريات الفردية للأشخاص فتجرم الاختطاف وتضع له عقوبته ، وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم البشعة التي تقع على اهم عنصرين في المجتمع الحرية الفردية ونظام الاسرة والأداب العامة ، ومن يتعرض للاختطاف هو اضعف المخلوقات على الرض الا وهو الطفل وينجم عن جريمة الاختطاف عدة جرائم ماسة بالطفل .

أولا/تعريف الخطف

1- **تعريف الخطف لغة :** هو الاستلاب وقيل الخطف أي الاخذ في سرعة و استلاب وسرعة اخذ الشيء¹ قال تعالى ﴿إِلَّا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ ثَاقِبٌ ۝١٠﴾ سورة الصافات الآية 10 وقال تعالى ﴿يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ﴾ سورة البقرة الآية 20 فلخطف أخذ الشيء بسرعة ولذلك اطلق اسم الخاطف على الشخص كثير الخطف فيقال لص خاطف²

2- **تعريف الخطف اصطلاحا:** يعد الإختطاف سلوك إجرامي وظاهرة اجتماعية يهتم بدراستها علم النفس الجنائي وعلم الاجتماع الجنائي وعلما الأنثروبولوجيا ويتمثل فيما يأتي:

أ-علم النفس الجنائي : ويدرس نفسية المجرمين وانفعالاتهم وغرائزهم ومدى تأثيره على السلوك الاجرامي فرد.

ب-علم الاجتماع الجنائي : وهو علم يهتم بدراسة الجريمة لكونها ظاهرة اجتماعية وباعتبارها كذلك ظاهرة في حياة المجتمع تتأثر بالظروف التي يعيشها الانسان او تحيطه .

ج-علم الأنثروبولوجيا الجنائي: ويقصد به العلم الذي يدرس طباع المجرمين وهو يدرس الظاهرة العضوية والنفسية للمجرمين بدراسة تكوين اجهزتهم الداخلية وكيفية أداء هذه الأعضاء والأجهزة لوظيفتها وهي افرازات الغدد وما تأثرها على سلوك الانسان ، ويتناول الدراسة النفسية للمجرمين كتحليل عواطفه واخلاقه وغرائزه ومدى استجابته للمؤثرات الخراجية وتبين علاقة هذه المظاهرة العضوية والنفسية للجريمة.³

د-تعريف الاختطاف في احكام القانون والقضاء الجزائري : تعد هذه الجريمة من اخطر الجرائم لذلك اهتم بها المشرع الجزائري منذ 1966، اذ انه تطرق فقط للخطف الواقع على الأشخاص وذلك في المادة 291ق ع⁴ .

كما نصت المواد 326-327-328 من ق ع⁵ على اختطاف القصر وذلك مع بعض الغموض الذي لا يزال يكتمه لعدم التقدير الجيد لهذه الجريمة في المجتمع الجزائري⁶ وما يلاحظ أن المشروع الجزائري

¹المنجد الوسيط ، دار الشرق الأولى، ط 1 لبنان ، 2003 ، ص310.

²² كمال عبد الله محمد ، جريمة الخطف في القانون مكافحة الإرهاب والعقوبات ، دراسة مقارنة ، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع ، ط 2 2012-1433 ص25.

³ فوزية عبد الستار : مبادئ علم الجرام وعلم العقاب ، دار النهضة العربية ، د م ن .1975، ص16.

⁴ عكيك عنتر : جريمة الاختطاف ، دار الهدى ، عين المليئة 2013 ، د ط ، ص 25 .

⁵ قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم 9 – 401 المؤرخ في 25-2-2009 .

⁶ عكيك عنتر ، المرجع السابق - ص 29 .

الفصل الأول..... ماهية الجرائم الواقعة على الطفل

في مجمل مواده أصق مرادفات بالجريمة الخطف* كالقبض و الحبس والحجز والابعاد*.....ومنه نستطيع إعطاء تعريف لجريمة الاختطاف على (انها ذلك الاعتداء المتعمد الذي يقع على حرية الفرد لشخص فيقيدها).

وحتى تعتبر جريمة الخطف قائمة بحد ذاتها يتفق الفقه الفرنسي بوجه عام على ان غياب ليلة واحدة يكفي لقيام جريمة الخطف.⁵

وتتميز جريمة الاختطاف بعدة خصائص منها، سرعة التنفيذ، وحسن التدبير العقلي للعملية وبالحيوانية لانهم يمارسون وسائل الاكراه البدني والمعنوي والجنسي وكل الوسائل الوحشية والعنيفة. والقصدية أي نية القصد في الاختطاف ، والاختطاف نوعي وكمي ، وتعتبر جريمة الاختطاف من الجرائم الجسيمة ، والجرائم المركبة ومن جرائم الضرر كما لا تخلوا أي جريمة من الأركان وهي العناصر الأساسية الواجب توفرها حتى يعتبرها القانون محققة، وان جريمة الاختطاف لها ثلاث جوانب رئيسية والتي سنتطرق اليها على النحو التالي:

ثانيا / اركان جريمة الخطف

1- **الركن المفترض:** يقصد به ما يفترض قيامه في الجريمة قبل ان يباشر الجاني فعله المادي¹ ، او هو ذلك الركن الذي يفترض القانون توافره وقت مباشرة الجاني نشاطه وبدونه لا يوصف هذا النشاط بأنه جريمة، ويوجب القانون توافر الركن المفترض من اجل وجود الجريمة او لاعتبارها من نوع أو فئة معينة من الجرائم، أو لخضوعها لإجراءات محددة حصرا لها ، ويتمثل الركن المفترض في تلك حالة الواقعية او القانونية المحمية جنائيا المشترط توفرها قبل وقوع الجريمة²

أ- **الطفل كما محل جريمة اختطاف الأطفال:** من معلوم ان لا يتصور قيام جريمة اختطاف الأطفال دون وجود محل تقع عليه، في موضوع بحثنا الركن المفترض هو الطفل ، وهو ذلك الكائن الادمي الحي المركب من جسد وروح خلقه الله عزوجل في أولى مراحل الحياة ، سواء كان ذكر أو انثى³، لم يتجاوز عمره الثامن عشر سنة، ومنه لتحقق الركن المفترض في جريمة اختطاف الأطفال وقيامه لايد من توفر ما يلي :

ب- **قيام جريمة الخطف في حق الطفل:** وهو ذلك انسان الادمي في أولى مراحل حياته الامر الذي يخرج من نطاقه الشخص البالغ وهو من تنتزع منه صفة الطفل لبلوغه سن الرشد القانوني وكذا الميت وهو كل من فارق الحياة⁴.

* الخطف: يتمثل في أخذ القاصر من الأشخاص الذين يتولون حراسته ويتحقق بجذبه ونقله عمدا من المكان الذي يوجد فيه الى مكان آخر حتى وان تم ذلك برضاه.

**يتمثل أساسا في عدم تسليم القاصر الى من له الحق في المطالبة به او في حضانته ، وبقتضي الابعاد نقل القاصر من مكان اقامته العادية او من المكان الذي وضعه فيه من يمارس عليه السلطة الابوية⁶، وقد يكون هذا المكان إقامة أحد الأقارب الحاضنين الجد او الخالة او أحد الأصدقاء او مخيم صيفي او حتى على الطريق العمومي المؤدي الى تلك الأمكنة ، ولا يقتضي خطف القاصر او في ابعاده ان يكون ذلك بالضرورة من الأمكنة التي وضع فيها من قبل من هو خاضع لسلطتهم أو يتولون رعايته

¹ - جلال ثروة : نظم القسم العام في قانون العقوبات المصري ، منشئة المعارف ، مصر 1989 ، ص 139 .

² عبد الله حسين العمري : المرجع السابق ص 77 .

³ عنتر عكيك : المرجع السابق ، ص ص 70-71-73 .

⁴ منال منجد : المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالأشخاص في القانون السوري (دراسة تحليلية)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، تخصص علوم اقتصادية والقانونية ، العدد 2 ، المجلد 28 ، سوريا ، ص 43 .

ج - يجب ان يكون الطفل المخطوف دون سن الثامنة عشر(18)سنة :وهو السن المتفق عليه قانونا في المواثيق والقوانين الجنائية الداخلية والدولية ويتحدد من يوم الميلاد الى بلوغ سن الثامنة عشر كاملة¹، بحسب ما تم التفصيل فيه انفا في الفصل التمهيدي .

د - عدم اشتراط جنس الطفل:لقيام الجريمة محل الدراسة لا يشترط جنس الطفل سواء كان ذكر ام أنثى، بكامل صحته ،أو يعاني من أي مرض جسدي أو خلل نفسي أو عقلي .

بعد بيان المقصود من الركن المفترض ومحلته في موضوع دراستنا ننقل الى الركن الموالي وهو الركن الشرعي وهذا ما سنحاول بيانه في عنصر الموالي.

2- الركن الشرعي لجريمة اختطاف الأطفال: لقد نص المشرع الجزائري على جريمة اختطاف القصر في الفصل الثاني لعنوان الجنايات الجرح ضد الاسرة والاداب العامة ضمن القسم الرابع تحت عنوان خطف القصر وعدم تسليمهم ، وورد في هذا القسم المواد 326 المتعلقة بخطف وابعاد قاصر لم يكتمل الثامن عشر والمادة 292 مكررا 1 ق ع والمادة 326 التي تنص: (كل من خطف أو ابعده قاصر لم يكمل الثامنة عشر سنة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرعة في ذلك)² في هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري عاقب كل من خطف قاصر لم يكمل سن الرشد الجنائي حتى ولو كان بإرادة المخطوف وبدون استعمال الخاطف للعنف وهذه الاخيرة نصت على أن الجرم الخطف قائم بثلاث شروط هي:

- أن يكون القاصر قد تم خطفه او ابعاده.
- أن يكون الشخص المخطوف او المبعد لا يتجاوز عمره 18 سنة.
- أن يكون للمتهم النية الاجرامية³.

والمادة 293 مكرر واحد (يعاقب بسجن المؤبد كل من يخطف او يحاول خطف قاصر لم يكمل ثمانية عشرة سنة عن طريق العنف او التهديد او الاستدراج او غيرها من الوسائل)؛نستنتج أن الركن الشرعي للجريمة هو المبدأ الذي يجرم الفعل الذي يوصف بأنه جريمة جنحة أو جنائية طبقا لمبدأ الشرعية الجزائية لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن من غير قانون المنصوص عليه في المادة الأولى من ق ع ج .

3- الركن المادي لجريمة الاختطاف: يقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر أساسية وهي الفعل والنتيجة والعلاقة السببية بينهما .

أ.فعل الخطف: الفعل الاجرامي يتمثل في خطف الطفل الذي يتخذه الجاني بما يصدر عنه من سلوك في مواجهة المجني عليه او محل الجريمة ويتمثل في العنصرين التاليين:

- أخذ أو انتزاع المخطوف والسيطرة عليه
- نقل المخطوف او ابعاده من مكانه أو تحويل خط سيره

ب.النتيجة الاجرامية في جريمة الاختطاف: وتتمثل في ذلك الأثر الذي يترتب عن الخطف وهو ابعاد المجني عليه من مكانه أو نقله أو تحويل خط سيره والنتيجة هنا ضرر محقق يلحق بالمخطوف وهي اعتداء على حق الانسان في حرية الاختيار و التنقل وبالتالي النتيجة في هذه الحالة مادية تمس حقوقنا يقر

¹ خليل سالم أحمد أبو سليم : قانون العقوبات القسم الخاص ، دار صفاء لنشر والتوزيع ، ط1 ، الأردن، 2014 ، ص81 .

²المادة326 و 293 مكررا 1 من ق ع ج

³فوزية هامل : ظاهرة اختطاف الأطفال في مجتمع الجزائري ، اغراضها وعوامل انتشارها ، مجلة دراسات القانونية ، جامعة منتوري قسنطينة، 1ع ، 2013 ، ص 20 .

لها القانون حماية جنائية وعليه فالنتيجة في جرائم الاختطاف تتحقق بأبعاد المخطوف من مكانه سواء تم الوصول الى المكان المراد أو لم يتم الوصول ، أو تم احتجازه أم لا، ما دام أن الجاني اعتدى على حق المخطوف في الحرية والانتقام¹..

ج-العلاقة السببية في جرائم الاختطاف:تظهر الرابطة بين الفعل ونتيجة الاجرامية من خلال وقوع فعل الاختطاف ووقوع المخطوفين تحت سيطرة الخاطف الذي يقوم بنقلهم الى مكان آخر غير مكان وقوع الخطف واذا قام شخص بأخذ أو انتزاع شخص وسيطرة عليه تمهيدا لأبعاده عن مكانه، ثم قام شخص آخر بنقل المخطوف فيعتبر كل منهما فاعل أصليا وكلاهما مسؤول عن النتيجة الاجرامية ولكن بشرط أن يكون بينهما اتفاق جنائي².

4 -الركن المعنوي لجريمة الاختطاف:جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها القصد الجنائي :

أ-العلم في جريمة اختطاف الأطفال: يجب أن يكون الجاني عالما بماديات الركن المادي للجريمة وعناصر الركن الشرعي أي انه يلزم ان يكون الجاني عالما بتلك الأفعال والتي تعتبر حالة ذهنية تعطي لشخص القدرة على الادراك والتمييز بين الأفعال المختلفة وعلى ذلك فلا يكفي الخطف بل يجب أن يتوقع الجريمة التي يحدثها الفعل وهذا التوقع يتطلب العلم بموضوع الحق المعتدي عليه وادراك اضراره، ويلزم أيضا أن يكون عالما بالحكم الشرعي أو القانوني لفعل الخطف والنتيجة المترتبة عليه وهذا النوع من العلم مفترض ولا يصح انكره أو الادعاء بعدم وجوده³.

ب-الإرادة في جريمة اختطاف الاطفال: الإرادة يجب أن تنصرف الى الفعل والى النتيجة معا ولا يكفي أن تتجه الإرادة الى الفعل دون تحقق النتيجة ولا يتوفر القصد الجنائي اذ اتجهت الإرادة الى احداث نتيجة غير النتيجة الاجرامية التي تحققت، كما لو كان الهدف ابعاد المجني عليه عن مكانه وأخذه وتحقق نتيجة أخرى وهي مجرد حجز الطفل، و عليه فيسأل الجاني عن جريمة الحجز وليس عن جريمة الاختطاف⁴.

الفرع الثاني:صور جريمة الاختطاف وخصائصها

أولا/ صور الجريمة

جريمة اختطاف الأطفال تتعدد طرقها ، وتتطور أساليب ارتكابها لدى المجرمين مستعملين بذلك مختلف الأساليب للوصول الى تحقيق أهدافهم وقد جاء المشرع الجزائري بصورتين:

¹منال المنجد : المواجهة الجنائية لجرائم الخطف المستحدثة في القانون السور ، دراسة تحليلية ، مجلة جامعة البحث، مجلد 38 العدد41، العام الدراسي2015/2016، ص8.

²عبد الوهاب عبد الله أحمد العمري: جرائم الاختطاف دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية ، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية ، الطبعة2006 ، ص23.

³منال المنجد المرجع السابق ، ص8 .

⁴أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائري الخاص دار هوما لطبع ونشر الطبعة الخامسة سنة 2015 ، ص 88.

الصورة الأولى : تتمثل في خطف الذي يقع باستعمال العنف أو التهديد أو استدراج المادة 28¹ من القانون 15-20 المتعلق بالوقاية من الجرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

الصورة الثانية : تتمثل في الخطف الذي يقع بدون استعمال العنف أو التهديد أو التحايل المادة 326² ق ع ج. وهتان صورتان سنتناولهما على النحو الآتي :

أولا/ الخطف الذي يقع باستعمال العنف أو التهديد أو الاستدراج :

نص المادة 28 من قانون 15-20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص و مكافحتها (يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف طفلا، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو من غيرها من الوسائل وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 قانون العقوبات، إذا تعرض الطفل المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر أو إذا ترتب عليه وفاة الضحية.)

1- العنف : يقصد بالعنف الإكراه البدني وهو ذلك الفعل الذي يأتيه الجاني، ويكون من شأن هذا النشاط المادي سلب إرادة المجني عليه كحمله ونقله من مكانه باستعمال القوة والعنف المادي الملموس.

2- التهديد التهديد هو ذلك الفعل الذي يقوم به الشخص الجاني ضد المجني عليه ، وذلك بإذاره من خطر سيقع فيه، أو بشر سيلحق به أو بماله أو بأهله إن هو رفض الانصياع لأوامره .

3- الاستدراج ويقصد به التحايل أو الخداع ، أو فعل آخر من أفعال التدليس التي تمكن الجاني من الإيقاع بالمجني عليه على نحو تتحقق معه جريمة الخطف.

ثانيا / الخطف الذي يقع بدون استعمال العنف أو التهديد أو التحايل : جاء في نص المادة 326 ق ع جكل من خطف أو ابعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشر وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج.

ويتحقق الخطف في هذه الحالة إذا قام الجاني بانتزاع الطفل المخطوف من منزل أهله، أو من المدرسة ، أو من الطريق العام، أو من أي مكان آخر فلا يشترط أن يتم الخطف في مكان معين طالما أدى الخطف إلى انتزاع المخطوف من بيته ، أو قطعت صلته بأهله .وإذا كان الصغير قد افلت من عائلته كأن يهرب ممن له الحق في رعايته فيلتقطه احد الأشخاص و يصطحبه إلى منزله و يأويه ويخفيه عن أهله فالفاعل هنا يعد خاطفا ولا يتحقق الخطف إذا كان الطفل قد ابتعد عن منزل أهله لفترة قصيرة ولو بطريقة التحايل أو الإكراه ، ثم أعيد إليه بعد ذلك ، فلا يعد خاطفا من يستدرج طفلا إلى منزله وبعد فترة قصيرة جدا يعيد الطفل إلى ذويه ، وهذا ما يعد تقصيرا منه إذا كان عليه الحرص على توفير حماية الطفل لأنه بصغر سنه يسهل على الجاني اختطافه وإبعاده عن أسرته ومكان رعايته دون عناء أما عن مدة الغياب التي تعتبر عنصرا لا يستهان به لتحديد الجريمة ، فقد اتفق الفقه الفرنسي بوجه عام على الغياب لليلة واحدة يكفي لقيام الجريمة.

ثالثا/ خصائص جريمة اختطاف الأطفال:

لا يمكن الاختلاف حول الطابع الاجتماعي الذي أصبحت تكتسيه ظاهرة اختطاف الأطفال كمثيلا لها من الجرائم التي اكتسحت المجتمع إلا أنها تتميز عنها بما يلي:

¹ المادة 28 من قانون 15-20 المتعلق بالوقاية من جرائم الاختطاف الأشخاص ومكافحتها.
²قانون العقوبات الجزائري .

1 – السرعة في التنفيذ: فالموضوع محل الاختطاف سواء كان فردا أو جماعة أو شيئا أو أشياء غير ذلك، فإنما يتم التنفيذ فيها بسرعة وفي أقصر وقت ممكن بأنها عملية مستهجنة اجتماعيا، ومنه فالفاعل أو الفاعلين يلجأون إلى هذا الأسلوب من السرعة في التنفيذ حتى لا ينكشف أمرهم من جهة وحتى لا يلاقوا الاستهجان الاجتماعي من جهة أخرى.

2 – حسن التدبير العقلي للعملية: إذ الفاعل أو الفاعلون يقومون بجملة من الإجراءات العقلية المحكمة إذ يدرسون جميع الطرق التي تؤدي في اية المطاف إلى الانقراض على الضحايا، وإتمام عملية الاختطاف حسب الظروف المدروسة مسبقا من قبل الفاعلين. وقد تستمر مرحلة التدبير العقلي ساعات أو أيام أو حتى شهورا وسنوات وذلك حسب ما تتطلبه العملية والأهداف منها: الاختطاف نوعي وكمي . فغالبا ما يحدد الفاعل أو الفاعلون أغراضهم بالنوعية أو الكمية حسب نوع الضحية أو الضحايا أو عددهم.

القصدية : فلا يمكن أن نجد جريمة اختطاف سائدة في مجتمع ما من المجتمعات وهي بريئة الأغراض، ونعني بالأغراض الأهداف والنوايا التي يسعى لتحقيقها الخاطفون من خلال هذا الفعل وهي أهدافا ونوايا محددة بدقة مسبقا.

الفرع الثالث: جرائم لها صلة بجريمة اختطاف القاصر

2- جريمة الاتجار بالأشخاص (الأطفال): هي سلوك غير سوي يقوم به مجموعة من المجرمين بإبعاد أطفال عن بيوتهم وأخذهم خارج البلد الأصلي لهم وبيعهم مقابل مبالغ مالية ضخمة وتجنيدهم في عالم الرذيلة والدعارة، بيع المخدرات¹، وأحيانا بيع أعضائهم كالكلبي، القلب، القرنية... الخ. وتجريد الأطفال من الأخلاق والقيم بحيث يعملون على تكوينهم بشخصيات سيكوباتية بدرجة أولى ومن عدم أوجه الاختلاف بين الجريمتين عادة ما تكون جريمة الاتجار بالبشر دون رجعة للأطفال، علي عكس الاختطاف يمكن أن يرجع الطفل لأهله. عند إدماج الاطفال في عالم الرذيلة هنا الهدف الوصول الى عالم شخصية سيكوباتية منعدمة الضمير لفعل أي شيء مقابل الوصول إلى مبتغاهم. أما الاختطاف الذي يكون غالبا من أجل الانتقام. الضرر النفسي الذي يكون في جريمة الاختطاف اقل من الاتجار بالأطفال. لان الاولى يتمسك الطفل بأمل العودة إلى الأهل، أما الجريمة الثانية نادرا ما يتم إنقاذ الأطفال من هذه الجريمة.

ثانيا/ جرائم الاعتداءات الجنسية الواقعة على الأطفال

تتعدد الاعتداءات الجنسية على الأطفال وسنتطرق إلى أكثرها شيوعا وهي جريمة الفعل المخل بالحياة باستعمال العنف وجريمة الاغتصاب، جريمة الفعل المخل بالحياة الواقعة على الطفل: ويقصد بها الجريمة، كل فعل عمدي يطول جسم المرء وعورته ويخدش عاطفة الحياء عنده، وقد يقع دون استعمال القوة، وقد يقع باستعمال القوة².

-أركان جريمة الفعل المخل بالحياة باستعمال العنف. تقوم هذه الجريمة على الأركان التالية³: -الركن المفترض: وهو الطفل القاصر.

¹مرزوقي فريدة ، جرائم اختطاف القاصر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير لفرع القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2010-2011 ، ص89.

² أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، دار هومة لطباعة ونشر ، ط5 ، 2015 ، ص88.

³ حماس هديات ، الحماية الجنائية للطفل الضحية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2014-2015 ، ص 145.

- **الركن المادي:** والفعل الذي يقع مباشرة على جسم الطفل الضحية ذكرا كان أو أنثى، مثل تعرية المجني عليه لمس العضو التناسلي فوق الثياب، إمساك الجاني ثدي المجني عليه الأصل الجنسي من الدبر وغيرها من الأفعال المخلة بالحياء، كما يستوجب استعمال العنف في هذه الجريمة، فيكون السلوك الإجرامي الجاني بغير رضا الضحية، وبمجرد صغر سن الضحية فذلك يكفي للقيام بجريمة.
 - **الركن المعنوي:** يتمثل في علم الجاني بارتكابه فعل معاقب عليه واتجاه إرادته لاتيان ذلك الفعل تقوم هذه الجريمة على الأركان التالية:
 - **الركن المفترض:** وهو الطفل القاصر
 - **الركن المادي:** والفعل الذي يقع مباشرة على جسم الطفل الضحية ذكرا كان أو أنثى، مثل تعرية المجني عليه، لمس العضو التناسلي فوق الثياب، إمساك الجاني ثدي المجني عليه الأصل الجنسي من الدبر و غيرها من الأفعال المخلة بالحياء، كما يستوجب استعمال العنف في هذه الجريمة، فيكون السلوك الإجرامي الجاني بغير رضا الضحية، وبمجرد صغر سن الضحية فذلك يكفي للقيام بجريمة.
 - **الركن المعنوي:** يتمثل في علم الجاني بارتكابه فعل معاقب عليه واتجاه إرادته لاتيان ذلك الفعل
- ب - جريمة الاغتصاب:** الاغتصاب هو موقعة أنثى بغير رضاها، فتعتبر الجريمة واقعة قائمة سواء على أنثى بالغة أو قاصرة، إلا أنه في حالة وقوع الاغتصاب على فتاة بالغة فلا بد من توفر ركن عدم الرضا (كاستعمال العنف والتهديد)، في حين يعتبر الاغتصاب قائما بمجرد مواقع وقاصرة، باعتبار صغر سنها دليل على عدم رضاها¹.
- **أركان جريمة الاغتصاب:** تقوم جريمة الاغتصاب على الأركان التالية:
- **الركن المفترض:** ويتمثل في صغر سن الضحية، حيث اعتبر المشرع الجزائري الاغتصاب على طفلة قاصرة ظرفا مشددا وبالتالي ترفع القضية ولقد حدد السن ب 18 سنة².
 - **الركن المادي:** ويتمثل في فعل الواقع والوطء الطبيعي بإيلاج الجاني عضو التذكير في فرج الأنثى، ولا يقع الاغتصاب إلا من رجل على أنثى.
- كما يشترط أن يقع فعل الوطء من الجاني على الأنثى بانعدام رضا الضحية، بحيث يعتبر انعدام الرضا ركن لقيام جريمة الاغتصاب، لكن في حالة ما إذا كانت الضحية طفلة قاصرة فهناك استثناء إذ لا يشترط عدم رضاها ويعتبر صغر سنها دليل على عدم رضاها وأنها لا تدرك طبيعة هذا الفعل.
- **الركن المعنوي:** وهو انصراف نية الجاني إلى موقعة الضحية مع علمه أن هذه الموقعة غير مشروعة.
 - **الركن المفترض:** ويتمثل في صغر سن الضحية، حيث اعتبر المشرع الجزائري الاغتصاب على طفلة قاصرة ظرفا مشددا وبالتالي ترفع القضية ولقد حدد السن ب 18 سنة. 1
 - **الركن المادي:** ويتمثل في فعل الواقع والوطء الطبيعي بإيلاج الجاني عضو التذكير في فرج الأنثى، ولا يقع الاغتصاب إلا من رجل على أنثى.

¹محمد محمّد أحمد، الجرائم المخلة بالأدب العامة، دار الفكر والقانون، مصر، 2009، ص5.
²المادة 2/336 من الامر رقم 14-1 المؤرخ في 4 فيفري 2014، يتضمن تعديل قانون العقوبات، ج ر، ع 7، الصادرة في 16 فيفري 2014.

كما يشترط أن يقع فعل الوطء من الجاني على الأنثى بانعدام رضا الضحية، بحيث يعتبر انعدام الرضا ركن لقيام جريمة الاغتصاب، لكن في حالة ما إذا كانت الضحية طفلة قاصرة فهناك استثناء إذ لا يشترط عدم رضاها ويعتبر صغر سنها دليل على عدم رضاها وأنها لا تدرك طبيعة هذا الفعل.

- **الركن المعنوي:** وهو انصراف نية الجاني إلى موقعة الضحية مع علمه أن هذه الموقعة غير مشروعة. وتجدر الإشارة إلى أن الاعتداءات الجنسية الواقعة داخل الأسرة على طفل لا يتجاوز 16 سنة من قبل أقربائه، أو أحد الأشخاص المحددين في المادة 337 من ق غ ح، حيث أن المشرع يعتبر صفة القرابة في الجريمة ظرفاً مشدداً، ولها عقوبات متفاوتة، ففي حالة ارتكاب أحد الأصول لجريمة الاغتصاب وفقاً للمادة 336 ضد قاصر لم يكمل 18 سنة فالعقوبة المقررة هي السجن المؤبد.

المطلب الثاني: الجرائم الواقعية والإلكترونية الماسة بحياة الطفل وسلامته الجسدية :

الفرع الأول: الجرائم الماسة بحياة الطفل وسلامته الجسدية

أولا / جريمة قتل الأطفال

إن من اعظم ما يغضب الله من أفعال عباده المخلوقين ان يعملوا عل ازهاق المستقرة في الانسان، والذي كرمه الله ذلك التكريم فيهدمون بذلك البنيان الذي سواه الله بيده ونفخ فيه من روحه وورد القتل في كثير من الآيات القرآنية قال الله تعالى : ﴿وَأْتَلْعَيْهِمْ شِيبَةَ النَّارِ وَادِّمُوا إِلَيْهِمْ آخِرَهُمْ بِأَقْرَبَ بَأْسًا فَتُبْلَمَ لَهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾¹ سورة المائدة الآية 27

وظاهرة قتل الأطفال عرفت جميع المجتمعات والحضارات سواء بفعل المعتقدات الدينية، او أسباب اجتماعية واقتصادية ولا يجوز القاء اللائمة على المجتمعات القديمة فقط، لان الاخبار تطالعنا يوميا بفضائح تتعلق بقتل الأطفال في ارقى المجتمعات المتحضرة ففي القرن الواحد والعشرين فان الجريمة وكأنها متجذرة في النفس البشرية وتزول بتغير المكان والزمان أي وكأنه لا يكمن تصور مجتمع بشري بدون الجريمة، بل بقدر ما تتطور المجتمعات وتتحضر بقدر ما تتطور الجريمة وتتنوع.

ونأخذ أطفال فلسطين كعينة من هذه الجريمة حيث يتم قتل أطفال غزة من قبل الصهاينة يوميا بكل الطرق البشعة ومحرمة قانونيا ودوليا وقد بلغ عدد 11500 طفل القتلة يوم 2024/02/05 حسب ما قالت صحيفة هارتز .

1- تعريف القتل لغة: القتل: في المعجم الوسيط (قتله) قتلا أماته،(مات) لحي موتا فارقتة الحياة و موت ضد الحياة

وفي لسان العرب قتله اذا اماته بضرب أو حجر أو سم أو علة ورجل قتيل: مقتول... ومقاتل الانسان: المواضع التي اذا أصيبت منه قتلتته، واحدا مقتلا¹.

1- تعريف القتل اصطلاحا: جاء نص المادة 254 ق ع بقولها (قتل هو ازهاق روح انسان عمدا)وجرائم القتل جميعها تشترك في مبدأ واحد هو وقوعها على كائن حي، واركائها المادي والمعنوي وان كانت تختلف فهي تختلف فقط في ظروف ارتكاب الجريمة وفي تعيين العقوبة.

ثانيا/ أركان جريمة القتل

¹ جمال اللحيمي ، قتل العمد واعمال العنف في التشريع الجزائري ، دار هومة للطباعة ونشر والتوزيع، الجزائر ، 2013 ، ط 3 ، ص ص 35-36.

أ- الركن المادي: يتضمن العناصر التالية

1- **الناشط المادي أو السلوك الإجرامي:** وهو الفعل الموجه للقضاء على حياة الطفل، ولم تشترط المادة 254 ق ع أن يتم القتل بوسيلة معينة فقد يقع القتل بأي وسيلة مادية كسلاح الناري أو اية آلة حادة، كما يتحقق الركن المادي بقيام الجاني بفعل سلبي يترتب عنه وفاة الطفل كطبيب الذي يمتنع عمدا عن تقديم العلاج الى الطفل بقصد قتله.

2- **ازهاق روح طفل حي:** وهي النتيجة المترتبة على سلوك الفاعل، ولا يشترط تحققها مباشرة فيمكن أن يفصل بينهما فاصل زمني¹، أما متى يمكن القول أن الشخص قد مات، أي ماهية اللحظة التي تتحقق في ها الوفاة فإن قانون العقوبات لم يتعرض لذلك فترك الباب مفتوح امام حرية اثبات سواء بأدلة أو بالقرائن التي تقع حصول الوفاة، ومن المعلوم ان متفق عليه عند المؤمنين بأن الموت يكون لحظة مفارقة الروح للجسد، ولكن مادامت الروح أمر خفيا قال الله تعالى (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيَ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا لِقِيلٍ) الآية 85 سورة الاسراء ، فإنه لا يمكن رأيت هذا الانفصال بين المادي ومعنوي وانما تتم مراقبة العلامات التي تظهر عل الجسد حتى نقول بموته.

3- **الرابطة السببية:** يجب أن تقوم بين نشاط الجاني من ناحية وإزهاق الروح من ناحية أخرى رابطة سببية أي أن يكون الفعل المادي هو السبب في إحداث النتيجة التي تحققت فعلا وهذه العلاقة تبدوا واضحة إذا كان الفعل. او الفعل الذي أتاه الجاني بمفرده هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة كمن يطعن عريمه بخنجر في قلبه فيموت في الحال ولكن الأمر يختلف إذا تعددت العوامل المساهمة في إحداث نتيجة واحدة، وثار جدل حول هذه المشكلة وبخاصة في الفقه الألماني واختلفت النظريات على النحو التالي: نظرية السبب الفعال، نظرية تعادل الأسباب، نظرية السبب الملائم².

ب- **الركن المعنوي:** (القصد الجنائي): تقتضي جريمة القتل العمد توافر القصد الجنائي المتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى إحداث القتل مع العلم بأنه معاقب عليه وعلى هذا الأساس ينتفي القصد الجنائي لانتهاء ارادة الفاعل إذا أتى الفعل وهو تحت تأثير اكراه مادي كمن يدفع شخص على طفل فيقتله، أو تحت تأثير، قاصرة لمن تدفعه الريح وهو على ظهر باخرة فيدفع فتاة على قاع البحر فتموت غرقا أثبت والإرادة مفترضة إلا إذا أثبت المتهم السرعة ولا تأثير للباعث في كيان الجريمة كمن يزهق روح خوفا من العار أو وضع حد لعذاب المجني عليه الذي يحتضر.

ثانيا/الجرائم الماسة بصحة الطفل الجسدية

اهتمت المواثيق الدولية بتوفير الرعاية الصحية للطفل، ويستدل على ذلك بما تتضمنه المادة 24 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل سنة 1989 بحيث نصت على أن لكل طفل حق التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، وهي خدمات الرعاية الصحية المقدمة للطفل الذي يودع في المؤسسات لأغراض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية والعقلية³.

إن إرادة المشرع تتجه الى تجريم أي فعل يضر بصحة الطفل على اعتبار أنه من الأفعال الماسة لسلامة الجسم وتبين ذلك من خلال تجريم الاخلال بواجب التلقيح الاجباري، تجريم تسهيل وتحريض الأطفال على تعاطي الكحول وجريمة تعريض الأطفال لتعاطي المخدرات

¹ احسن بوسقعية ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الجرائم ضد الأشخاص والأموال ، ج 1 ، ط 1 ، دار هومة لطبع والنشر ، الجزائر ، 2002 ، ص 9 .

² نبيل سقر ، الوسيط في جرائم الأشخاص دار الهدى لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر سنة 2009 ، صص 16-17-18.

³ المادة 1/320 من قانون العقوبات.

1- جريمة الاخلال بواجب تلقيح الأطفال اهتم المشرع الجزائري بوقاية وعلاج الافراد من الأمراض المعدية، ويتضح ذلك جليا من السياسة الصحية المتنامية في الجزائر والتي تلزم الافراد بالخضوع لتدابير صحية معينة وخاصة عند انتشار الأوبئة وذلك بإصداره لبعض المراسيم التي تنظم هذا الموضوع¹، فقد أورد المشرع طائفة من الأمراض المعدية التي يحير الطفل على الوقاية منها بسبب خطورة العدوى الناشئة عنها نذكر منها على سبيل المثال : الشلل، الخناق، الجدري...²

والاخلال بهذا الالتزام يترتب عنه توقيع الجزاء، والذي يتمثل في غرامة تتراوح من 30 الى 500 دج³، ويقع هذا الالتزام على الوالدين أو الأوصياء ورؤساء المؤسسات العمومية أو الخصوصية⁴، كما ألزم المشرع في قانون حماية الصحة و ترقيتها على إنشاء دفتر صحي خاص بالأطفال تسجل فيه الفترات التطعيم⁵، اذن فوفقا للنصوص المذكورة أصبح التطعيم الاجباري مظهر من مظاهر الطابع الاجتماعي للحق في سلامة الجسم⁶.

2- جريمة تحريض الطفل على الاستعمال الاعتيادي للمشروبات الكحولية : تعتبر هذه الجريمة من أخطر الجرائم التي يمكن أن يتعرض لها الطفل لما لها من أبعاد خطيرة سواء على صحته البدنية أو المعنوية أو حتى حالته الخلفية لكونها تفتح أمامه بابا لانحراف وفساد الاخلاق.

وأمام هذا فلقد بادر المشرع الجزائري بين الأمر 26/75 المؤرخ في 19 أفريل 1975 المتعلق بقمع السكر العلني، وحماية القصر على استعمال الاعتيادي لمشروبات الكحولية،

الفرع الثاني: جرائم الإهمال العائلي

لما كانت الأسرة هي المنبت الذي ينمو داخله الطفل فإنه كان لزاما على المشرع حمايته أولاد داخل أسرته قبل حمايته من بقية المجتمع لذا نجد المشرع الجزائري قد جرم كل الأفعال التيمن شأنها المساس بالاستقرار الأسري للطفل وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع الذي خصصناه لإبراز هذه الأفعال أو الجرائم في النقاط التالية:

أولا/ جريمة ترك الأسرة

حماية لحق الطفل في الرعاية وكل ما يتعلق بها من حقوق مادية ومعنوية جرم المشرع هذه الجريمة في المادة 330/2 حيث نصت أن الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن زوجته وذلك لغير سبب جدي ، و في المادة 330/1 ق.ع. ج : يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة من 50000 دج إلى 20000 دج

¹كان أولهما مرسوم رقم 88/69 المؤرخ في 18 يوليو 1969، المتضمن بعض أنواع التلقيح الاجباري جريدة رسمية ، 1969، ع55.

²تنص المادة الأولى من هذا المرسوم على أن (الوقاية الصحية للطفل بواسطة التلقيح ضد السل والخناق و الكزاز والشهق وشلل الأطفال والجدري وتكون إجبارية .

³أنظر المادة 14 من مرسوم 88/69.

⁴المادة 13 من مرسوم 88/69.

⁵المادة 28 من قانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل بالقانون 17/90 والقانون 18/11 تعديل .

⁶هذا وتشير إحصائيات منظمة اليونيسيف، أن نسبة الأطفال الذين يبلغون من العمر سنة واحدة والذين اللقاح الثلاثي الأول في الجزائر وقد بلغت 93% و 86% بالنسبة الذين يتلقون اللقاح في الثلاثي الثالث سنة 2004 ونسبته 86% من الأطفال يتلقون لقاح الشلل بينما 81% يتلقون لقاح الحصاة إحصائيات حول وضع الطفل في العالم ، منشوره تصدر عن منظمة اليونيسيف نقلا عن المذكرة ماستر حاج علي بدر البدين ، نفس المرجع ص ص54-55.

أ- الركن المادي: يقوم هذا الركن على العناصر التالية:

- الابتعاد جسدياً عن مقر الأسرة وهذا يقتضي وجود مقر للأسرة يتركه الجاني، أما إذا ظل الزوجان بعد زواجهما كل عند أهله وبقيت الزوجة ترعى أولادها عند أهلها، فلا وجود لمقر الأسرة هنا وبالتالي لا تقوم الجريمة، وجود ولد أو عدة أولاد تقتضي الجريمة وجود رابطة أبوية أو رابطة أمومة والمعنيين بالحماية هنا هم الأولاد القصر.
- عدم الوفاء بالالتزامات العائلية وتقتضي الجريمة بالنسبة للأب وهو صاحب السلطة الأبوية أن يتخلى عن التزاماته المادية أو الأدبية وكذا الأمر بالنسبة للأم.
- ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين ويتبع هذه المدة التخلي عن الالتزامات العائلية لمدة شهرين، وتنقطع هذه المدة بالعودة إلى مقر الأسرة ولقاضي الموضوع تقرير صدق العودة.

ب- الركن المعنوي: تتطلب الجريمة قصداً جنائياً يتمثل في نية مغادرة الأسرة و إرادة قطعاً لصلة بها، غير أنه لا يتابع أحد الوالدين بهذه الجريمة إذا غادر مقر الأسرة لسبب جدي ولقاضي الموضوع تقدير جدية السبب.

وبعد توافر الركنين السابقين لا بد من شكوى الطرف المتضرر لمتابعة الزوج الجاني وسحب الشكوى يضع حداً للمتابعة. أما عن الجزاء فتعاقب المادة 330 ق.ع.ج الفاعل بالحبس من شهرين (02) إلى سنة (01) وبغرامة من 25000 إلى 100.000 دج، كما يجوز الحكم عليه أيضاً بالحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية من سنة إلى خمس سنوات¹، وما تجدر الإشارة إليه أيضاً أن هذه الحماية التي وفرها المشرع للطفل تمتد أيضاً للجنين إذا جرم إهمال الزوجة الحامل وعاقب على ذلك بنفس عقوبة ترك مقر الأسرة²

ثانياً/ جريمة الإهمال المعنوي للأطفال

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 330 فقرة 03 ق.ع.ج والتي من خلالها حدد أركان هذه الجريمة والتي تتمثل فيما يلي:

أ- الركن المادي: يتكون الركن المادي من العناصر الآتية:

- صفة الأب أو الأم المقصود هنا هو الأب أو الأم الشرعيين بالدرجة الأولى خاصة في ظل التشريع الجزائري الذي يمنع التبني (المادة 46 قانون الأسرة). ويبقى الإشكال حول ما إذا كانت هذه الجريمة تقوم في حق الكفيل فإذا كانت المادة 116 قانون الأسرة تعرف الكفالة بأنها التزام بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية الأب، والمرسوم 92- يجيز للكفيل منح اسمه للكفول فإن المشرع في رأينا قد ساوى بين الأب الشرعي والكفيل في مستلزمات الأبوة وبالتالي فإنه يعترف له ضمناً بنفس الحقوق ويلزمه بنفس الواجبات ومنه تقوم الجريمة في حق الكفيل، أما الأستاذ أحسن بوسقيعة فإنه يرى أنه لا تقوم الجريمة إلا في حق الوالدان الشرعيين.

¹نص الفقرة 1 من المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري (يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة مالية من 25000 دج إلى 100000 دج أحد الوالدين الذي ترك مقر أسرته مدة تتجاوز شهرين ويتخلى كفة التزاماته المادية أو الأدبية المترتبة عن سلطة الأبوية الوصاية القانونية وذلك بغير ييب جدي ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة عائلية بصفة نهائية.....)

²الفقرة 2 من المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري.....: -2 الزوج الذي يتخلى عمداً أو تجاوز شهرين عن زوجته مع علمه لأنها حامل وذلك لغير سبب جدي .

- القيام بأعمال الإهمال والتي تصنف حسب المادة 330/3 ق.ع.ج¹ إلى أعمال مادية وأدبية-فالأعمال المادية تتمثل في سوء المعاملة وانعدام الرعاية الصحية.
- أما الأعمال ذات الطابع الأدبي فتتمثل في المثل السيئ وعدم الإشراف كتعاطي الخمر أو القيام بالأعمال المنافية للأخلاق ... إلخ

يترتب على سلوكات الأب أو الأم المبنية على الإهمال تعريض أولادهم لمخاطر صحية وأخلاقية ونفسية وأمنية جسيمة، ولقاضي الموضوع كامل السلطة في تقدير الخطر الجسيم.

ب- الركن المعنوي: إذا كان القانون لا يشترط القصد الجنائي لقيام الجريمة، فإن هذه الأخيرة تقتضي أن يكون الجاني واع بخطورة تقصيره وأداء واجباته العائلية² وبعد توافر هذه الأركان تقوم جريمة الإهمال المعنوي للأولاد ويعاقب الجاني بالحبس من شهرين (02) إلى سنة (01) وغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج بالإضافة للعقوبة التكميلية في المادة 332 ق.ع.جوهي الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 14 ق.ع. ج من سنة إلى خمس سنوات والعقوبة التكميلية كما سبق ذكره هي عقوبة جوازيه.

ثالثا-جريمة عدم تسديد النفقة

نصت على هذه الجريمة المادة 331 ق . ع . ج ، ولقيامها لا بد من توافر شرطين و ركنين أساسيين هما:

أ- شرط قيام الدين المالي تتحدث المادة 331 عن النفقة والتي تشمل حسب نص المادة 78 من قانون الأسرة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة، وهذه النفقة واجبة على الوالد نحو أولاده وهي واجبة للذكور إلى بلوغ سن الرشد والإناث إلى الدخول حسب نص المادة 75 قانون الأسرة.

ب- شرط وجود حكم قضائي وتقتضي جنحة عدم تسديد النفقة وجود حكم قضائي يأمر المدين بأداء نفقة غذائية للمستفيد، ويشترط أن يكون هذا الحكم نافذا³، ويكون الحكم نافذا إذا كان حكما نهائيا أو كان مشمولا بالنفاذ المعجل، ولقيام هذه الجريمة لا بد من وجود ركن مادي و ركن معنوي:

1- الركن المادي ويقوم على عنصرين:

عدم دفع المبلغ المالي كاملا، يجب دفع مبلغ النفقة كاملا ومن ثم دفع جزء منه لا يحول دون قيام الجريمة⁴ ،انقضاء مهلة شهرين ويبدأ سريان هذه المدة من يوم انقضاء 15 يوم للتكليف بالوفاء.

2-الركن المعنوي : تقتضي جنحة عدم تسديد النفقة توافر قصد جنائي، يتمثل في الامتناع

¹فقرة 3 من المادة 330 قانون العقوبات الجزائري ...-احد الوالدين الذي صحة أولاده او أحدا او أكثر منهم او يعرض امنهم او خلفهم لخطر جسيم بأن يسيئ معاملتهم او يكون مثل سبي لهم للاعتياد على سكر أو سوء السلوك ،او أن يهمل رعايتهم ، أو لا يقوم بإشراف الصروري عليهم ، وذلك سواء كان قد قضى بإسقاط سلطته الابوية أو لم يقتضي بإسقاطها .
²أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص(الجرائم ضد الأشخاص والأموال)،ج 1 ،دار هومة ، الجزائر،ط2013، ص175.

³أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص(الجرائم ضد الأشخاص والأموال)،ج 1 ،دار هومة ، الجزائر،ط2013، ص178.

⁴أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص(الجرائم ضد الأشخاص والأموال)،ج 1 ،دار هومة، الجزائر،ط2013 ص181

عمدا عن أداء النفقة مدة أكثر من شهرين، والإعسار هو السبب الوحيد الذي يمكن قبوله فعلا كمبرر لعدم تسديد النفقة¹.

وتجدر الإشارة هنا أن صفح الضحية بعد تسديد المبالغ المستحقة يضع حدا للمتابعة؛ وتعاقب المادة 331 ق.ع ج مرتكب هذه الجريمة بالحبس من (06) أشهر إلى (03) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كما يجوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية الواردة في المادة 332 أي الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية (المادة 14 ق.ع.ج) من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات.

الفرع الثالث: الجريمة الالكترونية الواقعة على الاطفال

تتنوع الجرائم الالكترونية وتتعدد بالتوازي مع تطور وتنوع وسائل التكنولوجيا الحديثة ولم يسلم الطفل من مجتمعنا اليوم من التعرض لهذه الجرائم فقد يتعرض الطفل لجرائم تمس بسمعته وشرفه وهي جريمة القذف الواقعة ضد الطفل عبر الانترنت وجريمة سب الواقعة ضد الطفل عبر الانترنت جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة لطفل ومنها جريمة الحصول غير المشروع على صورة الشخص وجريمة احتفاظ او نشر التسجيل او المستند وهناك جرائم الكترونية ماسة باخلاق الطفل وهي جرائم التحريض على فسق ودعارة وجريمة استغلال الأطفال في الاعمال الإباحية.

أولا / مفهوم الجريمة الالكترونية وأركانها

1- مفهوم الجرائم الالكترونية: التعريف القانوني للجريمة الإلكترونية فقد اصطلح المشرع الجزائري على تسميتها بمصطلح الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وعرفها بموجب أحكام المادة 02 القانون رقم 04-209 على أنها: جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية، أو نظام للاتصالات الإلكترونية من خلال هذا التعريف نستنتج أن المشرع الجزائري تبنى معيار دور النظام المعلوماتي لتحديد معالم الجريمة فسمى الجرائم الموجهة ضد النظام المعلوماتي بجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، كما بينها في قانون العقوبات³ من المادة 394 مكرر إلى 394 مكرر 07، وترك المجال واسع لأي جريمة أخرى ترتكب عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية.

وحسب المشرع الجزائري فإنه قد تتحقق الجريمة الإلكترونية بمجرد أن ترتكب الجريمة، أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية، أو نظام الاتصالات الإلكترونية، مما يجعل هذا التعريف يشمل عدد كبير من الجرائم، كما أن التعريف تضمن تكرار كون أن مفهوم نظام الاتصالات الإلكترونية يندرج ضمن مصطلح المنظومة المعلوماتية⁴. ومن أمثلة الجريمة الإلكترونية المرتكبة في الجزائر، تسرب أسئلة البكالوريا لسنة 2016، قيام القرصان الجزائري حمزة بن دلاج بقرصنة حسابات بنكية عالمية الذي أُلقي عليه القبض من طرف الشرطة الفيدرالية الأمريكية.

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والأموال)، المرجع السابق، ص 185.
² القانون رقم 0904 الصادر في 5 أوت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر، ع 47.

³ قانون رق 15/4، الصادرة في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتم الامر رقم 156/66، الصادر في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر، ع 71.

⁴ سوبر سفيان، جرائم المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الاجرام جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2010/2011، ص ص 14 - 16.

2- أركان الجريمة الإلكترونية إن للجريمة الإلكترونية أركان ثلاثة وتتمثل في الركن الشرعي وهو الصفة غير المشروعة للفعل، وتتمثل قاعدة التجريم والعقاب فيها من خلال ما ورد النص عليه في القانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

أما الركن المادي يتمثل في ماديات الجريمة التي تبرز به إلى العالم الخارجي، وأخيرا الركن المعنوي وهو الإرادة التي يقترن بها الفعل سواء في صورة القصد أو الخطأ. كما أن للجريمة الإلكترونية كغيرها من الجرائم أطراف تتمثل في الجاني المجرم الإلكتروني وبهذا المعنى يكون الجاني شخصا طبيعيا ذا أهلية وقدرة على تحمل العقوبة أو شخص معنوي، أما المجني عليه يكون في الغالب الأعم شخص معنوي، كالبنوك والشركات وغيرها من المنظمات والهيئات التي تعتمد في إنجاز أعمالها على الحاسب الآلي، علما أن للجريمة الإلكترونية محلا يتمثل في المعلومات، الأجهزة، الأشخاص أو الجهات¹.

ثانيا/ خصائص الجريمة المعلوماتية

تتميز الجريمة الإلكترونية عن غيرها من الجرائم بمجموعة من الخصائص يمكن إيجازها في النقاط الآتية:

1 - **جريمة عابرة للحدود:** لقد أعطى انتشار شبكة الانترنت إمكانية لربط أعداد هائلة من أجهزة الحاسوب المرتبطة بالشبكة العنكبوتية من غير أن تخضع لحدود الزمان والمكان لذلك فإن من السهولة بمكان أن يكون المحرم في بلد ما والمجني عليه مقيم في بلد آخر، وهنا تظهر الحاجة لتنظيم قانوني دولي وداخلي متلائم معه لمكافحة هذا النوع من الجرائم وضبط² فاعليتها، وحيث أن التشريعات الداخلية متفاوتة فيها بين كل دولة من دول العالم تظهر العديد من المشاكل حول صاحب الاختصاص القضائي لهذه الجريمة وإشكالات أخرى متعلقة بإجراءات الملاحقة القضائية، وتتشابه الجرائم الإلكترونية في هذه الخاصية مع بعض الجرائم مثل جرائم غسيل الأموال، وجرائم المخدرات.

2 - **صعوبة اكتشاف الجريمة المعلوماتية:** تتميز الجريمة المعلوماتية بصعوبة اكتشافها، وإذا اكتشفت فيكون ذلك بمحض الصدفة عادة، فالجرائم المعلوماتية لا تحتاج إلى أي عنف أو سفك للدماء، أو آثار اقتحام لسرقة الأموال وإنما هي أرقام وبيانات تتغير أو تمحى تماما للسجلات المخزونة في ذاكرة الحاسبات الآلية بحيث يمكن رد الأسباب التي تقف وراء الصعوبة في اكتشاف الجريمة المعلوماتية إلى عدم ترك هذه الجريمة لأي اثر خارجي بصورة مرئية من هذه الجهة، ومن جهة ثانية فإن الجاني يمكنه ارتكاب هذه الجريمة في دول وقارات أخرى لأنه وكما سبق الإشارة أن الجريمة المعلوماتية هي جريمة عابرة للحدود، بالإضافة إلى قدرة الجاني على تدمير دليل الإدانة في أقل من ثانية واحدة. فهذا يشكل عاملا إضافيا في صعوبة اكتشاف هذا النوع من الجرائم

3 - **الجريمة الإلكترونية جريمة سريعة التنفيذ:** تعد من قبيل الجرائم سريعة التنفيذ؛ حيث أنه وفي أغلب الأحيان لا يكون الركن المادي سوى ضغط على مفتاح معين في الجهاز مع إمكان تنفيذ ذلك عن بعد دون اشتراط التواجد في مسرح الجريمة؛ ولهذا فإن الجريمة الإلكترونية ولسهولة ارتكابها شكلت عنصر إغراء للمجرمين حيث أن ارتكابها لا يتعدى سوى توفر إمكانية استغلال التكنولوجيا والتقنية

¹ عبد الله دغش العجمي، المشكلات العملية والقانونية للجرائم الإلكترونية دراسة مقارنة، رسالة مكملة للحصول على درجة الماجستير في قانون العام، جامعة الشرق الأوسط 2014، ص 26 إلى 36.

² أمينة عبيشات إبراهيم عماري، البيئة الرقمية وعلاقتها بالجرائم الواقعة على الأطفال - الاستغلال الجنسي الإلكتروني نموذجا، دفا تر مخبر حقوق الطفل المرد 13 ع 1 2022، تاريخ النشر 2022/12/31، ص 136 و 137.

الحديثة خصوصا عندما يكون الجاني موظفا عاما أو في إحدى الشركات التي تعتمد على الحاسب الآلي في طبيعة عملها المتعلقة بالمعلومات أو الأموال بحيث يكون لديها كافة المعلومات اللازمة لتحقيق اختراقات متعددة ومتتالية لأنظمة الحاسب الآلي في الشركة وتحقيق أرباح طائلة.¹

4 – الجريمة الإلكترونية جريمة مستحدثة تعد الجرائم الإلكترونية من أبرز أنواع الجرائم الجديدة التي يمكن أن تشكل أخطارا جسيمة في ظل العولمة، فلا غرابة أن تعد الجرائم الإلكترونية - سواء التي تتعرض لها أجهزة الكمبيوتر أو التي تسخر تلك الأجهزة في ارتكابها.

5 – الجريمة الإلكترونية أسرع تطور من التقنين الوضعي: تعتبر من بين خصائص الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت أنها الأسرع تطورا من التشريعات، وذلك راجع إلى التطور التكنولوجي الهائل والمتسارع والذي تجسده شبكة الإنترنت، بالإضافة إلى مختلف المؤتمرات التي يعقدها القراصنة والتي تسمح لهم باختكار وسائل وطرق غاية في التعقيد لم تعرفها التشريعات من قبل وذلك من أجل ارتكابهم لجرائمهم

6 – قلة الإبلاغ عن الجريمة الإلكترونية: نظرا لحساسية هذا النوع من الجرائم وما يتعرض له المجني عليه كطرف في الجريمة من تشهير فيما لو أبلغ عن الجريمة؛ فإن الإبلاغ عن هذا النوع من الجرائم يتميز بقلة الإبلاغ حوله.²

خلاصة الفصل الأول:

الأطفال هم أضعف حلقات المجتمع وقد يقعون ضحايا لمختلف أشكال الجرائم كالقتل ولاختطاف والاعتصاب وغيرها من المخاطر التي يتعرض لها الطفل في جميع أنحاء العالم يوميا وكل هذه الجرائم تشكل خطرا على كيان الطفل، حيث تنشئ من الانحطاط الأخلاقي والبعد عن التربية الدينية السليمة لذا اولت مختلف الدول لهذه الفئة اهتماما متزايدا خصوصا في السنوات الأخيرة، في هذا العصر التكنولوجي ومنه تم اتخاذ الآليات والاستراتيجيات القانونية لمكافحة الجرائم والحد من مخاطرها وهذا ما سنتناوله في الفصل الموالي.

¹ امينة عبيشات إبراهيم عماري ، البيئة الرقمية وعلاقتها بالجرائم الواقعة على الأطفال -الاستغلال الجنسي الإلكتروني نموذجا ، دفاثر مخبر حقوق الطفل المرد 13 ع 1 2022، تاريخ النشر 2022/12/31، ص ص137 و138.
² امينة عبيشات إبراهيم عماري ، المرجع السابق ، ص ص136 و137 و138.

الفصل الثاني :

استراتيجية المشرع الجزائري والتشريعات
المقارنة والمعاهدات والمواثيق الدولية في
مكافحة الجرائم الواقعة على الطفل

الفصل الثانياستراتيجية المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة والمعاهدات والمواثيق الدولية فيمكافحة الجرائم الواقعة على الطفل

لقد انصب جل اهتمام المجتمع الدولي على حقوق الفرد البالغ، ولم ينتبه العاملون في المجال الى تأمين حماية الطفل الا في نصف الثاني من القرن العشرين باعتبار الطفل نواة المستقبل ويحتاج لرعاية خاصة، تخلق في مضمونها عن الكبار.

لذلك فقد عكفت العديد من المنظمات الدولية على وضع النصوص القانونية سواء العامة او المتعلقة حصرا بطفل لإيجاد حماية خاصة له، بسبب عدم نضجه الجسمي والعقلي وهذا من جهة، ولكون الأطفال من شرائح المجتمع الأكثر تعرضا للقتل والتدمير والتشرد بسبب الحروب من جهة أخرى.

المبحث الأول:

اليات المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة في مكافحة الجرائم الواقعة على الطفل

تزايد الاهتمام بطفل من قبل المشرع الجنائي، وفرض حماية جنائية خاصة في السنوات الأخير، ويرجع ذلك لعدة أسباب، على رأسها الانتشار الواسع للجرائم التي يكون ضحيتها أطفال، وذلك لسهولة ارتكاب مثل هذه الجرائم في حقهم، ولتفشي ظاهرة الاجرام الدولي الواقعة على الأطفال مثل الاتجار بهم وبيع اعضائهم الجسمية واستغلالهم جسميا من جهة أخرى.

تقع مسؤولية حماية الطفل وحقوقه على الاسرة والمجتمع معا، ويعد التشريع العقابي من أهم الاليات التي تحرص على ضمان وترقية حقوق الطفل بما يفرضه من جزاء جنائي في مواجهة مختلف الأفعال التي قد تشكل اعتداء على حقوقه الاسرية أو مساس بأخلاقه وبسلامته الجسدية

المطلب الأول: أليات قانون العقوبات والتشريعات المقارنة في مكافحة الجريمة

الفرع الأول: الجرائم الواقعة على الحق في الحياة

الفصل الثاني استراتيجية المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة والمعاهدات والمواثيق الدولية فيمكافحة الجرائم الواقعة على الطفل

أولا/ جريمة قتل الطفل

نتناول هذه الجريمة الماسة بحق الطفل في الحياة استناداً لتباين خطة القوانين الجنائية في معالجتها لجرائم قتل الأطفال والعقاب عليها ويمكن التمييز في هذا الصدد بين اتجاهين، حيث يعتبر اتجاه القتل العمدي للطفل ظرفاً مشدداً، وقد تبنت بعض التشريعات هذا الاتجاه منها التشريع الجزائري، وإن المتصفح لأحكام قانون العقوبات الجزائري يلاحظ أن المشرع لم يخص هذه الجريمة بتعريف لها، كما أنه لم يفرّد لها قواعد خاصة من حيث التجريم والعقاب، بل أراد إخضاع هذه الجريمة للقواعد العامة المنصوص عليها في المواد 254 إلى 263 من (ق ع ج)، وهو ما ذهب إليه المشرع المصري في المواد 230 إلى 235 من قانون العقوبات.¹

أما الاتجاه الثاني فيرى أنصاره إقرار حماية جنائية خاصة للقتل العمدي للطفل، وقد تبنت بعض التشريعات المقارنة هذا الاتجاه، نذكر منها التشريع اللباني الإيطالي والفرنسي حيث جعل من قتل الطفل عمداً ظرفاً مشدداً للعقاب وخصها بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة.

يمكننا القول بالنسبة لموقف التشريعات الجنائية التي قررت بجريمة قتل الأطفال نصاً خاصاً انه موقف حسن كونه يتماشى مع الأغراض السياسة الجنائية الحديثة، اذا خضوع جريمة القتل العمد المرتكبة في حق الطفل الى الاحكام العامة لا يحقق فكرة الردع العام، وبإفراد هذه الفئة من الأطفال بنص خاص يكون قد أقر حماية جنائية خاصة للطفل من هذه الجرائم، غير أنه لا يمكن تعميم هذا الحكم على جميع الحالات لاسيما اذا كان مرتكب الجريمة من أصول الطفل .

كما أن في قتل الأصول (الاب والام خصوصا) اهدار لحقوق الأولاد الاخرين في ابوتهم بل ان السجن المؤبد وفقا لهذا المنطق لا يصلح ان يكون عقوبة في حق الوالد الجاني.²

ثانيا/ جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة

نصت المادة 261/2 من (ق ع ج) على أن (تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة فيقتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة³)، وعليه فإن المشرع ميز بين حالتين:

- إذا كانت الأم فاعلة أصلية في الجريمة أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة، كانت العقوبة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

ب. إذا كان الغير فاعلاً أصلياً أو شريكاً في هذه الجريمة فإن العقوبة تكون بحسب نوع القتل

(قتل عمد المادة 263/3 من ق ع ج أو قتل مع سبق الإصرار أو التردد المادة 261 من قانون العقوبات).

وبالرجوع إلى القانون الفرنسي القديم يعتبر قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة جريمة من نوع خاص يعاقب مرتكبها بالإعدام تأثراً بتعاليم الكنيسة، ووفقاً للمعتقدات الدينية التي كانت سائدة آنذاك كانت الأم القاتلة إما أن تحرق أو تدفن حية أو توضع فوق عجلة وتضرب ضرباً متوالياً حتى تموت.

وبعد الثورة الفرنسية جعل الطفل حديث العهد بالولادة مشمولاً بحماية النصوص التي تعاقب على القتل عموماً وهذا في قانون 1791، وفي قانون العقوبات الصادر في سنة 1901 والذي نص على تخفيف

¹ يبدو أن هذه الخطة التشريعية (خضوع جرائم قتل الأطفال للقواعد العامة) تستند إلى أن المشرع الجنائي يكفل حمايته للحق في الحياة بالنسبة لكل إنسان، بغض النظر عن سنه أو جنسه أو لونه أو مركزه الاجتماعي أو وضعه الاقتصادي أو جنسيته.

² عبد الحليم بن مشري، الجرائم الاسرية-دراسة مقارنة-بين الشريعة والقانون: رسالة دكتورا كلية الحقوق جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008 .

³ محمد أبو العلا عقيدة. المنى عليه ودوره في الظاهرة الاجرام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991، ص 61.

الفصل الثاني استراتيجية المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة والمعاهدات والمواثيق الدولية فيمكافحة الجرائم الواقعة على الطفل

عقوبة الوالدة إذا كانت فاعلا أو شريكا في الجريمة والإبقاء على عقوبة الإعدام لغير الوالدة، إلا أن المشرع تدخل مرّة أخرى فخفف من حدة العقوبة إلى السجن مدة تتراوح بين عشر سنوات إلى السنة، أما إذا كان الجاني شخصا غير الوالدة فتخضع لنصوص القتل المقصود، وهو ما يؤخذ به حاليا في التشريع الجزائري، وألغى القانون الفرنسي الجديد لسنة 1994 النص تماما؛ حيث اعتبر كما بينا سابقا - القتل المقصود لناصر ما دون الخامسة عشر من العمر صورة من صور التشديد، كما تقضي المادة 222/4 من هذا القانون بعقوبة السجن المؤبد إذا وقع القتل على طفل لا يتجاوز عمره الخامس عشرة سنة، وذلك بدلا من عقوبة السجن لمدة ثلاثين سنة المقررة لجريمة القتل العمد البسيط (المادة 221/1 قانون العقوبات فرنسي).¹

وخالصة لما سبق يتبيّن أن الطفل الوليد قد استفاد من حماية جنائية قانونية تبقى في عموميتها غير كافية في نظرنا؛ إذ ما يؤكد ذلك هو تفاقم عدد وفيات الأطفال حديثي العهد بالولادة نتيجة جرائم القتل العمد المقترفة في حقهم، ولعل من أبرز الأسباب كون العقوبات التي تم وضعها لهذا الغرض غير رادعة مقارنة مع الأضرار الوخيمة التي تلحق بهؤلاء الأطفال حديثي العهد بالولادة، والتي تمس أساسا حقهم في الحياة؛ لذا يستحسن إخضاع النصوص القانونية الجنائية للطفولة إلى إعادة النظر من أجل وضع عقوبات مشددة في حق كل من يعيث فيها، طبقا لتعاليم ديننا الحنيف، ترجمة للاتفاقيات و المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل التي صادقة عليها الجزائر²

الفرع الثاني: جرائم الاختطاف والاتجار في الأطفال وجرائم الماسة بأخلاق وعرض الطفل

أولا/ جريمة اختطاف

ويندرج عن هذه الجريمة عدة جرائم منها :

1: جريمة خطف الطفل المحضون: بالرجوع إلى نص المادة 328 من (ق ع ج) نجد المشرع الجنائي قد أقر عقوبة على الجاني تتمثل في الحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج على (... الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو ابعده عنه أو عنتلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف).

فإذا كانت السلطة الأبوية قد أسقطت عن الجاني تشدّد مدّة عقوبة الحبس إلى ثلاث والمشرع الفرنسي وضع طرفا مشدّدا آخر، وهو الاحتفاظ بالطفل لمدة تفوق 05 أيام، بدون أن يكون للذين لهم الحق في تسلّم الطفل علم بمكان وجوده، أو إذا احتفظ بالطفل خارج إقليم الجمهورية طبقا للمادة 227/9، هذا التجديد التشريعي. وكذلك نصت المادة 227-6 المناسبة للاستفادة ومنعوبات فرنسي على عقوبة منع الزيارة لمن له الحق في المطالبة بالطفل بالحبس بما لا يقل عن ستة أشهر وبغرامة 37.500³

2: جريمة عدم تسليم طفل: نصت المادة 327 من ق ع ج (فيما يتصل بجريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير؛ أنمرتكب هذه الجريمة يعاقب الحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات). وحماية للطفلا لمصري نجد المادة 284 من (ق ع م) المعدل بالقانون رقم 29/1982 نصت على أنه «يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد عن 500 جنيه مصري كلّ من كان متكفلا بطفل وطلبه منه من له الحق فيطلبه ولم يسلمه إليه»⁴. ونلاحظ هنا أن العقوبة في القانون المصري اختيارية بين الحبس والغرامة،

¹A. vitu.traite de droit criminel.droit.penal special.dalloz.paris.1982.p99 Cf.merillet

²جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية الديوان الوطني للاشغال التربوية ، الجزائر 2022 ، ص 371.

³CODE . PENAL FRANSAIS .P 917

⁴محمود احمد طه: مرجع سابق ص 198

الفصل الثاني استراتيجية المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة والمعاهدات والمواثيق الدولية في مكافحة الجرائم الواقعة على الطفل

فيمكن للقاضي أن يحكم بأيهما؛ أي بالحبس فقط أو بالغرامة فقط، في حين أن المشرع الجزائري تشدد نسبيا وجعل عقوبتين: الحبس والغرامة إجباريتين دون المساس بسلطة القاضي في تطبيق الظروف المخففة ووقف التنفيذ.

ومن خلال ما تقدم ذكره في هذا المطلب يتضح لنا مدى اهتمام المشرع الجزائري بمصلحة الطفل؛ إذ وضع عدة نصوص من أجل بسط الحماية الجنائية لهذا الأخير، غير أنه ما يؤخذ على هذه النصوص غموض بعض المصطلحات فيها هذا من جهة، وتعدد أحكامها من جهة أخرى، مما يشكل عائقا لم يتعامل مع هذه الشريحة، ومن المستحسن تجميع النصوص وتوضيح المصطلحات، على النحو الوارد في المادة 269 من (ق ع ج) التي تقرر الحماية الجنائية لحق الطفل في سلامة الجسم والمادة 330 (ق ع ج) التي تقرر الحماية الجنائية للروابط الأسرية.

من هذا وتكريسا لغرض الحماية، نجد المشرع الجنائي قد واكب التطور الحاصل في بعض الجرائم التي تشكل خطرا على المجتمع الجزائري بصفة عامة، والأطفال بصفة خاصة، وهو ما يصطلح عليها بجرائم الاتجار بالأشخاص.

ثانيا/ جريمة بيع الطفل

بالرجوع الى المادة 319 مكرر ق ع نجد أنها تنص على ان (يعاقب بالحبس 5 سنوات الى 15 سنة وبغرامة من 500000 دج الى 1500000 دج كل من باع أو اشترى طفلا دون سن الثامنة عشر (18) لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال. ويعاقب بنفس العقوبات كل من حرض أو توسط في عملية بيع الطفل».

أما بالنسبة لظروف التشديد فقد نصت عليها المادة نفسها بأنه إذا ارتكبت الجريمة جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية تكون العقوبة السجن من عشر (10) سنوات إلى العشرين (20) سنة وغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 دج. ويعاقب على الشروع بنفس عقوبات الجريمة التامة»¹.

وعاقب المشرع المصري بالسجن كل من عرض للبيع طفلا لم يبلغ سنه ست عشرة سنة بنفسه أو بواسطة غيره، وإذا وقعت الجريمة من الأهل أو ممن له الولاية أو وصاية على الطفل تكون العقوبة السجن المؤبد.

من خلال ما تقدم في موضوع بيع الطفل والتخلي عنه بمقابل يمكن القول: أي من الأعراف والممارسات التي تسمح لأحد الأبوين أو كليهما أو للوصي بتسليم طفل أو مراهق دون الثامنة عشر إلى شخص آخر لقاء عوض أو بلا عوض بقصد استغلال الطفل أو المراهق أو استغلال عمله، فمن استطاع أن يتجرد من دينه وضميره وأخلاقه ويبيع طفله لن يستطيع أن يهرب من حكم القانون. وعلى هذا الأساس نجد التشريعات الجنائية بما فيها التشريع الجزائري سلكت سياسة جنائية من أجل التصدي لظاهرة الاتجار في الإنسان عامة والأطفال بصفة خاصة، ولا سيما إذا علمنا أهداف هؤلاء الجناة من جراء هذا السلوك غير المشروع واللاإنساني، فمن يا ترى يستسيغ لنفسه أو لغيره أن يصير بضاعة أو سلعة تباع وتشتري².

ثالثا/ جريمة اغتصاب قاصر

¹ قانون رقم 19/15 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات .

² عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث، المرجع السابق، ص 83.

الفصل الثاني استراتيجية المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة والمعاهدات والمواثيق الدولية فيمكافحة الجرائم الواقعة على الطفل

لقد حدد المشرع الجزائري عقوبة الجريمة في صورتها البسيطة، فجعلها السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات طبقاً للفقرة الأولى للمادة 336 من (ق ع ج) المعدلة بقانون 01-14 «كلّ من ارتكب جنائية اغتصاب يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات، والسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا وقعت الجريمة ضد قاصر لم يكمل ثماني عشرة سنة طبقاً للمادة 336 من ق ع ج الفقرة 02 إذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشرة (18) سنة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة»¹، وتجدر الإشارة للتعديل الذي وقع على سنّ المجني عليها بعد أن كان 16 سنة فأصبح 18 سنة؛ وهو إجراء يوفر الحماية الجنائية أكثر للقاصر، إضافة إلى أنه يوافق سن الرشد الجنائي المعمول به في القانون طبقاً للمادة 02 من القانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل، وبالمقارنة مع التشريع المصري نجد أنه يعاقب على هذه الجريمة في المادة 267 من ق ع م المعدلة بموجب المرسوم رقم 11 لسنة 2011 من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد ويعاقب الفاعل بالإعدام إذا كانت المجني عليها لم تبلغ سنّها ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة أو كان الفاعل من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادماً بالأجر عندها أو عند من تقدم ذكرهم أو تعدد الفاعلون للجريمة»².

وتعد جسامة العنف والسمعة الأخلاقية للمجني عليها وسنها وكونها متزوجة ومقدار ما أبدته من مقاومة من بين الاعتبارات التي توجه القاضي في استعمال سلطته التقديرية في الحدود التي عينها القانون، وللقاضي أن يطبق الظروف المخففة، وأما عن ظروف التشديد لهذه الجريمة فقد حددها المشرع في المواد 336/2 و337 من ق ع ج، وتقوم هذه الظروف كافة على توافر صفة لدى الجاني؛ أي أن تكون له صلة بالمجني عليها، ويكفي توافر صفة واحدة مما نص عليها القانون، فلا يشترط اجتماع صفتين أو أكثر، وكلّ هذه الصفات ظرف له طابع شخصي يغير من وصف الجريمة ويتأثر به الشريك³ إذا كان عالماً به، وعلّة التشديد أن تعني أن للجاني على المجني عليها سلطة فيسيء استعمالها، فمن جهة يسهل عليه ارتكاب الجريمة باعتباره قريباً من المجني عليها ويجعلها لا تخشاه ولا تحتاط منه بل تنفق فيه جهة أخرى ومن فصفة الجاني تلزمه بواجبات تجاه عرض المجني عليها، فعليه أن يحميها من اعتداء الغير، فإذا صدر الاعتداء منه فإنه يكون قد أهدر واحبه وخان الثقة التي وضعت فيه، حيث إن من يقدم على مثل هذه الجريمة على أنثى تربطه بها إحدى الصلات التي ذكرت في النصوص المذكورة أعلاه فإنما هو شخصية إجرامية خطيرة، انحرف عن فطرته وانحدرت أخلاقه إلى مستوى وضع جداً تريباً عنه معظم الحيوانات، ويقع التشديد في العقوبة إذا كان الجاني من أصول المجني عليها أو من إخوتها أو أخواتها الأشقاء أو لأب أو لأم؛ فقد اعتد المشرع بأواصر القرابة التي تربط بين الجاني والمجني عليها، فإذا ارتكب جريمته عليها فهو قد أخل بواجبه في مراعاة فروعه والحفاظ عليهم، ومن ثم حقت عليه العقوبة المشددة.

ومن أجل إقرار حماية للطفل المكفول من أي اعتداء يكون مصدره الكفيل جاء المشرع بنص المادة 337 مكرر، موجب الأمر 01/14 التي تنص على أن تطبق على العلاقات الجنسية بين الكافل والمكفول العقوبة المقررة للفاحشة المرتكبة بين الأقارب من الفروع أو الأصول»⁴، والعقوبة كما قررتها المادة 337 مكرر «تكون العقوبة السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة في الحالتين.

كما جعل التشريع الفرنسي من صفة المجني عليه طرفاً مشدداً للعقاب، حيث عاقب مرتكب جريمة الاغتصاب بالأشغال الشاقة من خمس سنوات إلى عشر سنوات، بينما إذا كان المجني عليه

¹ نصت المادة 336 من قانون العقوبات الجزائري .

² وقد نصت المادة 2/292 من قانون العقوبات الأردني على انه كل شخص أقدم على اغتصاب فتاة لم تتم 15 سنة من عمرها يعاقب بالإعدام (قانون العقوبات الأردني سنة 1960 المعدل بموجب القانون رقم 8 لسنة 2011 .

³ نص المادة 42 من ق ع ج (يعتبر شريكاً في الجريمة من لم يشترك اشتركاً مباشراً ولكنه ساعد بكل الطرق او علون الفاعل او الفاعلين او المسهله او المنفذة مع علمه بذلك).

الفصل الثاني استراتيجية المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة والمعاهدات والمواثيق الدولية في مكافحة الجرائم الواقعة على الطفل

قاصرا لا يزيد عمره عن خمس عشرة سنة فيعاقب مرتكب الجريمة بالأشغال الشاقة المؤقتة من عشرة إلى العشرين سنة وذلك في المادة 222-3 من ق ع ف واعتمد المشرع هذا السن بخمس عشرة سنة وهو متفق مع الحد الأدنى لزواج الفتيات المقرر بالمادة 144 من القانون المدني الفرنسي. غير بناء على ما تقدم في المادتين 336 و 337 من (ق ع ج) نلاحظ العقوبات المقررة لهذه الجريمة كافية مقارنة بحجم هذه الظاهرة الخطيرة وما خلفه من آثار على مستوى الأسر والمجتمع بتزايد ظاهرة الأطفال اللقطاء أو مجهولي النسب، إضافة إلى تلكم الآلام التي تتحملها المجني عليها نتيجة هذا الجرم، ولهذه الأسباب نقتراح على المشرع تشديد العقوبة أكثر مما هو عليه الآن في قانون العقوبات حتى تحقق الردع داخل المجتمع، هذا وإلى جانب إقرار حق للضحايا بما يكفل مصاريف العلاج وإعادة تأهيلهم.¹

رابعاً/ جريمة الإخلال بحياء الطفل

وتأخذ هذه الجريمة صوراً ثلاثاً؛ هي المساس بجسم المجني عليه أو كشف عورته، أو تصوير ومشاهدة عورته خلصة:

الصورة الأولى: هي المساس بجسم المجني عليه ومعناه لمس أي جزء من أجزاء هذا الجسم الذيشكل عورة، وهو الغالب..

الصورة الثانية: الكشف عن عورة المجني عليه دون ملامستها ومعناه أن يقتصر نشاط الجاني على كشف جزء من جسم المجني عليه، حيث يعد هذا الجزء من الجسم عورة يحصر المجني عليه على صونها وحجبها عن الأنظار، ولو لم يقتصر ذلك بفعل مادي آخر من أفعال الفحش كإحداث احتكاك أو إبلاج يترك أثراً لذلك.

الصورة الثالثة: مشاهدة أو تصوير عورة المجني عليه خلصة، بالرجوع إلى المادة 05 من قانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل² التي نصت على: تقع على عاتق الوالدين مسؤولية حماية الطفل كما يقع على عاتقهما تأمين ظروف المعيشة اللازمة لنموه في حدود إمكانيتهما المالية وقدراتهما، تقدم الدولة المساعدة المادية اللازمة لضمان حق الطفل في الحماية والرعاية يمكن للجماعات المحلية المساهمة في مساعدة الطفولة وفقاً للتشريع الجزائري الساري المفعول، تضمن الدولة للطفل المحروم من العائلة حقه في الرعاية البديلة، تحدد الشروط والكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم»، نجد المشرع قد أقر الحماية لفائدة الطفل من وسائل الإعلام وكما منع من استعمال الطفل كأداة للإشهار بدون ترخيص وهو ما أشارت إليه المادة 10 من ذات القانون في نصها: «يمنع تحت طائلة المتابعات الجزائية استعمال الطفل في ومضات إشهارية أو أفلام أو صور أو تسجيلات مهما كان شكلها إلا بترخيص منمتملة الشرعي وخارج فترات التمدرس وذلك طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما». ومنه نصت المادة 141 من قانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل على دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 150.000 دج إلى 300.000 دج كل من يستغل لطفل عبر وسائل الإتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية للأداب العامة والنظام العام». وهو ما جرّمه المشرع بموجب نص المادة 333 مكرر 1 من (ق ع ج) ..كل من صور قاصراً لميكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة حقيقية أو غير حقيقية، أو الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساساً، أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر في حالة الإدانة تأمر الجهة القضائية بمصادرة الوسائل المستعملة لارتكاب الجريمة والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن سبق صور أن وفي التشريع المقارن نجد المشرع الفرنسي قد تدخل من خلال المادة 227-23 من (ق ع ف) حيث نص على عقاب كل من

¹ مقدم عبد الرحيم، الحماية الجنائية للأحداث، رسالة دكتورا في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، سنة 2011 كلية الحقوق وعلوم السياسية قانون الخاص جامعة قسنطينة، ص 231-232.

² قانون رقم 15/12 مؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل، ص 30.

الفصل الثاني استراتيجية المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة والمعاهدات والمواثيق الدولية في مكافحة الجرائم الواقعة على الطفل

النقط أو سجل أو نقل صورة لطفل بقصد نشرها إذا كانت هذه الصورة إباحية، وكذلك كل من نشر بأية وسيلة كانت أو استورد أو صدر مثل هذه الصور».

العقوبة المقرر لهذه الجريمة : يعاقب بالأفعال المذكورة أعلاه بالنسبة للصورة الأولى والثانية بموجب نص المادة 335 سالف الذكر «يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة»، غير أننا بالرجوع إلى المادة تختلف 334 نجد الأخرى قد تضمنت عقوبة يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات؛ وهيعما ورد في المادة 335، مما يدفعنا إلى التساؤل عن العلة التي جعلت المشرع الجزائري يحتفظ بهذا النص رغم التعديلات التي أدخلها على قانون العقوبات كما يلاحظ بالنسبة للعقوبة التي تضمنتها المادة 335 أنها أشد عن التي ذكرت في المادة 334 ، فإذا كان المشرع أراد تقرير حماية جنائية خاصة للطفل في هذه الجرائم فعليه أن يعدل المادة 334 أو يلغيها كلياً ويكتفي بما ذكر في المادة 335.

أما بالنسبة للصورة الثالثة فيعاقب مرتكب هذه الجريمة بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 333 مكرر 1 يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 1000000 دج».

كما نجد المشرع الفرنسي هو الآخر أقر عقوبة على مرتكب الجريمة، وهي «الحبس لمدة 05 سنوات وبغرامة 75.000 أورو، وترفع العقوبة إذا استخدمت في نشر هذه الصور الإباحية للطفل شبكة الاتصالات إلى الحبس لمدة 07 سنوات والغرامة إلى 10.000 أورو». وفيما يتصل بظروف التشديد نجد المشرع الفرنسي نصّ عليها في المادة 227-26 في حالة ارتكاب الجريمة من عدة أشخاص أو في حالة لجوء الجاني إلى النشر على الشبكة الالكترونية أو تواجد في حالة سكر أو تحت تأثير المهلوسات بالسجن 10 سنوات وبغرامة قدرها 150.000 €.. وأيضاً ذهب إلى أبعد من هذا؛ إذ شدد على كل من يقوم بهذه الأفعال المذكورة في المادة 227-23 سابقة الذكر ضمن تنظيم أنشئ لذات الغرض بعقوبة لا تقل عن 10 سنوات وغرامة تصل إلى 500,000 €.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري بجده قد تضمن ظروف التشديد وهذا في المادة 337 من (ق ع ج) «إذا كان الجاني من أصول من وقع عليه الفعل المخل بالحياة أو هتك العرض أو كان من فئة من لهم سلطة عليه أو كان من معلميه أو ممن يخدمونه بأجر أو كان خادماً بأجر لدى الأشخاص المبيينين أعلاه أو كان موظفاً أو من رجال الدين أو إذا كان الجاني مهما كانت صفته قد استعان في ارتكاب الجريمة بشخص أو أكثر فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشرة سنوات إلى عشرين سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 334 والسجن المؤبد في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 335, 336.

خامساً/ جريمة تحريض القصر على الفسق وفساد الاخلاق

العقوبة المقررة لجريمة تحريض القصر على الفسق وفساد الأخلاق بالنسبة لقمع الجريمة نجد المادة 342 المعدلة بموجب الأمر 14-01 من (ق ع ج) تقرر على أن يعاقب بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج، ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة».

أما عن ظروف التشديد المقررة على الجاني فبناء على ما سبق فقد ذهب المشرع الجزائري في نص المادة 344 المعدلة بموجب الأمر رقم 14-01 من (ق ع ج) إلى تشديد العقاب على مرتكب هذه الجريمة في حق القاصر الذي لم يكمل ثماني عشرة سنة؛ إذ تنص المادة على أنه «ترفع العقوبات المقررة في المادة 343 إلى الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 دجفي الحالات الآتية: إذا ارتكبت الجنحة ضد قاصر لم يكمل الثامنة عشر سنة...». وحرصاً من المشرع الجزائري على حماية فئة الأطفال من خطر هذه الجرائم فقد نص في المادة 345 من (ق ع ج) علنتوسيع الاختصاص للتصدي لهذه الجرائم حتى لو ارتكبت خارج الإقليم الجزائري «تطبق

الفصل الثاني استراتيجية المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة والمعاهدات والمواثيق الدولية في مكافحة الجرائم الواقعة على الطفل

العقوبات المنصوص عليها في المواد من 342 إلى 344 حتى ولو كانت بعض الأفعال المكونة لعناصر الجريمة قد وقعت خارج أراضي الجمهورية».

وعلاوة على ذلك يعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في المادة 349 (ق ع ج) التي تنص على أنه «يجوز في جميع الحالات الحكم أيضا على مرتكبي الجرح المنصوص عليها في هذا القسم بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر» وفي المقابل ينص المشرع الفرنسي في المادة 227-2 على أن يعاقب الجاني على مجرد اقتراح الممارسة الجنسية بواسطة شبكة الانترنت بسنتين حبس مع غرامة تقدر. 630.000، وإن حدث لقاء فنشدد العقوبة إلى خمس سنوات حبس مع غرامة 75.000€.

كل هذا يدفعنا إلى القول إن استئصال هذه الظاهرة أو الحد منها ليس بالأمر الهين، ولكنها غير مستحيلة إذا ما تكاثفت الجهود؛ لأن محاربة جريمة تحريض القصر على الفسق لا تقع على عاتق مصالح الأمن فقط، بل هي مهمة يشترك فيها الجميع، بدءا من الأسرة ومرورا بالمدرسة ووصولاً إلى باقي مؤسسات المجتمع.

الفرع الثالث: الجرائم الماسة بصحة الطفل والسلامة الجسدية والمعنوية

أولا/ جريمة سكر

يعاقب مرتكب هذه الجريمة بما نصت المادة 15 من هذا الأمر «تعاقب كل مخالفة للمادة 14 أعلاه بغرامة من 2.000 إلى 20.000 دج وذلك دون الإخلال بتطبيق العقوبات الأكثر صرامة عند الاقتضاء... وكل من تصدر في حقه عقوبة منذ أقل من 5 سنوات من أجل جنحة منصوص عليها في هذا الأمر وارتكب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة يعاقب بغرامة من 4.000 إلى 40.000 دج. ويمكن علاوة على الغرامة إصدار حكم بالسجن من شهرين إلى سنة كاملة». وتضاعف العقوبة في حالة العود أو حالة ما إذا كان الجاني هو والد الضحية، حيث تشدد برفع الغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج، ويمكن إصدار حكم بالحبس من شهرين إلى سنة، إضافة إلى تجريد الأب من سلطته الأبوية. وبالنسبة لأصحاب محلات بيع المشروبات الكحولية في حالة استقبالهم القصر الذين لم يتجاوز سنهم ثمان عشرة سنة فيعاقبون بغرامة من 160 إلى 500 دج وفي حالة العود تضاعف الغرامة، ويجوز الحكم عليهم من 500 إلى 1.000 دج كما يجوز الحكم عليهم بعقوبة الحبس من 10 أيام إلى شهر، وهذا ما تقضي به المادتان 17 و 18 من نفس الأمر.

وإذا تأملنا هذه النصوص نلاحظ أنها قديمة مقارنة بغيرها من النصوص فضلا على طبيعة العقوبات؛ إذ نجد أنها غير كافية. وذهب المشرع المصري هو الآخر إلى تجريم هذه الأفعال، فقد نصت المادة 22 من قانون حظر شرب الخمر المصري لعام 1976 على الحظر التام لتقديم المشروبات الكحولية لكل من يقل عمره عن الواحد وعشرين سنة، ويعاقب الفاعل بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة مالية لا تتجاوز 50 جنيها مصريا أو بإحداهما وعقوبة تكميلية بإغلاق الملهى إداريا، وإذا ما تكررت المخالفة فيغلق الملهى إغلاقا قضائيا مدة لا تتجاوز، شهرين، وإذا كان حكم عليه سابقا فيغلق لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر»¹.

وفي الفقرة الثانية من المادة 24 من قانون الملاهي المصري رقم 372 لسنة 1956 نجد أنها قد حظرت نهائيا تقديم هذه المشروبات للأحداث حيث نصت على أنه لا يجوز على أي حال تقديم هذه المشروبات للأحداث الذين يقل سنهم عن 21 عاما أو لمن كانوا في حالة سكر بين»، ويعاقب من يخالف ذلك بالحبس والغرامة، ويستدل على ذلك بنص المادة 35 يعاقب على مخالفة أحكام المادتين (21)،

¹ شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 116.

الفصل الثاني استراتيجية المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة والمعاهدات والمواثيق الدولية فيمكافحة الجرائم الواقعة على الطفل

24 والبند 4، 5) من المادة 17 بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تتجاوز خمسينجنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين».

هذا كما نص المشرع الفرنسي في المادة 227/19 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على عقوبة من يحرض طفلا على تناول المشروبات الكحولية أو الروحية بشكل اعتيادي أو بصورة مفرطة بالحبس لمدة سنتين وبغرامة 45 ألف أورو، وتشدد إلى الحبس ثلاث سنوات وبغرامة 75 ألف أورو إذا ما كان الطفل دون الخامسة عشرة من العمر.

ثانيا / جريمة تأديب الطفل

استثنى المشرع الجزائري من جريمة أعمال العنف العمدية المرتكبة ضد الأطفال الإيذاء الخفيف، وما قصده من وراء هذا الاستثناء هو ذلك الفعل الذي لا يعرض حياة الطفل وصحته للخطر، وفي هذا الشأن اشترطت محكمة النقض المصرية أن لا يترك أثرا ولا ينشأ عنه مرض¹، أما الفقهاء المسلمون فقد اشترطوا فيه أن يكون ضربا غير مبرح، ووضعوا لهذا الأمر جملة من الضوابط إذا ما تخلفت تحول الأمر إلى جريمة، عقوبتها حسبما أدت إليه من نتيجة جرمية². وبالرجوع إلى (ق ع ج) في الفصل الرابع تحت عنوان: الأفعال المبررة نجد أن المادة 39 منه تنص على: لا جريمة -1- إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون...»، ويفهم مما سبق أن حق تأديب الطفل ليس بحق مطلق، بحيث يجب أن يشتمل على حسن النية³، وأن يستهدف التعليم والتأديب، وأن يكون بشروط ينبغي التقيد بها من حيث الوسيلة المستخدمة بأن تكون بسيطة، ومن حيث عدم ترك الضرب لأي أثر أو جرح أو كسر، وتجنب الأماكن الحساسة من الجسم كالوجه، إضافة إلى توافر الصفة فيمن يقوم بالتأديب، وأخيرا بأن يكون للتأديب سبب وجيه⁴، وحماية لهذا الحق نجد المادة 142 من قانون 15/12 المتعلق بحماية الطفلة تنص على أنه يعاقب كل شخص يتولى تربية أو رعاية الطفل داخل المؤسسات التربوية يستعمل العنف تجاه الطفل وفقا لأحكام قانون العقوبات».

على حسن له حق وبشأن الصفة فهناك من يرى بأن هذا الحق ينتقل إلى من يكون له سلطة التربية والتعليم، لذا فإن هذا الحق مقرر لمن يعهد إليه بأحد هذين الأمرين، بينما يرى آخرون أن هذا الحق ينتقل إلى كل من الرقابة على الصغير، بشرط أن يمارس هذا الحق بحسن النية؛ ونعني بهذا أن يهدف الشخص من وراء استعمال الحق تحقيق الغاية التي تقرر من أجلها الحق فإذا تبين أن مستعمله كان سيء النية؛ فإنه يسأل عن الجريمة التي ارتكبها كمثل الطبيب الذي يجري مثلا عملية جراحية لمريض ليس بقصد علاجه وإنما بقصد إجراء تجربة علمية يسأل عن القتل أو الجرح لنتيجة⁵.

العمد حسب وبالرجوع إلى الفقه المقارن نجده قد اختلف في أساس هذا الحق⁶، حيث نجد مثلا أن الفقهاء الفرنسيين انقسموا إلى اتجاهين اعتمد الاتجاه الأول في تبرير هذا الحق على نص المادة 371 من ق م ف)، بينما اتجهت نظرة الفريق الثاني إلى أن حق تأديب الصغار إنما يرجع إلى ترخيص العرف بذلك. وتنص المادة 60 من (ق ع م) على أنه: «لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة وعملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة الإسلامية»، وفي تعليق المراد بهذه المادة أثناء مناقشتها بمجلس الشورى والذي وافق عليها بالإجماع، أنه القصد من إيراد هذا النص هو أن يخرج من العقوبة من له حق.

¹نقض 11-2-1992 مجموعة احكام النقض، س43 ق 27، ص273.

²يوسف علي محمود حسن، الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد، ج 1 دار الفكر، الأردن، 1982، ص 120.

³أجاز القانون الكويتي للآباء حق تأديب أبنائهم وذلك بنصه في المادة 29 من ق ع على ما يلي (لا جريمة اذا وقع الفعل استعمالا لحق التأديب من شخص يخول له القانون هذا الحق، بشرط التزام الحدود واتجاه نيته لمجرد التهذيب).

⁴بسام شهاب، مبادئ القسم العام لقانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص174.

⁵مصطفى حسني، جرائم الجرح والضرب في الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1988، ص3.

⁶محمد أبو علا عقيدة، المرجع السابق، ص 13.

الفصل الثاني استراتيجية المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة والمعاهدات والمواثيق الدولية فيمكافحة الجرائم الواقعة على الطفل

ثالثا/العقوبة المقررة لجريمة الإخلال بأحكام تشغيل الطفل

وتختلف جزاءات الإخلال بتلك الأحكام حسب التشريعات فمنها ما تكتفي بفرض غرامة الية فحسب، ومنها ما يفرض إلى جانب الأولى عقوبات حبسية، ونجد من بين التشريعات التي أخذت بالعقاب المالي فقط التشريع المصري الذي عاقب وفقاً للمادة 248 من قانون العمل الجديد كل من خالف مقتضيات تشغيل القصر بأداء غرامة تتراوح بين 500 و 1000 جنيه، وتتعدد الغرامات حسب لها الجزء عدد العمال ضحايا تلك الجريمة، وتضاعف في حالة العود، وفي الفئة الثانية من التشريعات نجد المشرع الفرنسي قد حدد غرامات مالية وعقوبات حبسية لمخالف في قواعد تشغيل القصر، وخصص الأول من القسم السادس من قانون الشغل، حيث جعل ارتكاب جريمة تشغيل القصر دون سن السادس يأخذ عشرة من العمر في الأعمال الخطرة المحددة في المادة 211-11 من قانون العمل الفرنسي وصف الجنحة، وقد حدد لهذه الجريمة عقوبة حبسية تصل إلى خمس سنوات وغرامة مالية حصرها في مع ما قد يترتب من جزاء في حق الآباء والأوصياء إذا ثبتت مشاركتهم في خرق مبلغ 7.500 €، قواعد تشغيل القصر.

وفي الجزائر نص المشرع في المادة 140 من القانون رقم 90-111 المتعلق بعلاقات العمل: يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 1.000 إلى 2.000 دج على كلّ توظيف عامل قاصر لم يبلغ السنّ المقررة، إلا في حالة عقد التمهين المحرر طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما. وفي حالة العود، يمكن إصدار عقوبة حبس تتراوح من 15 يوماً إلى شهرين، دون المساس بالغرامة التي يمكن أن ترفع إلى ضعف الغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة»، وبالرجوع إلى نص هذه المادة ابتداء يمكن القول لقد وفق المشرع الجزائري لما وضع هذا النص وحدد من خلاله جملة من السلوكات التي تشكل اعتداء على مصلحة الطفل، إلا أننا نناشده أن يتدخل في أقرب الأجل لاستدراك النقص ويقرر الجزاء الذي يتماشى وخطورة هذه الجرائم؛ إذ النصّ على الحالة التي عليها لا يضمن الحماية الجنائية للطفل.

وأخيراً وبناء على ما سبق بيانه في حماية الطفل من جرائم العمل يمكننا أن نخلص إلى نتيجة مفادها أنه: إن سلمنا بإمكانية تشغيل الأطفال إلا أننا نؤكد أن تراعى هذه الضوابط:

- مشروعية العمل الذي يمارسه الأطفال ، - تحديد نوع العمل الذي يقوم به الأطفال ومدته وأجرته.
- عدم تأثير العمل على تعليم الأطفال ، - عدم تأثير العمل على الأخلاق الإسلامية.
- إعطاء وقت كاف للأطفال لممارسة اللعب. عدم تكليف الأطفال بما لا يطيقون.
- حظر تشغيل الأطفال في الأعمال الخطيرة بالمرهقة

الفرع الرابع: جرائم الإهمال العائلي وحماية الذمة المالية لطفل

أولاً/ جريمة ترك مقر الأسرة

تعاقب المادة 330 من ق ع ج مرتكب جنحة ترك مقر الأسرة بالحبس من شهرين إلى سنة وغرامة من 25.000 إلى 100.000 دج، وعلاوة على ذلك يجوز الحكم على المتهم بعقوبة تكميلية بالحرمان من الحقوق الوطنية، وذلك من سنة على الأقل إلى خمس سنوات وفقاً للمادة 332 من (ق ع ج). وما يمكن أن نستنتج مما سبق أن هذه الجريمة جاءت لحماية الأطفال لا غير، ذلك أنه لو كان القصد حماية الرابطة الزوجية لاستعمل المشرع عبارة الزوج أو الزوجة الذي يترك مقر أسرته، وهو الأمر الذي تفتن إليه المشرع مؤخراً باستحداثه للفقرة الثانية من المادة 330 بموجب قانون 15-19 المتضمن تعديل قانون العقوبات إذ نصت على: « الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته وذلك لغير سبب جدي».

القانون رقم 90-11 ماضي في 21/04/1990 المتعلق بعلاقات العمل ، الجريدة الرسمية ع 17 ، المؤرخة في 25/04/1990 ، ص 562.

الفصل الثاني استراتيجية المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة والمعاهدات والمواثيق الدولية في مكافحة الجرائم الواقعة على الطفل

وبعد أن تطرقنا في هذا الفرع إلى جريمة ترك مقر الأسرة، فإنه ثمة جريمة أخرى لا تقل أهمية عن سابقتها، وهي تتعلق بالهجران أو الإهمال المعنوي للأطفال، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال الفرع الموالي.

ثانيا / جريمة الإهمال المعنوي لطفل

اعتبر المشرع كذلك هذه الجريمة جنحة وجعل عقوبتها هي نفس عقوبة الجريمة في صورتها الأولى والثانية التي سبق وأن رأيناها ولذلك فلا داعي لإعادتها في هذا الموضع، ويمكن اعتبار هذه العقوبة وسيلة من جملة وسائل أخرى لحماية الطفل ضد الاعتداءات التي يرتكبها الوالدان في حقه، بجانب هذه الوسيلة الجنائية توجد وسيلة مدنية تترتب على هذه الجريمة وتساهم في حماية الطفل، وهي جواز الحكم بإسقاط السلطة الأبوية كلياً أم جزئياً عن الجاني، سواء كان الأب أو الأم وهذا من أجل صيانة الطفل من كل خطر.

وتقرر بعض التشريعات الأجنبية المقارنة المسؤولية على ولي الحدث عن إهماله المؤدي إلى الجنوح، فالمادة 26 من مرسوم شباط لسنة 1945 الفرنسي المعدلة بالقانون الصادر في 24 آذار 1951 الخاص بالأحداث الجانحين، تقرّر المسؤولية للولي مدنياً إذا وقع من الحدث جريمة بسبب إهماله حيث يمكن تطبيق أحكام المواد 1382، 1383، 1384 من القانون المدني¹.

وخلاصة القول في هذا المجال هو أنه إذا توفرت كافة الشروط والعناصر المكونة لجريمة الإساءة إلى الأولاد التي هي شرط إثبات الأبوة والبنوة وشرط تحقق الفعل المادي أو وسيلة التعريض للخطر، وشرط كون الخطر أو الضرر الحاصل للولد هو ضرر جسيم، وتوفرت النية الجرمية لدى الجاني؛ فإن الجريمة ستكون متكاملة العناصر والأركان، وبالتالي يجب تسليط الجزاء على الجاني.

ثالثاً/ جريمة عدم تسليم النفقة المقررة لفائدة الطفل:

يعاقب على جنحة عدم تسديد النفقة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 300.000 دج، ويجوز علاوة على ذلك الحكم على المتهم بالحرمان من الحقوق الوطنية وذلك من سنة إلى خمس سنوات، بينما نصت المادة 2272-3 من (ق ع ف) على معاقبة من يمتنع عن دفع النفقة الواجبة بحكم قضائي لمدة أكثر من شهرين لزوجته أو أطفاله أو لأحد الأصول بالحبس بما لا يقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن 15.000 €، وقد نصت الفقرة الرابعة من نفس المادة على معاقبة المسؤول عن دفع النفقة للزوجة أو الأبناء أو لأحد الأصول إذا ما غير محل إقامته دون إخطار صاحب الحق في النفقة بعنوانه الجديد خلال شهر من ذلك التغيير بالحبس ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن 7.500€.

ويتضح لنا مما سبق أن المشرع الجزائري والفرنسي والمصري لم يقرروا للطفل حماية جنائية خاصة في حالة الامتناع عن دفع النفقة إليه؛ إذ ساووا بينه وبين الامتناع عن دفع النفقة للزوجة أو لأحد الأصول، ولذلك نرى من المستحسن على هذه التشريعات المذكورة استحداث نص يقرر حماية جنائية خاصة للأطفال يشدد فيها العقاب، إذا امتنع المسؤول عن النفقة عن دفعها لصالح الطفل أكثر من العقاب المقرر لذات الجريمة المتعلقة بالزوج ضد الزوجة أو أحد الأصول على اعتبار أن الطفل يكون أكثر حاجة وأكثر ضعفاً للزوجة. إذ نص المادة 05 المستحدث في قانون حماية الطفل 15/12 منتقع على عاتق الوالدين مسؤولية حماية الطفل. كما يقع على عاتقهما تأمين ظروف المعيشة اللازمة لهن في حدود إمكانياتهما المالية وقدراتهما، رغم نصه على هذا الحق إلا أنه لم يقرر الحماية الجنائية الكافية لحق الطفل في النفقة.

¹سوالج محمد العمروسي، التدابير المقررة للأحداث الجانحين، رسالة ماجستير (غير منشورة) كلية القانون، جامعة بغداد، 1948، ص 145/براء منذر عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 59.

الفصل الثاني استراتيجية المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة والمعاهدات والمواثيق الدولية فيمكافحة الجرائم الواقعة على الطفل

المطلب الثاني: الحماية الجنائية للطفل في القانون رقم 15/12 المتعلق بحماية الطفل

الفرع الأول: الحدث بصفته جانيا

نظرا لطبيعة تكوين الحدث العقلي والجسدي الذي لم يكتمل بعد فإن المشرع لم يولي الحدث نفس المعاملة الجنائية كالتالي أولاها للمجرم البالغ ذلك لأنه يستهدف تأهيله وإصلاحه بالدرجة الأولى فكانت ردة الفعل ضمن القانون متدرجة تدرجا يتناسب ومرحلة الحداثة وصغر السن التي يمر بها، حيث أن الطفل ا لصغير ليس مسؤولا عن أفعاله حتى يظهر لديه التمييز وأن هذا الأخير لا يكون دفعة واحدة وإنما يكتسبه مع مرور الوقت حتى يبدأ في النضوج العقلي والجسدي وتكوين المعارف والاصطدام بالعالم الخارجي واكتسابه وعيا كافيا يميز فيه بين الخطأ والصواب وتكوين ما يسمى بالخبرة إلى أن يصل إلى مرحلة الرشد. ولذلك فقد أقر المشرع الجزائري من خلال نصوص القانون 15-12 معاملة عقابية خاصة بالحدث تدرج والمرحلة العمرية للحدث وهي إجراءات وقائية وأخرى إصلاحية ترمي إلى حماية الحدث من الانحراف وإصلاح سلوكه و تقويمه من خلال ما ورد ضمن مواد هذا القانون نجده قد قسم المسؤولية الجنائية للحدث إلى ثلاث مراحل تختلف بشأنها الإجراءات والتدابير والعقوبات المقررة وهي كما يلي:

أولا/ مرحلة انعدام المسؤولية (الحدث أقل من عشر سنوات)

تعتبر هذه المرحلة هي المرحلة العمرية الأولى فهم غير مشمولين بقانون الأحداث فلا تجري عليهم محاكمات لانتهاء المسؤولية الجنائية المرتبطة بالتمييز حيث " لا تمييز لا مسؤولية " فإذا انتقلت المسؤولية انتقلت المحاكمة¹ ولذلك فهذه المرحلة هي مرحلة انعدام المسؤولية وتبدأ منذ الولادة إلى غاية بلوغ عشر 10 سنوات فلا يسأل فيها الطفل ولا تتم متابعته جزائيا. أما المسؤولية المدنية فتكون على عاتق الممثل الشرعي للطفل وهو ما تضمنته المادة 56 من القانون 15-12 حيث نصت على أنه: " لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر 10 سنوات. ويتحمل الممثل الشرعي للطفل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير.²

ثانيا/ مرحلة المسؤولية المخففة (سن الحدث بين 10 و13 سنة)

وهي المرحلة التي يكونون فيها قد أتموا العشر سنوات ولم يكملوا بعد سن الثالثة عشر حيث ورد فيالمادة 57 من القانون:" لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من 10 الى اقل من ثلاث عشرة سنة عند تاريخ ارتكابه الجريمة إلا محل تدابير الحماية والتهديب"³ ويمنع وضعه في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة ويجوز متابعته عن الجرائم المرتكبة سواء كانت جنائيات أو جنح أو مخالفات ويخضع فيها إلى تدابير الحماية في الجنائيات والجنح فقط والى التوبيخ في المخالفات أي أن الأحكام الصادرة ضده فإنها لا تتجاوز حد التوبيخ وإن اقتضت مصلحته ذلك وضع تحت نظام الحرية المراقبة⁴.

ثالثا/مرحلة العقوبات المخففة (سن الحدث بين 13 إلى 18 سنة)

إن الحدث الذي أكمل سن 13 ولم يبلغ سن 18 سنة كاملة وقت ارتكابه للجريمة يعتبر مسؤولا جنائيا عما اقترفه من أفعال وما تركه من امتناع ولكن مسؤوليته ناقصة ذلك لأن إدراكه للأشياء غير مكتمل فهو غير مسئول جزئيا ويعامل معاملة أفضل من التي يعامل بها البالغين، فهي مرحلة وسط بين انعدام المسؤولية لانعدام الإدراك و تمام المسؤولية لتمام الإدراك والتمييز ولذلك فهو يستفيد من عذر صغر السن و بالتالي تخفف عنه العقوبة في الجنحة والجنابة بما يتناسب مع امكانياته العقلية والذهنية و

¹محمد نوح علي معابدة، المسؤولية الجنائية في قضاء الاحداث الأردني في ضوء الفقه الإسلامي ، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ، م 1 ع 1، 2011، ص213.

²المادة 56 من القانون 15/12 حماية الطفل .

³المادة 57 من القانون 12/15 .

⁴نصت على نظام الحرية المراقبة المواد من 100 الى 105 القسم الأول من الفصل الثاني.

الفصل الثاني استراتيجية المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة والمعاهدات والمواثيق الدولية في مكافحة الجرائم الواقعة على الطفل

النفسية و تتجلى هذه المعاملة الخاصة من خلال تفحص مواد القانون الخاص بحماية الطفل حيث يستبين لنا ما يلي :

- إمكانية تطبيق عقوبات سلبية للحرية في الجنايات والجنح حيث جاء في المادة 58 فقرة 02 : " يمنع وضع الطفل البالغ من العمر ثلاث عشرة سنة إلى ثماني عشرة سنة في مؤسسة عقابية و لو بصفة مؤقتة إلا إذا كان هذا الإجراء ضروريا و استحال اتخاذ أي إجراء آخر و في هذه الحالة يوضع الطفل بمركز لإعادة التربية و إدماج الأحداث أو بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الاقتضاء"¹.

- كما جاء في المادة 85 ما نصه: " دون الإخلال بأحكام المادة 86 أدناه لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهديب الآتي بيانها:

* تسليمه لممثله الشرعي أو الشخص أو عائلة جديرين بالثقة.* وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة. وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.* وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

ويمكن لقاضي الأحداث عند الاقتضاء أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به وقد جاء في المادة 86: يمكن لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر ثلاث عشرة سنة 13 سنة إلى ثماني عشرة سنة، أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 250 من قانون العقوبات على أن يسبب ذلك في الحكم.³

- الاكتفاء في مادة المخالفات بعقوبتي التوبيخ والغرامة كما جاء في المادة 87 : " يمكن قسم الأحداث إذا كانت المخالفة ثابتة أن يقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة 514 من قانون العقوبات " ومن خلال هذه النصوص يتضح بجلاء أنّ المشرع كرس مبدأ هاما هو الحيلولة دون تسليط العقوبة على الحدث الجاني أملا منه في إصلاحه وتقويمه وإعادته إلى أسرته ومجتمعه كعنصر إيجابي و فعال .

الفرع الثاني: الحدث بصفته ضحية

إن المشرع عند تناوله لموضوع جنوح الأحداث لم ينظر للحدث بصفته جانيا فقط بل تعداه إلى حمايته باعتباره ضحية لكثير من الجرائم هذا الأخير الذي كثيرا ما يعتدى عليه بأفعال تمس بكيانه المادي أو المعنوي وتحط بكرامته الإنسانية مستغلين حالة الضعف والعجز التي يكون عليها الحدث وقد تناول ذلك المشرع في القانون الخاص بحماية الطفل -15-12 في الباب الخامس المعنون ب " أحكام جزائية " و التي تبدأ من المادة 133 إلى المادة 144 و تطرقت إلى الأفعال المجرمة التالية:

أولا/ جريمة الامتناع عن تقديم الاشتراك في النفقة

وقد ورد التنصيص عن هذه الجريمة في المادة 138 من هذا القانون وذلك بقولها: " يعاقب بالحبس منسنة 06 اشهر إلى ثلاث 03 سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 100000 دج كل من امتنع

¹المادة 58 من القانون 15/12 حماية الطفل .

²المادة 50 من قانون العقوبات (إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 الى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كآتي : اذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هيا الإعدام او السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من 10 سنوات الى 20 سنة و اذا كانت العقوبة هيا السجن او الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة نسائي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها اذا كان بالغ).

³نص المادة 86 من قانون 12/15 .

⁴المادة 51 من قانون العقوبات : في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 الى 18 اما بالتوبيخ أو بعقوبة الغرامة .

الفصل الثاني استراتيجية المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة والمعاهدات والمواثيق الدولية فيمكافحة الجرائم الواقعة على الطفل

عمدا رغم إذاره من تقديم الاشتراك في النفقة المذكور في المادة 144 من هذا القانون². وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم السلبية التي يتضمن سلوكها الإجرامي في الامتناع عن تسديد مبلغ معين شهريا كمساهمة منه في سدّ حاجيات الطفل الأساسية و الذي يحدّده قاضي الأحداث بقرار نهائي وهذا عند تسليم الطفل لأحد أقاربه أو شخص أو بالثقة من أجل رعايته و إما أن يكون عند وضعه في مركز متخصص أو مصلحة مكلفة بمساعدة عائلة جديرين الطفولة، وقد تقضي الضرورة وضع الطّفل في مؤسسة استشفائية أو في مركز متخصص تحقيقا للحماية القضائية للطفل فإن امتنع المعني بتسديد هذه النفقات فإنّ هذا قد يضر بالطفل مما يستدعي تدخلا قضائيا بإصدار المعني فإن امتنع قامت في حقه الجريمة العمدية و التي رصد لها المشرع العقوبات المذكورة في المادة أعلاه إلا إذا منعه عن ذلك فقر أو عجز عن تقديم الاشتراك فقد راعى المشرع هذا الظرف و أعفاه من العقاب و على المعني إثبات ذلك.

ثانيا/ جريمة الاستغلال الاقتصادي للطفل

وردت هذه الجريمة في نص المادة 139 من القانون 15-12 حيث نصت على: " يعاقب بالحبس من سنة 01 إلى ثلاث 03 سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 100000 دج لكل من يستغل الطفل اقتصاديا ، تضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول الطفل أو المسؤول عن رعايته . " و يعتبر استغلال الطفل اقتصاديا كل فعل من شأنه أن يؤدي إلى الاستفادة المادية والاقتصادية كنتسخيره في بعض الأشغال أو العمل مهما كانت طبيعته فلاحيا كان أو تجاريا أو كان ذلك عن طريق الاستغلال في الإعلانات الإشهارية لأغراض تجارية ، وهذا كله يدخل ضمن إطار مشكلة عالمية تسعى مختلف الدول لمحاربتها وهي عمالة الأطفال التي أضحت تؤرّق كل المعنيين بحقوق الطفل و حسنا ما فعل المشرع أن رصد لهذا العمل عقوبات جزائية ردية مع مضاعفتها لأولئك الأشخاص الذين هم مطالبون برعاية الطفل والسهل على حمايته فإذا بهم هم من يستغلون براءته و ضعفه وعجزه في الحصول على مقابل مادي، وجاء التشديد حرصا من المشرع على تحسيس هؤلاء بضرورة حماية الطفل ورعايته والاهتمام به وبمستقبله .

ثالثا/ جريمة الاعتداء على خصوصية الطفل

وقد ذكرت هذه الجريمة في المادة 140 من القانون المذكور : " يعاقب بالحبس من سنة 01 إلى ثلاث 03 سنوات وبغرامة من 150000 دج إلى 300000 دج كل من ينال أو يحاول النيل من الحياة الخاصة للطفل بنشر أو بثّ نصوص و / أو صور بأية وسيلة يكون من شأنها الإضرار بالطفل ، ويلاحظ أن المشرع هنا لم عمل من يحدد هذه الأفعال بل ترك المجال مفتوحا حيث أورد على سبيل المثال بثّ النصوص أو الصور لأنها الأكثر استعمالا في المساس بخصوصية الأفراد وحسنا ما فعل بتركة المجال مفتوحا لأية وسيلة قد تستغل للاعتداء على خصوصية الأطفال نظرا للتطور الحاصل والمتسارع في الوسائل التكنولوجية واختلافها وتنوّعها، فكل شأنه أن يمس بكرامة وسمعة الطفل والإضرار به يعتبر ركنا ماديا في هذه الجريمة ، كما أن المشرع هنا قد عاقب عن المحاولة بصريح العبارة بقوله " او يحاول النيل " وهي جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي الخاص وهو نية الإضرار بالطفل وهو الضرر المعنوي فإذا لم تتجه إرادة الفاعل إلى قصد الإضرار لا تقوم الجريمة كمن يقوم بنشر صورة الطفل لتكوين فريق رياضي أو من باب اللعب والترفيه والمزح . وقد رصد المشرع لهذه الجريمة مكتملة الأركان العقوبات المرصودة في نص المادة المذكورة آنفا.

رابعا/ جريمة استعمال العنف ضد الطفل

¹ جاء في المادة 44 ما نصه : عند تسليم الطفل للغير أو وضعه في احد مراكز أو المصالح المنصوص عليها في المادتين 36 و 41 من هذا القانون يتعين على الملزم بالنفقة أن يشارك في مصاريف تكفل بيه مالم يثبت فقر حالته.
² المادة 138 من القانون 12/15.

الفصل الثاني استراتيجية المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة والمعاهدات والمواثيق الدولية فيمكافحة الجرائم الواقعة على الطفل

جاء النص على هذه الجريمة في المادة 142 بالقول: " يعاقب كل شخص يتولى تربية أو رعاية الطفلة داخل المراكز المتخصصة المنصوص عليها في هذا القانون أو داخل المؤسسات التربوية يستعمل العنف تجاه الطفل وفقا لأحكام قانون العقوبات "1. حيث تعتبر جريمة العنف من الجرائم التي تمس بالسلامة الجسدية للشخص سواء كان طفلا أو بالغا فهي لا تقتصر على الأحداث فقط، وقد خصها المشرع هنا بالذكر نظرا لخصوصية الطفولة وحالة الضعف الجسدي التي تكون عليها وتأثير العنف الممارس عليها من الناحية النفسية والمعنوية فيخلف وراءه عقدا نفسية وقلقا دائما ورعبا مزمنا، ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة إما بالضرب مهما كانت الأداة المستعملة في ذلك وكذلك الجرح و هو تقطيع لأنسجة الجسم سواء كان على شكل رضوض أو قطوع أو تمزقات حتى الكسر والعض والحروق ... وإضافة لذلك يعتبر من باب العنف على الطفل دفعه ليقع أرضا أو شدة من شعره ونحو ذلك طبقا للمادة 264 من قانون العقوبات² وهذه الأفعال تشكل جريمة في كل الأزمنة والأحوال وقد خص المشرع هنا أشخاصا معينين ممن يتولى تربية الطفل أو رعايته داخل المؤسسات التربوية والمراكز المتخصصة نظرا لأن هذه الأماكن هي من يفترض فيها الحماية والرعاية والحرص على سلامته الجسدية وقد أوكل المشرع عقوبة هذه الجريمة إلى القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات فإذا قامت هذه الجريمة وبشكل عمدي يعاقب مرتكبها طبقا للمادة 272 من قانون العقوبات³.

وتعتبر هذه الجريمة جنحة بسيطة فإذا اقترنت بظروف مشددة خاصة تشدد فيها العقوبة فتصبح جنحة جمعت هذه الأفعال في المادة 143 حيث جاء في مضمونها: " يعاقب على الجرائم الأخرى الواقعة على الطفل لا سيما الاستغلال الجنسي للطفل واستعماله في البغاء وفي الأعمال الإباحية والاتجار به والتسول به أو تعريضه للتسول واختطاف الطفل طبقا للتشريع الساري المفعول ولا سيما قانون العقوبات "

فقد تعرضت هذه المادة لمجموعة من الأفعال الشنيعة التي تمارس في حق الطفولة ورغم أنها وردت مفصلة في قانون العقوبات إلا أن المشرع أراد هنا التذكير بها لجسامتها وهي التي تتمثل في الإستغلال الجنسي والإباحي للأطفال والاختطاف والتسول والاتجار بالأطفال وهي تتطلب المكافحة الشديدة وتغليظ العقوبة تعل الأطفال مشددة وقد تصبح جنائية في بعض الحالات بعقوبة أكثر شدة.

خامسا/ الاستغلال الجنسي والاختطاف والتسول:

جمعت هذه الأفعال في المادة 143 حيث جاء في مضمونها: " يعاقب على الجرائم الأخرى الواقعة على الطفل لا سيما الاستغلال الجنسي للطفل واستعماله في البغاء وفي الأعمال الإباحية والاتجار به و التسول به أو تعريضه للتسول واختطاف الطفل طبقا للتشريع الساري المفعول ولا سيما قانون العقوبات " فقد تعرضت هذه المادة لمجموعة من الأفعال الشنيعة التي تمارس في حق الطفولة ورغم أنها وردت مفصلة في قانون العقوبات إلا أن المشرع أراد هنا التذكير بها لجسامتها وهي التي تتمثل في الإستغلال الجنسي والإباحي للأطفال والاختطاف والتسول والاتجار بالأطفال وهي جرائم تتطلب المكافحة الشديدة وتغليظ العقوبة نظرا لما تتركه من آثار جسيمة على الأطفال.

¹المادة 142 من قانون 12/15 .

²نص المادة 264 من قانون العقوبات .

³ تنص المادة 272 من قانون العقوبات على أن: إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص سلطة على الطفل أو يتولى رعايته فيكون عقابه كما يلي العقوبات الواردة في المادة 270 وذلك في الحالة أخر له المنصوص عليها في المادة 269 .

2- بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات وذلك في حالة المنصوص عليها في 270 3-بسجا المؤبد وذلك في حالات المنصوص عليها في فقرتين 1 و2 من المادة 271.

4- بإعدام وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 3 و4 من المادة .

المبحث الثاني: دور الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مكافحة الجرائم الواقعة على الطفل

كان للأوضاع السيئة الناجمة عن الحربين العالميتين تجاه الأطفال بشكل خاص الأثر البالغ في دفع المجموعة الدولية نحو اعتماد مواثيق خاصة بحماية الأطفال لذلك صدر الإعلان الأول لحقوق الطفل سنة 1924 على عهد عصبة الأمم، وبعد نشأة الأمم المتحدة أدركت عدم كفاية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لحماية الطفل فاعتمدت أول إعلان لحقوق الطفل سنة 1959 والذي كان نقطة انطلاق الجهود الدولية والإقليمية لحماية الطفل عبر العديد من المواثيق والإعلانات اللاحقة انضمت الجزائر إلى أهم هذه المواثيق .

المطلب الأول: اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989¹

تعتبر هذه الاتفاقية خلاصة الجهود الأممية لحماية الأحداث تم اعتمادها بعد ثلاثين عاما من صدور الإعلان الأول لحقوق الطفل سنة 1959 اعتمدت وعرضت لتوقيع والتصديق وانضمام بموجب قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة و25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1959 ودخلت حيز النفاذ في 2 سبتمبر 1990 وفقا للمادة 49 حيث قامت غالبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بشكل كامل أو جزئي²، وقد تضمنت هذه الاتفاقية المبادئ الأساسية لحماية الطفولة تضمنت المبادئ الأساسية لحماية الطفولة مع قائمة بحقوق الطفل الجديرة بالحماية الجنائية.

الفرع الأول: مبادئ حماية الأحداث:

يمكن إجمال هذه المبادئ فيما يلي:³

- يجب إيلاء العناية لمصلحة الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تتخذ ضده سواء اتخذت من السلطة التشريعية أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية أو المحاكم أو السلطات الإدارية.
- ضرورة إحاطة الطفل بإجراءات وقائية ورعاية خاصة إذا كان في متناول الأجهزة الإدارية والقضائية بما يناسب ضعفه البدني والعقلي.

¹ صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية في 19 ديسمبر 1992 بالمرسوم الرئاسي 461/92 مؤرخ في 19 ديسمبر 1992 الجريدة الرسمية العدد 91 المؤرخة في 23 ديسمبر 1992.

² وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشور الحلبي الحقوقية، ط 1، 2010، ص 58.

³ سيد كامل شريف الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 97.

الفصل الثاني استراتيجية المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة والمعاهدات والمواثيق الدولية في مكافحة الجرائم الواقعة على الطفل

- ضرورة بذل المساعدة والحماية اللازمة للأسرة على اعتبار أنها البيئة الطبيعية لنمو الطفل ورفاهيته، وأن النمو المتكامل لشخصية الطفل يتطلب أن ينشأ في بيئة عائلية يسودها التفاهم والمحبة والوفاق.

الفرع الثاني: حقوق الطفل المحمية جنائيا

الحقوق التي سيرد ذكرها هي محل اهتمام النظم الجنائية في أغلادول رغم تفاوت درجات هذا الاهتمام فيما بينها، وقد جاءت الاتفاقية للتأكيد على ذلك ودعوة الدول إلى تعزيز الحماية الجنائية لهذه الحقوق التي تعود إلى ما يلي:

أولا/ حماية الطفل من العنف وسوء المعاملة

جاء في المادة 19 من الاتفاقية أن 1 على جميع الدول الأطراف أن تتخذ التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال وإساءة المعاملة والاستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية، فهو في رعاية الوالدة (الوالدين أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته¹.

ثانيا/ حماية الطفل من الاستغلال:

أكدت الاتفاقية على حماية الطفل ضد صورتين رئيسيتين للاستغلال، أولاهما الاستغلال الاقتصادي حيث جاء في المادة 32² أن على الدول الأطراف أن تكفل حق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل خطير أو ضار بالصحة أو النمو البدني والعقلي، وأن تحدد في تشريعاتها السن الدنيا للعمل وساعاته وظروفه وأن تحمي هذه الشروط بجزاءات جزائية.

أما الصورة الثانية للاستغلال فتتعلق بالاستغلال الجنسي فحسب المادة 34 يتعين على الدول الأطراف حماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي وبوجه خاص منع استخدام الأطفال في الدعارة وغيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة ومن الاستخدام في المواد الإباحية³.

ثالثا/ حماية الطفل ضد جرائم الخطف والاتجار

جاء في المادة 35 من الاتفاقية أنه: يجب على الدول الأطراف أن تتخذ ما يلزم من التدابير لمنع اختطاف الأطفال والاتجار بهم⁴، وجاء في المادة 11:

1- تتخذ الدول الأطراف التدابير لمكافحة نقل الأطفال الى الخارج وعدم عودتهم بسورة غير مشروعة .

2- وتحقيقا لهذا الغرض تشجع الدول الأطراف عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو انضمام الى اتفاقات قائمة⁵.

رابعا / حماية حقوق الطفل الجاني

لم تهمل الاتفاقية حماية الطفل الجاني مرتكب الجريمة فأكدت على حماية حقوقه في المادة 37 من خلال النص على: عدم تعريض الطفل للتعذيب والمعاملة القاسية اللاإنسانية، عدم الحكم عليه بعقوبة

¹وسيم حسام الدين الأحمد ، حماية حقوق الطفل في ضوء احكاما الشريعة الإسلامية واتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية ط1 ، 2009، ص 91

²وسيم حسام الدين الأحمد ، المرجع السابق، ص 101

³وسيم حسام الدين الأحمد ، المرجع نفسه ،ص102

⁴وسيم حسام الدين الأحمد ، المرجع السابق ، ص 102.

⁵وسيم حسام الدين الأحمد ، المرجع نفسه، ص87.88.

الفصل الثاني استراتيجية المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة والمعاهدات والمواثيق الدولية في مكافحة الجرائم الواقعة على الطفل

الإعدام أو السجن مدى الحياة، لا يحرم من حريته بصورة أن يعامل عند الاقتضاء معاملة ملائمة لسنة، وأن يكون الحرمان من الحرية ملاذ غير أخير قانونية، أنيضمن أن يفصل الطفل المحروم من الحرية عن البالغين، وله لأقصر مدة ممكنة وتجاه أسرته حقوقا لاتصال والمراسلة والزيارة¹.

ونصت المادة 40 من الاتفاقية على جملة من الضمانات الإجرائية للطفل محل المتابعة الجزائرية منها: قرينة البراءة، الإخطار بالتهمة عن طريق الولي أو الممثل القانوني، الحصول على المساعدة القانونية لإعداد وسائل الدفاع وتقديمها، الفصل في الدعوى دون تأخير، حق المحاكمة العادلة، حقالطن في القرارات والتدابير....²

وعلى العموم تجمع اتفاقية حقوق الطفل بين حماية الطفل المجني عليه والجاني معا في سياق فريد ميزها عن النصوص التي اعتمدت قبلها حيث جمعت خلاصة الجهود الدولية لحماية الأحداث فيما يزيد عن نصف قرن سابق، وهذا ما يؤهلها لأن تعتبر المرجعية الرئيسية لقواعد الشرعية الدولية لحماية قد استكملت الأمم المتحدة آليات الحماية المقررة في هذه الاتفاقية عن طريق بروتوكولين اختياريين تم اعتمادهما سنة 2000 لدعم حماية الأطفال من الاستغلال في البغاء والمواد الإباحية والنزاعات المسلحة سقوطهم ضحايا لها وهي من نفس نوع الظروف التي دفعت قبل ذلك بعض الهيئات الإقليمية للتحرك كمنظمة الوحدة الإفريقية التي اعتمدت الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته سنة 1990.

الفرع الثالث: الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته³

اعتمد من طرف منظمة الدول الإفريقية في أديسأبابا شهر جويلية سنة 1990 على خلفية الأوضاع السيئة للكثير من أطفال إفريقيا، وأشارت الديباجة إلى الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة والجوع، وهذا ما جعل الدول الأطراف تتعهد بضمان الحد الأدنى من الحماية لحقوق الطفل عن طريق التنصيص في تشريعاتها على جملة من الإجراءات والتدابير أوردها الميثاق في الجزء الأول منه ومناهمها:

- حماية الطفل من مختلف أشكال الاستغلال الاقتصادي عن طريق تحديد السن الدنيا للعمل وساعاته وظروفه وأن تقرن مخالفة هذه الأحكام بعقوبات جزائية م 15.
- حماية الطفل من التعذيب والمعاملة غير الإنسانية والمخزية خاصة التعذيب البدني والعقلي والجنسي عن طريق اعتماد هيئات للرقابة واتخاذ تدابير وقائية لكشف حالات التعذيب وسوء المعاملة م 16
- حماية الطفل المتهم بمخالفة القانون الجنائي من التعذيب وسوء المعاملة والعقوبة القاسية كالإعدام، تمكينه من حق البراءة، إبلاغه بالتهمة، تمكينه من المساعدة القانونية لتحضير ودفاعه، سرعة الفصل في قضيته، منع الصحافة والجمهور من حضور محاكمته، تحديد سن لعدم التمييز م 17 احترام قواعد القانون الدولي الإنساني بشأن الأطفال في حالة النزاعات المسلحة ومنعهم من المشاركة فيها وحمايتهم في حالات التوتر والاضطرابات المدنية م 22 تقديم حماية الطفل من الاستغلال الجنسي عن طريق منع إغراء الطفل أو إجباره أو تشجيعه على النشاط الجنسي أو استخدامه في الدعارة والأنشطة والمناظر الخليعة م 427 وتضمن الميثاق في بقية المواد الأخرى من الجزء الأول تدابير حماية الأطفال من الفصل التمييز العنصري، والأطفال اللاجئين، وفي حالة انفصال الأبوين وأطفال الأمهات السجينات، والمعرضين للبيع والاسترقاق والاستخدام في التسول محاولا بذلك الإحاطة بأوضاع الطفل الإفريقي ومعاناته في الجوانب الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والأمنية.

¹ وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشور الحلبي الحقوقية، ط 1 2010، ص 103/102

² وفاء مرزوق، المرجع السابق، صص 103-108.

³ صادقت الجزائر على هذا الميثاق في 8 جوان 2003، المرسوم الرئاسي، 242/3، مؤرخ في 8 جوان 2003، الجريدة الرسمية العدد 451 المؤرخ في 9 جوان 2003.

⁴ وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشور الحلبي الحقوقية، ط 1 2010، صص 44/43/42.

الفصل الثاني استراتيجية المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة والمعاهدات والمواثيق الدولية فيمكافحة الجرائم الواقعة على الطفل

كان لهذه الأفكار والمبادئ الحمائية التي تداولتها المواثيق الدولية أثرا بالغا على التشريعات الداخلية للدول وهذا من منطلق أنه لم يعد بإمكان الدولة أن تعيش بمعزل عن التطورات الحاصلة على الصعيد العالمي، فاسترشدت تلك الدول بقواعد الشرعية الدولية بشأن حماية الأطفال عند سن تشريعاتها الداخلية كما هو الحال بالنسبة للتشريعات الوطنية سارية المفعول.

المطلب الثاني: البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل

وهما بروتوكولان خصيصا لضمان تفعيل حقوق الطفل في المجالين أكثر خطورة وهما تجنيد الأطفال وإتجار بهم واستغلالهم جنسيا

الفرع الأول: البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة والمواد الإباحية¹

اعتمد بالقرار 263 في 25 ماي 2000 وتضمن على وجه الخصوص تحديد الأطفال والبغاء والمواد الإباحية وتحديد الأفعال المجرمة وتدابير حماية الأطفال.

فبخصوص أوصاف الجرائم موضوع البروتوكول نصت المادة 2 منه على:

- بيع الأطفال: وهو كل فعل يتم بمقتضاه نقل طفل إلى شخص آخر مقابل مكافأة أو أي شكل من التعويض.
- استغلال الأطفال في البغاء: هو استخدام الطفل في أنشطة جنسية مقابل مكافأة أو أي شكل من التعويض .
- استغلال الأطفال في المواد الإباحية: هو تصوير طفل بأي وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية أو تصوير أعضائه التناسلية لغرض جنسي.²

أما الأفعال المجرمة لحماية للطفل في هذا المجال فنصت عليها المادة 3 في عدة صور هي:

- الاستغلال الجنسي للطفل
- نقل أعضاء الطفل بقصد الربح.
- عرض أو تدبير أو تقديم طفل لغرض استخدامه في البغاء.
- إنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل الشروع أو المساهمة الجنائية في أي من الأفعال المذكورة³.

وفيما يتعلق بتدابير حماية حقوق الأطفال ضحايا هذه الجرائم فقد نصت المادة 8 من البروتوكول على جملة تدابير تتخذها الدول الأطراف ومنها:

- تكييف الإجراءات بما يناسب ضعف الأطفال الضحايا واحتياجاتهم الخاصة كشهود.
- إعلام الأطفال الضحايا بحقوقهم ودورهم ونطاق الإجراءات وتوقيتها وتقديمها.
- تلقي آراء الأطفال الضحايا وشواغلهم واحتياجاتهم أثناء نظر الدعوى التي تمس مصالحهم الشخصية.
- حماية خصوصية وهوية الأطفال الضحايا عن طريق عدم نشر المعلومات التي تفضي إلى التعرف عليهم

¹ صادقت عليه الجزائر في 2 سبتمبر 2006، المرسوم الرئاسي رقم 299/06 مؤرخ في سبتمبر 2006 ، الجريدة الرسمية عدد 55 ، المؤرخة في 6/سبتمبر 2006.

² غالية رياض النبشة ، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية واتفاقيات الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1 ، لبنان ، 2010 ، ص ص337-338.

³ غالية رياض النبشة ، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية واتفاقيات الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1 ، لبنان ، 2010 ، ص ص338-339.

الفصل الثاني استراتيجية المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة والمعاهدات والمواثيق الدولية فيمكافحة الجرائم الواقعة على الطفل

- حماية الأطفال الضحايا وأفراد أسرهم ومن يشهد لصالحهم من الإرهاب والانتقام.
- سرعة الفصل في القضايا وتنفيذ الأوامر والقرارات التي تمنح تعويض للضحايا الأطفال.¹

وتضمن البروتوكول في مواد أخرى إجراءات التعاون القضائي الدولي في مجال تسليم المجرمين وإجراءات التحقيق والحجز ومصادرة أدوات الجرائم وما يتحصل عنها ... وقد استدركت الأمم المتحدة بهذه الوثيقة. كما جاء في الديباجة. المستجدات التي طرأت بعد اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 خاصة انتشار السياحة الجنسية التي يتعرض لها الأطفال واستعمال شبكة الأنترنت لنشر المواد الإباحية بموضوع الطفل وفي هذا السياق اعتمدت وفي نفس السنة البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة شهر ماي سنة 2000.

الفرع الثاني: البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة²

اعتمد هذا النص بقرار الجمعية العامة رقم 263 في 25 ماي 2000 وقد جاء في ديباجته أنه مندواعي القلق أن تسجل المجموعة الدولية نقشي الأضرار اللاحقة بالأطفال بفعل النزاعات المسلحة التي تستهدف أحيانا أماكن تتسم بتواجد كبير لهم كالمدارس والمستشفيات، أو بفعل تجنيد واستخدام هؤلاء الأطفال في الأعمال الحربية من جانب القوات المسلحة الموازية لقوات الدولة، لأجل هذا اتفقت الدول الأطراف في الوثيقة أن تلتزم باتخاذ تدابير حماية الأطفال في مثل هذه الأوضاع وأهمها ما يلي:


- عدم إخضاع الأطفال ما دون الثامنة عشر من العمر للتجنيد الإجباري.
- تحديد السن الأدنى للعمل في القوات المسلحة ب 18 سنة عملا بالمادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل.
- امتناع القوات المسلحة الموازية لقوات الدولة الطرف عن إشراك الأطفال دون الثامنة عشر في الأعمال الحربية.
- تسريح الأطفال المجندين أو المستخدمين في الأعمال الحربية دون هذه السن أو إعفائهم بأي شكل من الخدمة مع توفير المساعدة اللازمة عند الاقتضاء لشفائهم جسديا وعقليا وإعادة إدماجهم اجتماعيا.
- أما بالنسبة للدول التي تسمح تشريعاتها بتجنيد الأطفال دون الثامنة عشر لأي سبب أو ظرف فتتترح الوثيقة أن تلتزم هذه الدول بالضمانات الكفيلة بحماية الأطفال ومنها:
- أن يكون التجنيد تطوعا ويتم بموافقة مستمرة من الأولياء أو الممثلين القانونيين للطفل.
- أن يحصل الولي أو الممثل القانوني للطفل على المعلومات الكاملة حول الواجبات التي تنطوي عليها الخدمة العسكرية.
- أن يقدم الولي أو الممثل القانوني دليلا موثوقا به عن سن الطفل قبل قبوله في الخدمة العسكرية.³

إن إعلان هذه المبادئ تزامن وظروف الحرب في العديد من مناطق العالم كجمهوريات أوربا الشرقية وبعض الدول الإفريقية وأفغانستان وما صاحبها من استخدام الأطفال في الأعمال المسلحة وسقوطهم ضحايا لها أو هي من نفس نوع الظروف التي دفعت قبل ذلك بعض الهيئات الإقليمية للتحرك كمنظمة الوحدة الإفريقية التي اعتمدت الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته سنة 1990.

¹ غالية رياض النبشة ، المرجع السابق ، ص ص 342-343.

² صادقت عليه الجزائر في 2 سبتمبر 2006 ، المرسوم الرئاسي 300/6 المؤرخ في 2 سبتمبر 2006 ، الجريدة الرسمية العدد 55 المؤرخ في 6 سبتمبر 2006.

³ غالية رياض النبشة ، المرجع السابق، ص ص 60-61.



أصبحت الجرائم الواقعة على الطفل أولويات الدول، وهي ليست ظاهرة وليدة العصر، فالاهتمام بهذه الجرائم يرجع إلى الحضارات القديمة، ولكنها متجددة في صورها حيث انتشرت مؤخرا بشكل كبير، واليوم مع تعقب الإعلام لضحايا هذه الجرائم وهناك ستر الجهل حولها جعل الجميع الدول تخرج عن صمتها لإقامة حد لما يحصل من أذى للأطفال الأبرياء داخل بيوتهم ومدارسهم ومجتمعهم، فغالبا ما يكون مرتكب الجريمة هو أقرب الناس لهم من يستأنس بوجودهم، ويشعرون بالأمان في قريبتهم، ولقد ظل الأطفال يعانون من جرم الكبار غير المرئي وغير المسموع لقرون عديدة، وبعد أن ظهرت مؤخرا أكثر من قصة في مجتمعنا، من حالات اغتصاب والاختطاف والقتل والمتاجرة بهم، وغيرها من الجرائم التي تقع على هؤلاء الأبرياء الضعفاء الغير قادرين لدفاع على أنفسهم.

فرغم وجود قوانين وتشريعات تحميهم إلا أنهم يتعرضون لأشد أنواع الجرائم ، ابتداء من حرمانه من أسك حقوقه وصولا إلى عاهات جسمانية خطيرة قد تلحق به أو وفاته.

توصلنا من خلال المذكرة لبعض النتائج:

- رغم القوانين والتشريعات الدولية والوطنية التي تندى بحماية الطفل إلا أن تطبيقها لم يردع المجرمين.
- لازالت حالات جرائم الأطفال في تزايد ملحوظ.
- حق الطفل في الحماية هو حق تفرضه الفطرة، وتحفظه الغريزة وتحيه التعاليم السماوية وتحت علية المواثيق الدولية.
- الاتفاقيات الدولية تطرقت إلى ضمان حماية حقوق الأطفال في كافة العالم وتطرقت على الجرائم مرتكبة في حقهم وأعطت حماية خاصة لهم سواء في وقت السلم أو الحرب.
- خص المشرع الجزائري الأطفال بحماية خاصة من كل أنواع الجرائم، وذلك ضمن بعض التشريعات الجزائية، وهو ردع للمجرمين لارتكابهم أو مساسهم بحقوق الأطفال.

بعض التوصيات:

- نناشد المشرع الجزائري إلى التدخل من أجل استكمال النقائص وسد الثغرات التي تحد من جرائم ضد الأطفال لازالت ترتكب، ومستمرة، حيث أصبحت في تزايد ملحوظ وتطور دائم مثل جرائم المعلوماتية التي تقع على الانترنت (الحوث الأزرق.....)"، فوجب إيجاد حل لحماية أطفالنا وشعورهم بالأمان في المجتمع، فرغم الحماية المشرع الجزائر للأطفال وتسطيعه لجميع الجرائم التي قد تسهم في حياتهم وسلامتهم البدنية.
- تشديد العقوبة وتفعيل عقوبة الإعدام على حسب الجرم المرتكب ضد الأطفال.
- اعتبار الطفل ظرف استثنائي فهو غير قادر على حماية نفسه.
- على الأهل والعمالة بشكل كبير الثقة في من هب ودب لأنه قد يكون مسبب للعنف هو شخص قريب من العائلة بشكل كبير.
- على الأسرة عدم الالتئام عن أطفالهم وأي شيء يخص الأطفال "كل راعي مسؤول عن راعيته.
- يجب أن يكون هناك تعاون بين أفراد المجتمع لإيقاف هذا العنف.
- الإبلاغ عن مرتكب الجرم وعدم التستر عليه، لأنه إن لم يردع سيمتد في أفعاله، فهو شخص يخلو من الإنسانية لإيذاء لطفل بريء.
- نناشد المشرع الجزائري بأن يقوم بتفعيل عقوبة الإعدام، وبتشديد العقوبات المقررة لمرتكب جرائم ضد الأطفال، وعدم استفادته من الظروف المخففة بأي حال من الأحوال.

قائمة المصادر والمراجع :

القرآن الكريم

القوانين والمراسيم :

- 1- الامر رقم 66-55 المؤخر في جوان 1966، المتضمن ق إ ج المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر ، عدد 84 ، صادر 24 ديسمبر 2006
- 2- الامر رقم 14-1 المؤرخ في 4 فيفري 2014، يتضمن تعديل قانون العقوبات، ج ر ، ع 7، الصادرة في 16 فيفري 2014.
- 3- الأمر رقم 66—156 المؤرخ في 18 صفر 1386ه الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، ج ر ، ع 49 صادرة 11 جويلية 1966.
- 4- المرسوم الرئاسي رقم 03-242 المؤرخ في 8 جويلية 2003 المتضمن التصديق على الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، ع 41 ، صادرة 9 يوليو 2003.
- 5- المرسوم رقم 69/88 المؤرخ في 18 يوليو 1969، المتضمن بعض أنواع التلقيح الاجباري جريدة رسمية ، 1969، ع 53.
- 6- القانون رقم 90-11 ممضي في 21/04/1990 المتعلق بعلاقات العمل ، الجريدة الرسمية ع 17 ، المؤرخة في 25/04/1990.
- 7- القانون رقم 04/15 ، الصادرة في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتم الامر رقم 66/156 ، الصادر في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات ، ج ر ، ع 71.
- 8- القانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم الاختطاف الأشخاص ومكافحتها
- 9- القانون رقم 12/15 مؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل .
- 10- القانون رقم 15/19 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يعدل ويتم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات .
- 11- القانون رقم 09/04 الصادر في 5 اوت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها ، ج ر ، ع 47
- 12- القانون 15-12 المؤرخ في 15 جويلية المتعلق بحماية الطفل ، ج ر ، ع 37 ، المؤرخة 8 جويلية 2015.

المصادر :

- 1- ابراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات ، المعجم الوسيط ج 2 ، مجمع اللغة العربية ، 1985.
- 2- ابن منظور الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم الافريقي، لسان العرب ج 8 ، ط 3 ، دار احياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي ، لبنان ، 1999.
- 3- أبو داود سليمان ابن الأشعث ، السنن كتاب الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، ج 495 حديث حسن صحيح .
- 4- أبو عبد الله ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي ، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام باب (ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه) ، الطبعة السلطانية ، ط 1 ، ج 9، رقم الحديث 7289.
- 5- أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط 12 ، ج 20 ، سنة 1384/1964.
- 6- أبو فضل محمد ابن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار الصادر، بيروت ، 1414ه .
- 7- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة م 2، عالم الكتاب ، القاهرة، 1429ه 2008.
- 8- المنجد الوسيط ، دار الشرق الأولى، ط 1 لبنان ، 2003 ، ص 310

الكتب :

1. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، دار هومة للطباعة والنشر ، ط5، 2015.
2. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص(الجرائم ضد الأشخاص والأموال)، ج 1 ، دار هومة ، الجزائر، ط2013.
3. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام ، دار هومة لطباعة ونشر والتوزيع ، الجزائر ، ط8، 2019.
4. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام ، دار هومة لطباعة ونشر والتوزيع ، الجزائر ، ط11، 2012.
5. احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الجرائم ضد الأشخاص والأموال ، ج 1 ، ط1 ، دار هومة لطبع والنشر ، الجزائر ، 2002.
6. أحمد علية جرادات ، الوسيط في شرح القانون الأحوال الشخصية الجديد الولاية الوصية وشؤون القاصرين والارث وتخارج ، م 1 ، دار الثقافة لنشر والتوزيع ، الأردن ، ط 1 ، 2012 .
7. بسام شهاب، مبادئ القسم العام لقانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
8. بلعليات إبراهيم ، أركان الجريمة وطرق اثباتها في قانون العقوبات الجزائري دار الخلدونية لنشر والتوزيع ، ط1 ، 1324هـ ، 2007 .
9. جلال ثروة : نظم القسم العام في قانون العقوبات المصري ، منشأة المعارف ، مصر، 1989.
10. جليل وديع شكور، عنف والجريمة ، الدار عربية للعلوم، ط1، 1997.
11. جمال اللجيمي ، قتل العمد واعمال العنف في التشريع الجزائري ، دار هومة للطباعة ونشر والتوزيع، الجزائر ، 2013 ، ط 3 .
12. جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية الديوان الوطني للاشغال التربوية ، الجزائر 2022 .
13. حسن نصار، تشريعات حماية الطفولة، منشأة المعارف، الإسكندرية.
14. خليل سالم أحمد أبو سليم : قانون العقوبات القسم الخاص ، دار صفاء لنشر والتوزيع ط1 ، الأردن 2014 .
15. رضا فرج، شرح القانون العقوبات الجزائري، الشركة الجزائرية لنشر والتوزيع الجزائر، ط 2 ، 1976 .
16. زبيدة أقروفة ، الابانة في أحكام النيابة ، الامل لنشر والطباعة ، جامعة عبد الرحمان ميران بجاية، 2014.
17. سالم مراد ، ضحايا الجريمة منظور سوسولوجي ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، خميس ملينة ، عين الدفلة.
18. سواج محمد العمروسي ، التدابير المقررة للاحداث الجانحين، رسالة ماجستير(غير منشورة) كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1948 .
19. سيد كامل شريف الحماية الجنائية للأطفال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001.
20. عبد الله سليمان، قانون العقوبات القسم العام ج 1 ، الجريمة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 5 ، 2004 .
21. عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري: جرائم الاختطاف دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية ، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية ، 2006 .
22. العربي بختي ، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقات الدولية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2013 .
23. عكيك عنتر : جريمة الاختطاف ، دار الهدى ، عين المليلة 2013 ، د ط .
24. علي محمد جعفر ، حماية الاحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، دراسات المؤسسة الجامعية، لبنان، سنة2004.
25. غالية رياض النبشة ، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية واتفاقيات الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1 ، لبنان ، 2010 .

26. فريجة محمد هشام ، أحكام الجريمة الدولية وأنواعها، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1 ، 2019.
27. فوزية عبد الستار : مبادئ علم الجرام وعلم العقاب ، دار النهضة العربية ، د م ن ، 1975.
28. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44-25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 المتضمن اتفاقية حقوق الطفل.
29. قراني فريدة ، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، مطبوعة موجهة لسنة ثانية لسانس جامعة الاخوة منصورى قسنطينة ، كلية الحقوق.
30. كمال عبد الله محمد ، جريمة الخطف في القانون مكافحة الإرهاب والعقوبات ، دراسة مقارنة ، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع ، ط 2 2012-1433.
31. محمد ابن مكرم بن علي ابن منظور، لسان العرب ، دار الصادر ، بيروت ، ج 12 ، ط 3 ، 1414هـ.
32. محمد أبو العلا عقيدة. المنى عليه ودوره في الظاهرة الاجرام ، دار الفكر العربي ، القاهرة، 1991.
33. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، القاهرة، 1998.
34. محمد محمّد أحمد ، الجرائم المخلة بالأدب العامة ، دار الفكر والقانون ، مصر ، 2009.
35. مصطفى حسني، جرائم الجرح والضرب في الفقه والقضاء ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، 1988.
36. منصور رحمانى ، الوجيز في القانون العام ، دار العلوم في نشر والتوزيع.
37. ناشف فريد، محاضرات في القانون الجنائي(النظرية العامة للجريمة)، جامعة البليدة 2 لونسى علي ، 2021-2022.
38. نبيل سقر ، الوسيط في جرائم الأشخاص دار الهدى لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر سنة 2009 .
39. هاني محمد كامل، حقوق الطفل بين الواقع والمؤمل دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية ، المكتبة العصرية، ط 1، مصر، 2010.
40. وسيم حسام الدين الأحمد ، حماية حقوق الطفل في ضوء احكاما الشريعة الإسلامية واتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية ط 1 ، 2009.
41. وفاء مرزوق ، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1 2010.
42. يوسف علي محمود حسن، الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد، ج 1 دار الفكر ، الأردن، 1982 .

المجلات والمقالات :

1. امينة عبيشات إبراهيم عماري، البيئة الرقمية وعلاقتها بالجرائم الواقعة على الأطفال -الاستغلال الجنسي الالكتروني نموذجاً، دفاثر مخبر حقوق الطفل المرد 13 ع 1 2022، تاريخ النشر 2022/12/31.
2. سامية عزيز ، مازية عيساوي ، الجريمة من منظور سوسولوجي ، أسباب و آثار ، مجلة دراسات سيكولوجية الانحراف ، مجلة دولية نص دولية، م 1 ع 1 ، 2021 ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة .
3. فوزية هامل : ظاهرة اختطاف الأطفال في مجتمع الجزائري ، اغراضها وعوامل انتشارها ، مجلة دراسات القانونية ، جامعة منتوري قسنطينة، ع 1 ، سنة 2013 .
4. محمد نوح علي معابدة، المسؤولية الجنائية في قضاء الاحداث الأردني في ضوء الفقه الإسلامي ، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ، م 1 ع 1 ، 2011.
5. منال المنجد : المواجهة الجنائية لجرائم الخطف المستحدثة في القانون السور ، دراسة تحليلية، مجلة جامعة البحث، مج 38 ، ع 41، العام الدراسي 2015/2016.
6. منال منجد : المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالأشخاص في القانون السوري (دراسة تحليلية)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، تخصص علوم اقتصادية والقانونية ، العدد 2 ، المجلد 28 ، سوريا .

7. منصور فؤاد ، الضمانات القانونية لحماية الطفل في خطر وطفل الضحية على ضوء قانون حماية الطفل الجزائري ، القانون الجزائري 15/12، مجلة صوت القانون ، ع 2 ، جامعة البليدة ، 2020.

الرسائل الجامعية:

1. بلحسن زوانتي ، جناح الاحداث دراسة المقارنة بين شريعة الإسلامية وتشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل الماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2004 .
 2. بلقاسم سويقات ، الحماية الجزائرية لطفل في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل الماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقة 2011/2010.
 3. حماس هديات ، الحماية الجنائية للطفل الضحية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2014-2015.
 4. سوير سفيان ، جرائم المعلوماتية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العبومالجنائية وعلم الاجرام جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان 2011/2010.
 5. صبرية بوخناف ، مصلحة الطفل في قانون الاسرة الجزائرية ، رسالة مقدمة لنيل الماجستير في قانون الاسرة المقارنة، كلية الحقوق، جامعة بلقايد تلمسان، 2008/2009.
 6. عبد الحليم بن مشري، الجرائم الاسرية-دراسة مقارنة-بين الشريعة والقانون: رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2008
 7. عبد الله دغش العجمي، المشكلات العملية والقانونية للجرائم الالكترونية دراسة مقارنة ، رسالة مكملة للحصول على درجة الماجستير في قانون العام، جامعة الشرق الأوسط 2014.
 8. مرزوقي فريدة ، جرائم اختطاف القاصر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير لفرع القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2010-2011 .
 9. مقدم عبد الرحيم ، الحماية الجنائية للأحداث ، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، سنة 2011 كلية الحقوق وعلوم السياسية قانون الخاص جامعة قسنطينة .
- المراجع الأجنبية :

A.vitu.traite de droit criminal.droit.penal special.dalloz.paris.1982.Cf.merllet

الفهرس:

	شكر وتقدير
	الإهداء
	قائمة المختصرات
أ-ج	مقدمة
الفصل الأول: ماهية الجرائم الواقع على الطفل	
05	المبحث الأول : ماهية الطفل والجرائم الواقعة عليه
05	المطلب الأول: مفهوم الطفل
05	الفرع الأول: تعريف الطفل
13	الفرع الثاني: مراحل تطور الشخصية القانونية للحدث
17	المطلب الثاني : مفهوم الجريمة الواقعة على الطفل
17	الفرع الأول: تعريف الجريمة وأقسامها وأنواعها
27	المبحث الثاني: أنواع الجرائم الواقعة على الأطفال
28	المطلب الأول : جريمة إختطاف الأطفال وما ينجم او يلحقها من جرائم في حق الطفل
34	الفرع الثاني: صور جريمة الاختطاف خصائصها
41	الفرع الثالث: جرائم لها صلة بجريمة اختطاف القاصر
47	المطلب الثاني : الجرائم الواقعية والالكترونية الماسة بحياة الطفل وسلامته الجسدية
47	الفرع الاول : الجرائم الماسة بحياة الطفل وسلامته الجسدية
53	الفرع الثاني: جرائم الإهمال العائلي
57	الفرع الثالث: الجريمة الالكترونية الواقعة على الاطفال
62	خلاصة الفصل الأول
الفصل الثاني: استراتيجية المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة والمعاهدات والمواثيق الدولية في مكافحة الجرائم الواقعة على الطفل	
64	المبحث الأول: آليات المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة في مكافحة الجرائم الواقعة على الطفل
64	المطلب الأول: آليات قانون العقوبات والتشريعات المقارنة في مكافحة الجريمة
64	الفرع الأول: الجرائم الواقعة على الحق في الحياة
67	الفرع الثاني: جرائم الاختطاف والاتجار في الأطفال وجرائم الماسة بأخلاق وعرض الطفل
77	الفرع الثالث: الجرائم الماسة بصحة الطفل والسلامة الجسدية والمعنوية
82	الفرع الرابع: جرائم الإهمال العائلي وحماية الذمة المالية لطفل
85	المطلب الثاني: الحماية الجنائية للطفل في القانون رقم 15/12 المتعلق بحماية الطفل
85	الفرع الأول: الحدث بصفته جانبا
88	الفرع الثاني: الحدث بصفته ضحية
94	المبحث الثاني: دور الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مكافحة الجرائم الواقعة على الطفل
94	المطلب الاول: اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989
95	الفرع الأول: مبادئ حماية الأحداث
95	الفرع الثاني: حقوق الطفل المحمية جنائيا
98	الفرع الثالث: الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته
100	المطلب الثاني: البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل
100	الفرع الأول: البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة والمواد

	الإباحية
102	الفرع الثاني: البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة
105	خاتمة
	قائمة المصادر والمراجع
	فهرس
	ملخص

الملخص:

شغلت الجرائم ضد الأطفال المجتمع الدولي ككل نظرا لمساسها بأسمى الحقوق التي يتمتع بها الفرد وهي الحق في الحياة والسلامة الجسدية والنفسية وخطورتها تتجسد في التعدي على اضعف شريحة في جنس الانسان وهو الطفل، مما يؤدي الى أضرار وخيمة سواء على المستوى الخاص ضحية الجرائم، أو لأسرته على المستوى عام من خلال الاخلال بالأمن العام للمجتمع.

ومن أهم الاليات وسبل المتاحة لمواجهة هذه الجرائم هي الاليات القانونية في تجريم والعقاب مع ضرورة التطبيق الفعلي للإجراءات، والمعاهدات والمواثيق الدولية لمكافحة الجرائم الواقعة على الطفل واتخاذ كل السبل التي تحد من هذه الجرائم مع ضرورة توفير حماية فعلية للأطفال وضرورة مراقبتهم والاهتمام بشؤونهم والقيام بتوعيتهم وارشادهم الى طرق الوقاية من التعرض الى هذه الجرائم.

نستخلص أن الجرائم الواقعة على الأطفال أصبحت ظاهرة تحتاج لتكفل بجهود في شتى الميادين لصددها ومكافحتها والحيلولة دون وقوعها في حق الأطفال الذين لا ذنب لهم سوا أنهم لا يحسنون الدفاع عن أنفسهم، ولا يعرفون التمييز بين ما يضرهم وما ينفعهم.

الكلمات المفتاحية : الطفل - الجريمة - الآليات القانونية - المشرع الجزائري - التشريعات المقارنة والمعاهدات والمواثيق الدولية - الجرائم الواقعة على الطفل.

Abstract :

Crimes against children has been agitating the international community as it has touches the weakest segments of society <children >, As their right to live safely. Crimes against children has downsides ; for children on the specific level , in the other side for his family through riot and disruption general safe to society. The most important ways and means to fight these crimes are the legal procedures such as the criminalization and punishment then the effective implementation of the. The most important ways and means to fight these crimes are the legal procedures such as the criminalization and punishment then the effective implementation of the. The procedures and the international covenants. To ensure the safety of the children.

Also, it has to educate the children some instructions about how to be in safe and avoid any kind of crimes that threat them.

Finally, the crimes against children becomes a deep phenomenon that we should to fight .Also, we have to save the children as possible as we can as they are just innocent kids whom can't differentiate between what is the benefits and the harms

Keywords: children - crime - legal mechanisms - Algerian legislator - comparative legislation, international treaties and conventions - crimes against children.